

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
ولاً : القوانين		
9	قانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية (2014م).	1.
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
16	قرار رقم (1373/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول المفاوضات مع الكيان الصهيوني بالاجماع مع التعديلات.	2.
19	قرار رقم (1374/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنتي الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة والتربية والقضايا الاجتماعية حول واقع الآثار في قطاع غزة بالاغلبية المطلقة مع التعديلات.	3.
22	قرار رقم (1375/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول الاضرار التي لحقت بقطاع غزة جراء الأحوال الجوية بالاجماع مع التعديلات.	4.
25	قرار رقم (1376/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية واللجنة الاقتصادية حول خطة التنمية الفلسطينية 2014-2016م بالاجماع مع التعديلات.	5.
27	قرار رقم (1377/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014م بالاجماع مع التعديلات.	6.
30	قرار رقم (1378/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول أهم مشاكل مراكز الاصلاح والتأهيل في محافظات غزة بالاغلبية المطلقة مع التعديلات.	7.
33	قرار رقم (1379/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة اللاجئين عن أوضاع المخيمات في سوريا، بالاجماع مع التعديلات.	8.
36	قرار رقم (1380/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول خطة برفر، بالاجماع مع التعديلات.	9.
38	قرار رقم (1381/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير لجنة القدس حول الانتهاكات الصهيونية لمدينة القدس ومقدساتها الاسلامية والمسيحية خلال عام 2013م بالاجماع مع التعديلات.	10.

42	قرار رقم (1382/ غ.ع.1/4) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول القضاء النظامي والنيابة العامة بالاجماع مع التعديلات.	11.
46	قرار رقم (1383/ غ.ع.1/4) بشأن المصادقة على أعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة.	12.
ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء		
48	قرار مجلس الوزراء رقم (379) لسنة 2012م بشأن نظام عمل المركبات الحكومية المدنية.	13.
58	قرار مجلس الوزراء رقم (380) لسنة 2012م بشأن نظام عمل المركبات الحكومية العسكرية.	14.
72	قرار مجلس الوزراء رقم (231) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ مازن أيوب عبدالله الشيخ في وزارة التخطيط على الدرجة الوظيفية (C).	15.
74	قرار مجلس الوزراء رقم (232) لسنة 2013م بشأن سحب قرار مجلس الوزراء بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية إلى الفئة الأولى (A-C)	16.
75	قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2013م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح نوادي رياضية لإنشاء ملعب رياضي.	17.
77	قرار مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 2013م بشأن مبادلة قطعة أرض حكومية بأرض وقف بما يشمل المنشآت القائمة عليها.	18.
79	قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الزراعة لإنشاء مديرية للوزارة وعبادة بيطرية.	19.
81	قرار مجلس الوزراء رقم (236) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء سوق في محافظة رفح.	20.
83	قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2013م بشأن اعتماد الخطة العامة للتنمية للأعوام 2014م-2016م ولحالتها إلى المجلس التشريعي للإقرار.	21.
84	قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2013م بشأن عطلة رأس السنة الهجرية للعام 1435هـ.	22.
85	قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2013م بشأن اعتماد مشروع قانون ترخيص المؤسسات الإعلامية ولحالتها إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.	23.

86	قرار مجلس الوزراء رقم (240) لسنة 2013م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء ثلاث مدارس حكومية.	.24
88	قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2013م بشأن استملاك قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه لغايات المنفعة العامة.	.25
90	قرار مجلس الوزراء رقم (242) لسنة 2013م بشأن استملاك قطعة أرض وتخصيصها لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإنشاء مدرسة وعبادة عليها.	.26
92	قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2013م بشأن استملاك مساحة (50) دونم في المنطقة الواقعة بين معبر رفح ومعبر كرم أبو سالم لإنشاء ساحة انتظار لشاحنات معبر كرم أبو سالم.	.27
95	قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2013م بشأن اعتماد مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2014م وحالته إلى المجلس التشريعي لإقراره.	.28
96	قرار مجلس الوزراء رقم (245) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد خطة لمواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة خلال موسم الشتاء القادم.	.29
98	قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة آليات حماية البيئة وملاحقة المعتدين عليها.	.30
100	قرار مجلس الوزراء رقم (247) لسنة 2013م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/132/01م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن تخفيض الديون المترتبة من الرسوم على المركبات العمومية بنسبة 50%.	.31
102	قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2013م بشأن تعديل رتبة الأسير المحرر في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار)/ ربيع خضر محمد حميدة من رتبة "تقيب" إلى رتبة "رائد".	.32
104	قرار مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2013م بشأن تخفيض قيمة الأراضي المثلثة من قبل لجنة ترمين الأراضي الحكومية والمخصصة لمشاريع جمعيات الإسكان التعاونية.	.33
106	قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2013م بشأن تعيين مدراء مكاتب لرؤساء الدوائر الحكومية (الوزراء ومن في حكمهم).	.34
108	قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2013م بشأن النظام الأساسي للجامعات الحكومية في فلسطين.	.35

132	قرار مجلس الوزراء رقم (252) لسنة 2013م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتعليم والتدريب المهني والتقني.	.36
135	قرار مجلس الوزراء رقم (253) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد نظام التقاعد المبكر للموظفين المدنيين.	.37
137	قرار مجلس الوزراء رقم (254) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل اللجنة المتخصصة بالبحث عن الأموال التي حصل عليها المتهم/ إيهاب محمد الكردي والمتهم/ وائل مصطفى الروبي.	.38
139	قرار مجلس الوزراء رقم (255) لسنة 2013م بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بدراسة علاوة طبيعة العمل لمسميات وظيفية جديدة ومستحدثة في الوزارات والمؤسسات الحكومية.	.39
141	قرار مجلس الوزراء رقم (256) لسنة 2013م بشأن اعتماد الخطة التشغيلية الحكومية للعام 2014م.	.40
142	قرار مجلس الوزراء رقم (257) لسنة 2013م بشأن اعتماد مبلغ (100,000) شيكل لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لمواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة خلال موسم الشتاء القادم.	.41
144	قرار مجلس الوزراء رقم (258) لسنة 2013م بشأن تبعية الإدارة العامة للمحركات.	.42
146	قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2013م بشأن تطبيق اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين على المعلمين بوزارة العمل.	.43
147	قرار مجلس الوزراء رقم (260) لسنة 2013م بشأن تعديل رسوم معاملات الشركات التجارية في فلسطين.	.44
149	قرار مجلس الوزراء رقم (261) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لإنشاء مقر لصالح جمعية الحياة لتنمية الأسرة.	.45
151	قرار مجلس الوزراء رقم (262) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاحتياجات المستقبلية من التخصصات العلمية وحاجة سوق العمل الفلسطيني.	.46
153	قرار مجلس الوزراء رقم (263) لسنة 2013م بشأن إضافة وزارة الصحة والمكتب الإعلامي الحكومي إلى عضوية اللجنة الخاصة بإعداد خطة لمواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة خلال موسم الشتاء القادم.	.47

155	قرار مجلس الوزراء رقم (264) لسنة 2013م بشأن إجراءات شغل وظائف الفئة العليا في الدوائر الحكومية.	.48
158	قرار مجلس الوزراء رقم (265) لسنة 2013م بشأن تسوية أوضاع بعض الموظفين الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني استثناءً.	.49
160	قرار مجلس الوزراء رقم (266) لسنة 2013م بشأن تغطية تكاليف رسوم استخراج بدل فاقد عن جميع المعاملات والوثائق الرسمية الحكومية التي فقدها المواطنون بسبب المنخفض الجوي.	.50
162	قرار مجلس الوزراء رقم (267) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة التوزيع الجغرافي للجامعات والكليات في قطاع غزة.	.51
164	قرار مجلس الوزراء رقم (268) لسنة 2013م بشأن إلغاء التخصيص السابق لصالح نادي شباب جباليا الرياضي على قطعة أرض حكومية وتخصيصها لصالح وزارة الحكم المحلي لاستخدامها كمرفق عام.	.52
166	قرار مجلس الوزراء رقم (269) لسنة 2013م بشأن السماح للجمعيات الخيرية بتنفيذ مشاريع استثمارية في الأراضي الحكومية المؤجرة لها.	.53
168	قرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإنشاء كسارات.	.54
170	قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2013م بشأن استملاك قطعة أرض وتأجيرها لصالح بلدية بني سهيلا لإنشاء مجمع رياضي.	.55
172	قرار مجلس الوزراء رقم (272) لسنة 2013م بشأن عطلة رأس السنة الميلادية للعام 2014م.	.56
173	قرار مجلس الوزراء رقم (273) لسنة 2013م بشأن عطلة الموظفين المسيحيين بمناسبة عيد الميلاد المجيد.	.57
174	قرار مجلس الوزراء رقم (274) لسنة 2013م بشأن اللجنة الخاصة بدراسة التوزيع الجغرافي للجامعات والكليات في قطاع غزة.	.58
176	قرار مجلس الوزراء رقم (275) لسنة 2013م بشأن إنهاء عمل اللجنة الخاصة بإعداد لائحة تنظم علاوة الندرة.	.59
177	قرار مجلس الوزراء رقم (276) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الخاصة بمتابعة أزمة الكهرباء.	.60

179	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2014م بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف للعام 2014م.	.61
180	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2014م بشأن إنشاء وتنظيم عمل مركز المعلومات الحكومي في رئاسة مجلس الوزراء.	.62
186	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن نظام مكاتب السياحة والسفر.	.63
188	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة.	.64
191	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة.	.65
194	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية.	.66
196	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بشأن تغطية تكاليف القيمة الإيجارية السنوية المستحقة على جمعية الشبان المسيحية عن الفترة من سنة 1995م وحتى سنة 2013م.	.67
198	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2014م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/161/01م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تخفيض الديون المتركمة من الرسوم على تراخيص المركبات بنسبة (30%).	.68
200	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2014م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن استقطاع ما نسبته (5%) من إجمالي رواتب الموظفين لصالح العمال.	.69
202	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2014م بشأن تمديد استقطاع ما نسبته (1%) من رواتب الموظفين العسكريين لصالح (برنامج تكافل) المعمول به في وزارة الداخلية والأمن الوطني.	.70
رابعاً: قرارات وزارية		
204	قرار وزير الصحة رقم (16) لسنة 2013م بشأن مواصفات عينات الأدوية وشروط تداولها وتوزيعها.	.71

207	قرار وزير الصحة رقم (22) لسنة 2013م الخاص باعتماد جداول الأدوية المراقبة.	.72
233	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (40) لسنة 2013م بشأن تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا من قبل هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.	.73
240	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (41) لسنة 2013م بشأن مفتاح القبول في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.	.74
242	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (42) لسنة 2013م بشأن تصديق شهادات الكليات والمعاهد العربية والتي تمنح درجتي الدبلوم المتوسط والباكالوريوس غير المدرجة ضمن القوائم المعترف بها لدى وزارة التربية والتعليم العالي.	.75
244	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (43) لسنة 2013م بشأن معايير اعتماد البرامج المشتركة للدراسات العليا بوزارة التربية والتعليم العالي.	.76
249	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (44) لسنة 2013م بشأن تعليمات ومعايير الاعتماد العام لكليات المجتمع المتوسطة بوزارة التربية والتعليم العالي.	.77
268	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (45) لسنة 2013م بشأن إرشادات ومعايير الاعتماد الخاص لتخصصات برامج تكنولوجيا المعلومات لدرجة البكالوريوس بوزارة التربية والتعليم العالي.	.78
283	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (46) لسنة 2013م بشأن تعليمات ومعايير الاعتماد الخاص لنيل درجة الدبلوم المتوسط في التخصصات العلمية والتقنية والتطبيقية لكليات المجتمع المتوسطة بوزارة التربية والتعليم العالي.	.79
290	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (47) لسنة 2013م بشأن تعليمات ومعايير الاعتماد الخاص لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات الإنسانية والعلمية للجامعات والكليات الجامعية بوزارة التربية والتعليم العالي.	.80
298	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (1) لسنة 2014م بشأن تعليمات ومعايير الاعتماد الخاص لبرامج تكنولوجيا المعلومات لدرجة الدبلوم المتوسط من قبل هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي.	.81
313	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (34) لسنة 2013م بشأن تحديد سعر الأسمت.	.82

314	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (39) لسنة 2013 بشأن تشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة تجارة محافظة غزة لحين اجراء الانتخابات.	.83
316	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (40) لسنة 2013 بشأن إنشاء غرفة تجارية لمحافظة شمال غزة وتشكيل لجنة تأسيسية لإدارتها.	.84
318	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (41) لسنة 2013 بشأن تنظيم ادخال السلع والبضائع.	.85
320	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (43) لسنة 2013 بشأن إنشاء غرفة تجارية لمحافظة الوسطى وتشكيل لجنة تأسيسية لإدارتها.	.86
322	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (3) لسنة 2014 بشأن تحديد نسبة البروتين في الأجبان الطرية.	.87
323	قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (4) لسنة 2014 بشأن حظر استيراد وادخال/ السماق والفلفل الأسود المطحون من الخارج.	.88
324	قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (121) لسنة 2013م بشأن أنشطة الجمعيات والمؤسسات بالقرب من المناطق الحدودية والسلك الفاصل.	.89
325	قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2014 بتعديل لائحة تحديد بدل الاشتراك وثمان أعداد الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية".	.90
327	قرار رئيس سلطة المياه رقم (1) لسنة 2014 بشأن تحديد مأموري الضابطة العدلية	.91
329	خامساً: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	

قانون رقم (1) لسنة 2014

بشأن الموازنة العامة للسنة المالية (2014م)

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته ولاسيما المواد (41)، (61)، (90) منه،

وعلى أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولاسيما المادتان (71)، (74) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/12/31م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون قانون الموازنة العامة للسنة المالية (2014م) ويعمل به اعتباراً من 2014/01/01م.

المادة (2)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة الوطنية الفلسطينية (المحافظات الجنوبية) للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2014/12/31م بما يلي:

2,742 مليون شيكل	1- الإيرادات العامة ومصادر التمويل
681 مليون شيكل	أ. الإيرادات المحلية
1,810 مليون شيكل	ب. المنح والمساعدات لدعم الموازنة
251 مليون شيكل	ج. المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية

2,742 مليون شيكل	-2 النفقات العامة وصافي الإقراض
2,491 مليون شيكل	أ. النفقات الجارية والرأسمالية.
251 مليون شيكل	ب. النفقات التطويرية.

المادة (3)

تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (2,061) مليون شيكل ويستخدم هذا المبلغ لتمويل العجز.

المادة (4)

تخصص المنح والمساعدات الخارجية المقدره في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (2) أعلاه بمبلغ (251) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المبينة في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (2) أعلاه ولا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

المادة (5)

الاقتراض

1. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية 2014م.
2. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض بفوائد ربوية بأي حال من الأحوال من أي جهة كانت سواء داخلية أو خارجية.

المادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (92) من القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية والفقرة "2" من المادة (5) من هذا القانون يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى القطاع المصرفي بما يزيد عن 160 مليون دولار خلال عام 2014.

المادة (7)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (6) من هذا القانون، لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

المادة (8)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى التي يتم الحصول عليها إلى حساب الخزينة الموحد في وزارة المالية.

المادة (9)

1. يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة مصدقة من وزير المالية وبموجب حوالات مالية شهرية صادرة عن الإدارة العامة للموازنة العامة وفق الأصول وبحسب توفر الموارد المالية، أما فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية يكون الصرف عليها بناءً على موافقة مسبقة من وزير المالية.
2. يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية أو التطويرية إذا توفرت أسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.
3. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل (وزارة - مؤسسة حكومية) ما، بفصل آخر يجوز نقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الفصل الآخر بموافقة وزير المالية.
4. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القانون، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف يأخذ نفس دورة هذا القانون.

5. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الأغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.
6. لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات الواردة في الحوالات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية وبصفة عامة يجب أن ينظر إلى المخصصات المقررة في هذا القانون على أنها المبالغ القصوى ويجب ألا تتجاوز النفقات الفعلية للمخصصات الصادرة بحوالات مالية.
7. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي فصل إلا بعد توقيع المفوض بالإتفاق عن ذلك الفصل.
8. لا يجوز للجان العطاءات المركزية طرح أي عطاء مهما كانت قيمته إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام الموازنة العامة.
9. لا يجوز فتح حسابات أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية.
10. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي فصل إلا بعد صدور قرار تعيينه، وتخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية بناءً على تنسيب من الوزير المختص.

المادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات كل من الاحتياطات المالية والنفقات التطويرية والنفقات العامة بقرار من وزير المالية.

المادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات صندوق الرعاية الاجتماعية المرصودة في فصل وزارة العمل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير العمل واعتماد من وزير المالية.

المادة (12)

1. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بقرار من وزير المالية وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس.
2. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء المادة (401) من النفقات التحويلية.
3. لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (201-202-203-204-205) الواردة في المجموعة (200) ويجوز النقل فيما بينها واليهما.
4. لا يجوز النقل من مخصصات المادة (401) الضمان الاجتماعي - الواردة في المجموعة (400) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء الرواتب والأجور والعلوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية.
5. لا يجوز النقل من البنود المتخصصة التي تخصص لأنشطة وبرامج معينة إلى بنود أخرى أقل منها أهمية.
6. مع مراعاة أحكام الفقرات (1، 2، 3، 4) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من مادة إلى مادة أخرى في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة.
7. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي فصل لأي موظف يتم نقله بناءً على طلب الجهة المنقول إليها، وموافقة ذلك الفصل بشكل مباشر من قبل الإدارة العامة للموازنة العامة إلى الجهة المنقول إليها.

المادة (13)

لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

المادة (14)

على الرغم مما ورد في المادتين (12+13) من هذا القانون يجوز نقل المخصصات من فصل النفقات العامة إلى فصل الاحتياطات المالية بناءً على موافقة وزير المالية.

المادة (15)

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئات والجهات الرسمية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (100) في هذا القانون بناءً على كشف يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفتاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق أحكام التشريعات السارية المفعول ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي كل وزارة / مؤسسة عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القانون.

المادة (16)

تتصر التعيينات في هذا القانون في الآتي:

1. عدد (577) احداث وظيفي وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف لعام 2014.
2. تعيين الأسرى المحررين يكون خارج الإحداثيات المعتمدة في هذا القانون.
3. الشواغر المتحققة خلال العام 2014م.
4. يستمر العمل على هذه التعيينات في كل من الإحداثيات والشواغر حتى 2015/3/31م.
5. يتم التعيين على كل من الإحداثيات والشواغر بناءً على تنسيب من الوزير المختص وبموافقة وزير المالية.

المادة (17)

إيقاف صرف البدلات المترتبة على العمل بنظام الساعات الإضافية ويتم العمل على استبداله بما يلي:

1. نظام الورديات.
2. في حالات تعذر العمل بنظام الورديات يتم منح الموظف يوم إجازة مقابل كل (7) ساعات عمل إضافي، وذلك بالإضافة إلى الإجازات الرسمية.
3. ويستثنى من ذلك ما صدر بقرار من الوزير المختص وموافقة وزير المالية.

المادة (18)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الوظائف لكل فصل الملحق بهذا القانون جزء لا يتجزأ منه.

المادة (19)

تتولى الإدارة العامة للموازنة بوزارة المالية مراقبة ومتابعة تنفيذ المخصصات في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة (20)

مجلس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (21)

يقتصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون على الموازنة العامة للسنة المالية 2014.

صدر بتاريخ: 2014/1/31 ميلادية.

الموافق: 30/ربيع الأول/1435 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والستون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس 4-5/12/2013م

قرار رقم (1373/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والستون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 4/12/2013م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول المفاوضات مع الكيان الصهيوني
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية حول المفاوضات مع الكيان الصهيوني بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول المفاوضات مع الكيان الصهيوني وهي كالتالي:

1- التأكيد على قرارات المجلس التشريعي السابقة وبيانات رئاسته الخاصة برفض المفاوضات مع الكيان الصهيوني.

2- يؤكد المجلس على رفض المفاوضات مع الكيان الصهيوني بأي شكل في خارج التفويض الشعبي والوطني ودون الإجماع الوطني الفلسطيني، وتحمل اللجنة حركة فتح والمفاوض المسؤولية الكاملة عن نتائج المفاوضات.

- 3- يعتبر المجلس التشريعي المفاوض الفلسطيني غير شرعي ولا يمثل الكل والإجماع الفلسطيني، وهو لا يملك أي أغلبية شعبية أو سياسية تفوضه للحديث باسم الشعب الفلسطيني.
- 4- التأكيد على أن أي اتفاق ينتج عن المفاوضات يمس بالحقوق والثوابت الفلسطينية غير مُلزم لشعبنا الفلسطيني.
- 5- يحذر المجلس التشريعي المفاوض الفلسطيني من الإقدام على اتفاقات أو تفاهات لم يصادق عليها المجلس التشريعي وتجمعات الشعب في كل أماكن تواجده.
- 6- يحذر المجلس التشريعي المفاوض من الاستمرار في نهج المفاوضات، إذ أن نتائج المفاوضات محسومة مسبقاً لصالح الكيان الصهيوني وفق النظرية الصفرية التي يفرض فيها القوي شروطه على الضعيف، وأن الاستمرار فيها هو تساوق مع سياسات الكيان الصهيوني في تصفية القضية.
- 7- يؤكد المجلس التشريعية على أن خيار واستراتيجية المقاومة المسلحة هي الخيار والاستراتيجية الناجحة في فرض المواقف السياسية ولتحقيق الأهداف الوطنية العليا.
- 8- التأكيد على الوقوف بجانب شعبنا الفلسطيني في كل تواجده، وتحية جماهير شعبنا الفلسطيني المتمسكين بأرضهم وحقوقهم في النقب في مواجهة مشروع "برافر" التهجير الصهيوني الاستيطاني.
- 9- دعوة جميع القوى السياسية والفصائل البدء الفوري لتنفيذ اتفاقات المصالحة وفق مشروع المقاومة.
- 10- دعوة جميع القوى والفصائل الوطنية إلى تشكيل جبهة وطنية رافضة للمفاوضات مهمتها التالي:-
- أ- وقف أي آثار سلبية لعملية التفاوض على حقوق وثوابت الشعب الفلسطيني.
- ب- القيام بجهد وطني منظم يهدف إلى توعية الشعب الفلسطيني في الداخل

والشتات حول التمسك بالحقوق والثوابت وواجباته في هذه المرحلة.
ت- العمل على أكبر حملة شعبية فلسطينية عبر كافة الوسائل المتاحة تعكس الموقف الحقيقي للشعب الفلسطيني في أماكن تواجده مما يجري في المفاوضات.

11- دعوة الحكومة الفلسطينية وجميع القوى السياسية والفصائل وجماهير شعبنا الفلسطيني لمؤازرة إخوانهم في القدس والضفة الغربية لمقاومة سياسات التهجير والاستيطان الصهيونية.

12- يدعو المجلس التشريعي جامعة الدول العربية بتحمل مسؤولياتها تجاه قضية فلسطين وسحب غطاءها للمفاوضات مع الكيان الصهيوني، كما تدعو اللجنة أمتنا العربية والإسلامية لرفض منهج التفاوض السلمي الذي يحقق الأهداف الصهيونية في المنطقة.

13- مراسلة الجهات العربية والدولية المعنية ومنظمات حقوق الإنسان للتقدم بدعاوى قضائية في المحافل الدولية لمحاكمة الكيان الصهيوني على جرائمه بحق الشعب الفلسطيني.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الأربعاء والخميس 4-5/12/2013م
قرار رقم (1374/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والستون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2013/12/5م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنتي الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة والتربية والقضايا الاجتماعية حول واقع الآثار في قطاع غزة .
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنتي الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة والتربية والقضايا الاجتماعية حول واقع الآثار في قطاع غزة بالأغلبية المطلقة مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنتي الرقابة العامة وحقوق الانسان والحريات العامة والتربية والقضايا الاجتماعية حول واقع الآثار في قطاع غزة وهي كالتالي:

1- للحكومة الفلسطينية:

- أ- الاهتمام بنشر الوعي وتعزيز المعرفة بأهمية الآثار وضرورة الحفاظ عليها والتعريف بها باعتبارها جزء من الهوية الفلسطينية وذلك من خلال التالي:

- الوسائل والبرامج الإعلامية والثقافية المتعددة.
- تضمين المناهج الدراسية للطلاب بمبحث كامل حول الآثار في فلسطين بشكل عام وفي غزة بشكل خاص، وكذلك تضمين زيارة الآثار في قطاع غزة ضمن الأنشطة اللامنهجية والرحلات المدرسية.
- تكليف وزارة السياحة والآثار بحصر كافة الآثار الموجودة في قطاع غزة خصوصاً وفي فلسطين عموماً والتأريخ لها والشرح عنها، وتضمين هذا الحصر في مرجع متكامل يكون في متناول يد الجميع.
- ب- الاهتمام بملف الآثار وذلك من خلال التالي:
 - توفير موازنة كافية لوزارة السياحة والآثار تمكنها من القيام بواجبها نحو الحفاظ على المواقع الأثرية وتطويرها وكذلك التقيب المتخصص في الأماكن الأثرية.
 - وقف كافة التعديتات الحاصلة على المواقع الأثرية سواء كانت من أفراد أو مؤسسات واتخاذ المقتضى القانوني بحق المخالفين والمعتدين.
 - وضع خطة لتنشيط الاتصال والتواصل بين وزارة السياحة والآثار وبين الجهات الدولية والأممية العاملة في ذات المجال.
 - وقف وسحب كافة التخصيصات الممنوحة للجامعات أو للمؤسسات على الأراضي التي توجد بها مواقع أثرية.
 - تنفيذ قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم (312) المنعقدة بتاريخ 2013/10/01م والقاضي بتكليف وزارة الداخلية باستلام التمثال البرونزي اليوناني من المواطنين وتسليمه لوزارة السياحة والآثار للتخفظ عليه.
 - تخصيص حراسة شرطية دائمة وعلى مدار الساعة لمتحف قصر الباشا والمواقع الأثرية الأخرى الهامة.

- تخصيص مكان لإنشاء متحف وطني كبير يتم وضع كافة المقننات الأثرية المكتشفة فيه، ويتم من خلاله أيضاً بيان التاريخ الوطني للشعب الفلسطيني عبر العصور.
 - وضع خطة لتعزيز التحفيز الإيجابي للمواطنين الذين يعثرون على قطع أثرية لتشجيعهم نحو تسليم هذه القطع لوزارة السياحة والآثار، على أن يتم تضمين ذلك في أي تشريع قادم.
 - تقديم تعويضات مناسبة ومرضية لأصحاب البيوت الأثرية التي ستستحوذ عليها الحكومة، على أن يتم تضمين ذلك في أي تشريع قادم.
- 2- ضرورة إقرار مشروع قانون الآثار المقدم من قبل وزارة السياحة والآثار.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والستون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس 17-18-19/12/2013م

قرار رقم (1375/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والستون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2013/12/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول الأضرار التي لحقت بقطاع غزة جراء الأحوال الجوية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول الأضرار التي لحقت بقطاع غزة جراء الأحوال الجوية بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول الأضرار التي لحقت بقطاع غزة جراء الأحوال الجوية وهي كالتالي:

- 1- تحميل الاحتلال المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار الناجمة عن هذه الظروف الجوية القاسية بسبب منعه إدخال مواد البناء والمحروقات وأدوات البنية التحتية لقطاع غزة واعتبار فتح السدود جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي مما يتطلب رفع قضية على الاحتلال لارتكابه هذه الجريمة أثناء المنخفض الجوي.

- 2- تتحمل وكالة الغوث المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار التي تعرض لها أبناء شعبنا في مخيمات اللاجئين حيث أنها لم تقم في تجهيز المخيمات بوسائل السلامة والأمن لمواجهة هذه الأحوال الجوية القاسية.
- 3- مطالبة الأمم المتحدة للقيام بواجبها تجاه اللاجئين الذين تعرضوا إلى مأساة المنخفض الجوي والقيام بما هو مطلوب منها، ومطالبة المجتمع الدولي بدفع المستحقات عليه حتى تتمكن وكالة الغوث من القيام بواجباتها تجاه اللاجئين في قطاع غزة.
- 4- مناشدة منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والمنظمات والمؤسسات الأهلية لتسيير قوافل المساعدات والإغاثة باتجاه قطاع غزة من خلال الممرات البرية والبحرية والجوية لكسر الحصار عن قطاع غزة وتوفير الإغاثة العاجلة للمكوبين من أبناء شعبنا بل والعمل على إنهاء الحصار جذرياً .
- 5- مناشدة برلمانات العالم لعقد جلساتها الخاصة لمناقشة الأوضاع الكارثية في قطاع غزة وتزويدهم بتقارير إحصائية حول تلك الخسائر.
- 6- مطالبة السلطات المصرية للتخفيف عن أهلنا، ومطالبتهم برفع الحصار الظالم عن شعبنا.
- 7- مناشدة الصليب الأحمر الدولي ومنظمات الإغاثة الدولية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل التخفيف من معاناة أسرانا في سجون الاحتلال الذين تأثروا كثيراً بموجة البرد خلال هذه الأيام.
- 8- الطلب إلى الحكومة الفلسطينية بوضع خطة إغاثية عاجلة للعائلات المتضررة وتقديمها إلى المجلس خلال فترة لا تتجاوز أسبوع لإقرارها ضمن موازنة طارئة.
- 9- الطلب إلى الحكومة الفلسطينية تقديم تقرير شامل عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها القطاعات المختلفة.

- 10- الطلب إلى الحكومة أن تضع وجميع جهات الاختصاص خطة استراتيجية لمواجهة مثل هذه الكوارث في المستقبل.
- 11- التأكيد أن الأضرار خاصة في منطقة النفق، ولم تنته بانتهاء المنخفض حيث لا زالت البيوت غير صالحة للسكن والمزارع مدمرة والمنشآت الاقتصادية متضررة والمياه لا زالت تغلق بعض الأحياء والطرق الرئيسية لذلك لا بد من تكرار المناشدة العاجلة لتدارك الكارثة وآثارها.
- 12- توجيه الشكر لكل من ساهم في تخفيف آثار الكارثة التي حلت على شعبنا، وعلى وجه الخصوص الحكومة الفلسطينية وجميع وزاراتها المعنية وأيضاً لدولة قطر الشقيقة والجمهورية التركية ومنظمة التعاون الإسلامي، ومؤسسات المجتمع المدني والفصائل الفلسطينية وأهل الخير وجميع وسائل الإعلام الحرة وأيضاً إلى أبناء شعبنا الفلسطيني الذي ضرب أروع الأمثلة في التكافل والتعاضد الاجتماعي.
- 13- ترجمة هذا التقرير وتوزيعه على كافة البرلمانات.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاثنين 2013/12/30م
قرار رقم (1376/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2013/12/30م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية واللجنة الاقتصادية حول خطة التنمية الفلسطينية 2014-2016م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

- أولاً:** قبول تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية واللجنة الاقتصادية حول خطة التنمية الفلسطينية 2014-2016م بالإجماع مع التعديلات.
- ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية واللجنة الاقتصادية حول خطة التنمية الفلسطينية 2014-2016م وهي كالتالي:
- 1- إلزام كافة الوزارات والهيئات الحكومية بخطة التنمية الفلسطينية 2014-2016م وما جاء فيها من مشاريع تنمية.
 - 2- عدم الموافقة على أي مشروع تنموي خارج إطار خطة التنمية الفلسطينية 2014-2016م.

3- قيام وزارة التخطيط بتزويد المجلس التشريعي بتقارير ربعية عن سير عمل الخطة، مع بيان نسب التنفيذ.
ثالثاً: إقرار خطة التنمية الفلسطينية للأعوام 2014-2016م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والسبعون
(اجتماع خاص)
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الأربعاء 2013/12/31م
قرار رقم (1377/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2013/12/31م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- خطاب الموازنة العامة للسنة المالية 2014م المقدم من الحكومة.
- تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية لمشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الموازنة والشئون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول لتكون كالتالي:

1- على المستوى القانوني:

أ- تفعيل قانون الكسب غير المشروع وإصدار الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لسير عمل هيئة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في القانون.

2- على المستوى الإداري:

- أ- التأكيد على ضرورة الالتزام بقرارات المجلس التشريعي الواردة في الموازنات السابقة والتي لم يتم تنفيذها.
- ب- تقليص احداثات موازنة العام 2014م إلى 50% حسب احتياجات الوزارات الضرورية وبموافقة وزارة المالية.
- ت- تشكيل لجنة للإصلاح الإداري تقوم بوضع رؤية واضحة حول إصلاح عمل المؤسسات والوزارات والقيام بالتدوير الوظيفي بين الوزارات بما يحقق المصلحة العامة.
- ث- استحداث إدارة جديدة بوزارة العدل تعنى بتوثيق والمصادقة على كافة العقود الخاصة بالتملكات الثابتة والمنقولة وذلك لضمان تجنب التزوير وعدم بيع الأصل أكثر من مرة.

3- على المستوى المالي والاقتصادي:

- أ- تعديل قيمة النفقات التطويرية المقدرة في موازنة 2014م بمبلغ (146) مليون دولار بما يتواءم مع خطة التنمية (2014-2016) المقررة من المجلس التشريعي بحيث تصبح قيمتها (71.8) مليون دولار فقط مما يؤدي إلى تخفيض قيمة العجز المقدر في الموازنة 2014م.
- ب- تخفيض بند النفقات التشغيلية المقدرة بموازنة 2014م بمبلغ (114) مليون دولار بحيث تصبح (80) مليون دولار فقط مما يؤدي إلى تخفيض العجز المقدر في الموازنة 2014م.

ت- تشكيل لجنة وزارية تختص بمكافحة جرائم الأموال.
ثالثاً: إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014م بالإجماع مع التعديلات حسب الأصول.
رابعاً: نشر مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014م حسب الأصول وفور إصداره.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الأربعاء والخميس الموافق 15-16/1/2014م
قرار رقم (1378/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 15/1/2014م.
أخذاً بعين الاعتبار:

-تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول أهم مشاكل مراكز الإصلاح
والتأهيل في محافظات غزة
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول أهم مشاكل مراكز
الإصلاح والتأهيل في محافظات غزة بالأغلبية المطلقة مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي حول أهم مشاكل
مراكز الإصلاح والتأهيل في محافظات غزة لتكون كالتالي:

1- الإسراع في إنجاز المحاكمات والعمل على إيجاد حلول جذرية لتكديس
القضايا الخاصة بنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

- 2- الطلب من الحكومة زيادة أعداد الكادر البشري العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- 3- الطلب من الحكومة سرعة العمل على إنشاء سجن مركزي يعمل على استيعاب الاكتظاظ في السجون وتقديم الخدمات الأساسية والحياتية للنزلاء.
- 4- ضرورة إنشاء صندوق يتولى متابعة النزلاء والنزيلات المحكومين والموقوفين على ذمم مالية بسيطة ومن خلال لجنة عليا مشكلة من بعض الوزارات للإشراف على هذا الصندوق.
- 5- ضرورة قيام الخدمات الطبية العسكرية بتقديم الرعاية والفحوصات الطبية اللازمة للنزلاء وفتح عيادات تعمل على مدار الساعة.
- 6- الطلب من الحكومة العمل على إنشاء المشاريع الصغيرة والخاصة بالسجون لمساعدة النزلاء وأسراهم.
- 7- الطلب من الحكومة العمل على إقرار موازنات تشغيلية كافية لمراكز الإصلاح والتأهيل.
- 8- الطلب من الجهات المعنية (وزارة الشؤون الاجتماعية- وزارة العمل- وزارة شؤون المرأة) بتوفير برامج تشغيلية لمساعدة النزلاء وأسراهم.
- 9- ضرورة قيام الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المحلي بأخذ دورها في المساعدة على إعادة دمج النزلاء والنزيلات في المجتمع بعد خروجهم من السجن.
- 10- يجب أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بحصر النزلاء المحتاجين وادخالهم ضمن برامج الحالات الخاصة.
- 11- ضرورة أن تقوم وزارة الأوقاف بدورها عبر تكثيف البرامج الدينية والإرشادية للنزلاء.

12- أن تعمل وزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة عمل مكاتب عامة داخل السجون وعمل أنشطة رياضية ونشاطات للنزلاء.

د. أحمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يومي الأربعاء والخميس الموافق 15-16/1/2014م
قرار رقم (1379/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2014/1/16م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة اللاجئين عن أوضاع المخيمات في سوريا.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة اللاجئين عن أوضاع المخيمات في سوريا، بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة اللاجئين عن أوضاع المخيمات في سوريا لتكون
كالتالي:

- 1- يتحمل العدو الاسرائيلي مسؤولية ما يجري في مخيم اليرموك وبقية
المخيمات وما يعانیه الشعب الفلسطيني في كل مكان، فهو سبب النكبة
التي لاقى بسببها شعبنا ولا يزال كل الولايات.

- 2- دعوة كل قوى وفصائل الشعب الفلسطيني في سوريا الى التوافق حول خطة عاجلة لفك حصار مخيم اليرموك وامداد أهله بالمساعدات العاجلة من أجل إنقاذ أرواحهم بعيداً عن أي تجاذبات ميدانية أو سياسية.
- 3- دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه مخيمات اللجوء وبذل كل المساعي اللازمة لرفع الحصار عن مخيم اليرموك وإنقاذ أهله.
- 4- دعوة جامعة الدول العربية والدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والدول الإسلامية إلى تحمل المسؤولية والضغط من أجل إيجاد حل عاجل وسريع لإنقاذ أرواح اللاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك وغيره من المخيمات الفلسطينية في سوريا.
- 5- دعوة حاملي السلاح كافة المتواجدين في المخيم إلى الخروج منه إنقاذاً لأرواح آلاف المدنيين، وحقناً لدماء الأهالي من النساء والأطفال والمرضى واستجابة للجهود المكثفة المبذولة لإنهاء أزمة المخيم.
- 6- مطالبة الأطراف المتنازعة في سوريا الى تجنب مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من الصراع الدائر وعدم النزج بهم في طاحونة الموت الدائرة في سوريا.
- 7- مطالبة وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الأونروا بتكثيف سعيها لفك الحصار عن مخيم اليرموك وامداد المخيم بمقومات الحياة والقيام بمسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين حسب ميثاقها.
- 8- مطالبة الصليب الأحمر للقيام بدوره في مساعده وإنقاذ اللاجئين من الكارثة الإنسانية القائمة من خلال إيصال المساعدات الانسانية للمخيم.

- 9- دعوة الدول الصديقة والحليفة لسوريا لبذل الجهد لتخفيف معاناة اللاجئين وحل مشكلة المخيمات في سوريا والمساعدة في تحييدها من الصراع.
- 10- دعوة الشعوب العربية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لوقفه غضب وتضامن مع ما يحدث للاجئين الفلسطينيين في سوريا وعلى الخصوص مخيم اليرموك.
- 11- التواصل مع البرلمانات العربية والإسلامية والدولية لضرورة مضاعفة جهودها لإنقاذ اللاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك.
- 12- دعوة الشعب الفلسطيني ومؤسساته وفصائله في الداخل والخارج إلى مضاعفة جهودهم الرامية لجمع التبرعات والمعونات الإنسانية لإغاثة أهلنا في مخيم اليرموك.
- 13- دعوة النساء العربيات والمسلمات الموسرات من سيدات الأعمال وزوجات الأغنياء والمسؤولين ذوات الأيدي البيضاء لتنظيم حملة إغاثية إنسانية لجمع التبرعات لمخيم اليرموك وإرسالها بمشاركةهن وتحت رعايتهن.
- 14- تثمين جهود بعض وسائل الإعلام العربية والدولية والمنظمات الحقوقية في كشف مأساة أهلنا في مخيم اليرموك ودعوة مختلف وسائل الإعلام العربية والمنظمات الحقوقية إلى تكثيف جهودها لتسليط الضوء على هذه الكارثة.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

أيام الثلاثاء الأربعاء والخميس الموافق 28-29-30/1/2014م

قرار رقم (1380/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 28/1/2014م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية حول خطة برافر.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش وتوصيات الأخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية حول خطة برافر، بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول خطة برافر لتكون كالتالي:

1- يحيي المجلس التشريعي نيابة عن الشعب الفلسطيني جهاد شعبنا في

النقب، في مواجهة الهجمة الاستيطانية الإجرامية، ويدعوهم للتوحد

والتمسك بأرضهم وحقوقهم فيها وإفشال هذا المخطط.

2- يُثمن المجلس التشريعي جهود ومواقف المؤسسات والمنظمات الدولية

والأهلية التي وقفت في وجه هذا المخطط الإجرامي الصهيوني، ويدعوها

إلى المزيد من الضغط لإيقاف هذا المخطط وإفشاله.

3- يحمل المجلس التشريعي المفاوض في رام الله المسؤولية عن إعطاء الكيان

الصهيوني الغطاء السياسي لما يقوم به من جرائم بحق شعبنا وأرضنا في

النقب.

- 4- يدعو المجلس التشريعي جميع القوى السياسية والفصائل وجماهير شعبنا الفلسطيني لمؤازرة إخوانهم في النقب لمقاومة ومواجهة سياسات التهجير والاستيطان الصهيونية، وإفشال ما يُسمى بخُطة "برافر" .
- 5- يدعو المجلس التشريعي جامعة الدول العربية إلى تحمل مسؤولياتها تجاه قضية فلسطين، وسحب غطائها للمفاوضات مع الكيان الصهيوني، كما يدعو المجلس أمتنا العربية والإسلامية لرفض منهج التفاوض العبثي الذي يحقق الأهداف الصهيونية في المنطقة.
- 6- يدعو المجلس التشريعي الدول العربية للعمل على رفع الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني وتعزيز صموده، فالحصار هنا يعتبر أحد أدوات الحرب المعلنة، وهو جريمة سياسية وقانونية ولا إنسانية ولا أخلاقية.
- 7- يدعو المجلس التشريعي اتحادات البرلمانات العربي والدولي والأوروبي للضغط على حكوماتها للعمل على إيقاف هذا المخطط الاستيطاني المخالف لقواعد القانون الدولي.
- 8- إرسال مذكرة تتضمن هذا التقرير إلى الجامعة العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومطالبتها بتبني مقاومة هذا المشروع في الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وكل مؤسسات حقوق الإنسان، ومطالبتها باتخاذ إجراءات لوقف هذه الجريمة.
- 9- المساهمة مع كافة الجهات المعنية لإنشاء موقع إلكتروني خاص بقضية إخواننا في النقب من أجل فضح ممارسات الكيان الصهيوني وإفشال مخططاته.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

أيام الثلاثاء الأربعاء والخميس الموافق 28-29-30/1/2014م

قرار رقم (1381/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 29/1/2014م.

أخذاً بعين الاعتبار:

-تقرير لجنة القدس حول الانتهاكات الصهيونية لمدينة القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية خلال عام 2013م.

-أحكام النظام الداخلي.

-نقاش وتوصيات الأخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس حول الانتهاكات الصهيونية لمدينة القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية خلال عام 2013م، بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس حول الانتهاكات الصهيونية لمدينة القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية خلال عام 2013م لتكون كالتالي:

1- دعوة أهلنا المقدسيين إلى الاستمرار في صمودهم وثباتهم البطولي في مواجهة المخططات الصهيونية الهادفة لتدنيس المسجد الأقصى المبارك وتهويد المدينة المقدسة جغرافياً وديموغرافياً، وطمس معالمها الإسلامية والمسيحية.

2- الاستمرار في استتكار قيام قوى الأمن والشرطة الصهيونية والمغتصبين الصهاينة بتكثيف الاقتحامات للمسجد الأقصى المبارك يومياً بهدف فرض سياسة

الأمر للواقع في تقسيمه زمانياً ومكانياً ، كما نحزّ بشدّة من خطورة الحفريات وإقامة أنفاق جديدة أسفل هذا المسجد وفي محيطه.

3- يحزّر المجلس التشريعي من المخططات الصهيونية الهادفة إلى استئثار الاستيطان في القدس وتغيير المعادلة الديمغرافية في هذه المدينة المقدسة لصالح العدو الصهيوني من خلال مصادرة الأراضي لأهلنا المقدسيين وهدم منازلهم والاستيلاء على عقاراتهم وإقامة مغتصبات جديدة وتسمين المغتصبات القائمة.

4- يؤكد على الحكومة الفلسطينية بضرورة تفعيل البعد القانوني بخصوص القدس من خلال تشكيل لجنة حقوقية من قانونيين فلسطينيين وعرب ومسلمين ودوليين متخصصين من ذوي الخبرة من أجل رصد جرائم الحرب الصهيونية في القدس، وتفعيل هذا البعد القانوني في المحاكم والمحافل الدولية لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة لاقترافهم جرائم حرب في القدس.

5- مطالبة السلطة الفلسطينية وأجهزتها الأمنية في الضفة الفلسطينية برفع يدها عن المقاومين حتى يتمكنوا من القيام بواجبهم الجهادي في القدس والعمق الصهيوني نصره للقدس والأقصى والمقدسات.

6- مطالبة المفاوض الفلسطيني بوقف المفاوضات العبثية مع العدو الصهيوني لأنّ هذه المفاوضات غير مجدية في تحقيق آمال وتطلعات شعبنا الفلسطيني في تحرير أرضه وإقامة دولته، ولأنّ العدو الصهيوني يستغلّ هذه المفاوضات ليفرض سياسة الأمر الواقع في داخل مدينة القدس.

7- نطالب الفصائل الفلسطينية والشعب الفلسطيني بتفعيل المقاومة ضد المحتلّ الصهيوني بكلّ أشكالها، كما نطالب الفصائل بضرورة العمل الفوري من أجل إنهاء حالة الانقسام وإتمام المصالحة وإعادة الوفاق الوطني على أساس الحفاظ على الثوابت وفي مقدمتها القدس؛ وذلك حتى تتوحد وتتجه كلّ الجهود للدفاع عن القدس والمسجد الأقصى ونجدة أهلها قبل فوات الأوان.

8- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بالقيام بالواجب المطلوب منهما نصرته للقدس والأقصى والمقدّسات، كما نطالب جميع القادة العرب والمسلمين بتقديم الدعم المالي المطلوب لمشاريع صمود أهلنا في القدس والمسجد الأقصى المبارك.

9- مطالبة رؤساء البرلمانات والكتل البرلمانية العربية والإسلامية بالتدخل العاجل والسريع لإنقاذ أهلنا في فلسطين بعامة وفي القدس بخاصة من جرائم الحرب الصهيونية والتي في مقدمتها التهويد الصهيوني المتواصل والسريع للقدس وتهجير أهلنا الصامدين منها وسحب هوياتهم وطمس معالمنا وآثارنا ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية والمحاولات المتكررة للمسّ بالمسجد الأقصى المبارك وانتهاك حرمة وقديسته.

10- توجيه نداءً عاجلاً إلى العرب والمسلمين وأحرار العالم والمنظمات الدولية للتحرك الفوري لوقف العدوان الصهيوني على شعبنا الفلسطيني وبخاصة على القدس، والعمل الجاد لإطلاق سراح الأسرى المقدسيين القابعين وراء القضبان في سجون الاحتلال الصهيوني وعلى رأسهم رموز الشرعية الفلسطينية نواب الشعب الفلسطيني في المجلس التشريعي الفلسطيني المختطفون بسجون الاحتلال الصهيوني، والعمل السريع لوقف إجراءات العدو الصهيوني في سحب هويات المقدسيين الأسرى وغيرهم وفي مقدمتهم نواب كتلة التغيير والإصلاح عن دائرة القدس الذين صودرت هوياتهم.

11- مطالبة وزراء الخارجية العرب بتفعيل قرارهم القاضي بإحالة ملف الانتهاكات الصهيونية في القدس من حفريات وأنفاق أسفل المسجد الأقصى المبارك وساحاته ومن استيطان صهيوني ومصادرة أراضٍ فلسطينية بآلاف الدونمات في القدس وغير ذلك إلى مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية وغيرها من المنظمات والمحاكم الدولية.

12- يؤكد على المؤسسات الإعلامية العربية والإسلامية بضرورة إبراز قضايا القدس والأخطار التي تتهددها عبر الإعلام المرئي والمقروء والمسموع باللغات العالمية في جميع قارات العالم، وفضح جرائم الحرب الصهيونية في المدينة المقدسة بحق الإنسان والأرض والمقدسات والمعالم.

13- مطالبة الجماهير العربية والإسلامية عمل فعاليات شعبية من أجل نصررة المسجد الأقصى والقدس.

14- دعوة أئمة وخطباء المساجد في العالم أن يخصوا الانتهاكات الصهيونية المتكررة بحق المسجد الأقصى المبارك والقدس في خطب الجمعة، كما ندعو المفكرين والباحثين أن يفرّدوا الندوات والمحاضرات لهذه المواضيع.

15- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة ومؤسسات مجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العمومية للأمم المتحدة ومحكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدل الدولية ومنظمة الهلال الدولية ومنظمة الصليب الدولية بضرورة توفير الحماية القانونية والعملية لمدينة القدس ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية فيها وأهلنا المقدسين والحفاظ على حقوقهم الشرعية المقدسة السياسية والإنسانية والمدنية والدينية، كما ندعوهم لملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة ومقاضاتهم على جرائم الحرب والتطهير العرقي التي يقترفونها بحق مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك وكل شيء في هذه المدينة المقدسة.

16- اعتبار هذا التقرير وثيقة رسمية من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني والعمل على ترجمته ونشره إلى جميع البرلمانات والمحافل العربية والإسلامية والدولية وحثهم على التحرك العاجل والفوري.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والسبعون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
أيام الثلاثاء الأربعاء والخميس الموافق 28-29-30/1/2014م
قرار رقم (1382 / غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى_الاجتماع الثالث والسبعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 29/1/2014م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية حول القضاء النظامي والنيابة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش وتوصيات الأخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة القانونية حول القضاء النظامي والنيابة العامة، بالإجماع مع التعديلات.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول القضاء النظامي والنيابة العامة لتكون كالتالي:

1- الجوانب الفنية:

- أ- التركيز على القضاء المتخصص في الجوانب المدنية والإدارية والجزائية والتنفيذ ما أمكن، وإنشاء محاكم متخصصة في جرائم الأموال، وتشكيل محكمة للجنايات الكبرى، مما يساهم في الحد من العدالة البطيئة، وفائدة

- هذا المنهج تكمن في تخصص القاضي في نوع محدد من الدعاوى وبالتالي الإلمام بأحكامها، وبالتالي ستكون سيولة بالإجراءات.
- ب- تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بإضافة أحكام تفرض جزاءات على المحامين الذين يعمدون لإطالة أمد التقاضي، بتعمد التأجيلات المتكررة والتسويق، والطعن الكيدي، وإعادة النظر في إجراءات التبليغ.
- ج- الإسراع في إصدار حيثيات الأحكام، و نظر الطلبات المستعجلة، ومراعاة خصوصيتها.
- د- التقيد بأحكام المادة (121) من قانون أصول المحاكمات التي تنص على التالي: " للمحكمة تأجيل الدعوى من وقت لآخر وفق مقتضى الحال، ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب إلا إذا اقتضت المحكمة بضرورة ذلك" والتي لا تجيز للمحكمة تكرار التأجيل إلا في حدود ضيقة.
- هـ- تفعيل العمل "بدليل إدارة سير الدعوى الحقوقية" الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء سنة 2003 والذي تبنى منظومة متكاملة لإدارة الدعوى لدى محكمة الصلح والبدائية، تخضع لمنهجية علمية، وتراعي الجدولة الزمنية، والحد من إطالة أمد التقاضي، ومتابعة حسن الالتزام به من قبل دائرة التفتيش القضائي.
- و- العمل على إنشاء (هيئات مفوضين لدى المحاكم)، وهي عبارة عن مساعدين قانونيين لدى المحاكم، يناط بهم التعهد بملف الدعوى وتصنيفه، وتحديد مدى اختصاص المحكمة، لأن الكثير من الدعاوى تستنزف وقت المحكمة، وترد شكلاً لعدم الاختصاص.
- ز- الإسراع في إصدار قانون العقوبات المقر بالقراءة الأولى.

ح- تفعيل العمل بالمادة (68) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المتعلقة (بالتسوية القضائية)، التي تجيز للمجلس الأعلى للقضاء ندب قاضٍ يتولى التوفيق بين الخصوم، في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها.

ط- الإسراع في إقرار مشروع قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي سيسهم في الحد من الإشكاليات بين وزارة العدل، والقضاء، والنيابة العامة.

ي- إصدار المجلس الأعلى للقضاء اللوائح والتعميمات القضائية الرامية لتفعيل الأداء القضائي.

ك- تفعيل دور المكتب الفني لاستخلاص السوابق الهامة، وتجميع المبادئ القانونية، وإبداء الفتاوى القانونية.

ل- تفعيل دائرة التفتيش القضائي في القضاء والنيابة العامة.

م- تكليف قاضٍ فرد لعقد محاكمات سريعة للموقوفين في قضايا بسيطة في مراكز الإصلاح والتأهيل والشرطة لسرعة الإنجاز.

2- الجوانب البشرية والمالية:

أ- زيادة عدد القضاة ليصل إلى ثمانين قاضياً كحد أدنى للحد من الاكتظاظ

في عدد القضايا، وزيادة عدد الموظفين الإداريين المؤهلين لدى المحاكم.

ب- إنهاء ظاهرة موظفي عقود البطالة في المحاكم والنيابة العامة وتثبيت الموظفين المؤقتين، وفي أسوأ الظروف تجديد البطالة لهم.

ج- زيادة الدعم للمعهد العالي للقضاء، واستيعاب الخريجين المميزين في

كليات الحقوق في المعهد، ودعمهم مالياً من أجل إعدادهم مهنيًا كقضاة

وأعضاء نيابة عامة، لسد العجز في الكفاءات القانونية المطلوبة للعمل في

القضاء والنيابة العامة.

د- اعتماد برامج وأنظمة إلكترونية تتيح للمتقاضين ووكلائهم تسجيل الدعاوى

ومراجعتها عن بعد، واختصار الإجراءات، وتوفير الوقت والتكلفة المادية،

والحد من الازدحام.

هـ - تشديد الرقابة والمتابعة الدورية على موظفي المحاكم الإداريين من النواحي المالية والإدارية والفنية.

و - عقد دورات عاجلة للقضاة والإداريين لدى المحاكم تُركز على إدارة الدعوى الحقوقية، وكيفية الحد من إطالة أمد التقاضي، ودعم برنامج القضاة ووكلاء النيابة الجدد الذي يقوم به المعهد العالي للقضاء.

3- الجوانب اللوجستية:

1. الإسراع في بناء قصر العدل، وبناء مقار مناسبة للمحاكم والنيابة العامة في قطاع غزة.

2. إلزام الحكومة بالإسراع في تجهيز المعمل الجنائي وصحيفة السوابق.

3. ضرورة زيادة عدد الشرطة القضائية، وتزويدهم بمركبات ووقود ودراجات نارية للاضطلاع بمهامهم.

4- تشكيل لجنة متابعة، لتطبيق توصيات هذا التقرير، برئاسة رئيس اللجنة القانونية.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

أيام الثلاثاء الأربعاء والخميس الموافق 11-12-13/2/2014م

قرار رقم (1383/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع والسبعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 11/2/2014م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- خطاب مجلس الوزراء رقم (195 لسنة 2013) الموجه الى رئيس المجلس

التشريعي بخصوص المصادقة على بدل شاغر لأعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة

- أحكام المادة 29 من قانون هيئة الزكاة رقم (9) لسنة 2008م.

- أحكام النظام الداخلي.

- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

ولاً: المصادقة على أعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة وهم:

رقم	الاسم	رقم الهوية	رقم	الاسم	رقم الهوية
1-	عبد الرحمن عبد الرحيم عبد التمرار	956247415	4-	جمال رفيق مصطفى العشي	926476086
2-	حسن محمد حسن أبو شعبان	917450231	5-	محمد رمضان محمد الأغا	945270577
3-	نبيل عادل نبيه القيشاوي	921020830	6-	جمال محمود مصطفى أبو هاشم	928627637

بدلاً من الأسماء التالية لشغور عضويتها للأسباب الموضحة قرين كل اسم وهم:

رقم	الاسم	رقم	الاسم
-1	مازن إسماعيل مصباح هنية (عدم المشاركة)	-4	عبد القادر الرقب (عدم المشاركة)
-2	ماهر حامد محمد الحولي (عدم المشاركة)	-5	عبد العزيز الخالدي (عدم المشاركة)
-3	خيرى حافظ الأغا (المرض وكبر السن ووجوده خارج البلاد)	-6	ناهض الرئيس (الوفاة)

ثانياً: يتم مخاطبة مجلس الوزراء بهذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (379) لسنة 2012م بشأن نظام عمل المركبات الحكومية المدنية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006م بنظام عمل المركبات الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/270/04/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/11/24م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعريف

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الدائرة الحكومية: كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة أو سلطة عامة موازنتها ضمن
الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها باستثناء وزارة الداخلية
والأمن الوطني - الشق العسكري.

رئيس الدائرة الحكومية: كل وزير أو رئيس مؤسسة أو هيئة أو سلطة حكومية من موظفي الفئة الخاصة.

المركبة الحكومية: كل مركبة حكومية تستعمل لأغراض الدائرة الحكومية.

مركبة الخدمة: كل مركبة حكومية تصرف لاستعمال الدائرة الحكومية وما في حكمها لتسهيل أمور عملها اليومي وفق إجراءات محددة.

المركبة الحكومية الشخصية: كل مركبة تُصرف لرؤساء الدوائر الحكومية وموظفي الفئة العليا في الدائرة الحكومية.

اللجنة الفنية: هي لجنة مُشكلة بموجب أحكام هذا النظام، مختصة بكل ما يتعلق بالمركبات الحكومية وتتبع الوزارة.

لجنة البيع: هي لجنة مُشكلة بموجب أحكام هذا النظام، مختصة بكل ما يتعلق ببيع المركبات الحكومية.

المادة (2)

اختصاصات وصلاحيات الوزارة

تختص الوزارة بشؤون المركبات الحكومية وفقاً لما يلي:

1. إجراءات التسجيل والترخيص والتأمين.
2. صرف دفاتر الوقود.
3. صيانة المركبات الحكومية.
4. إجراءات التكهن والبيع.
5. مراقبة استخدام المركبات الحكومية.

المادة (3)

صرف المركبات الحكومية

1. يصرف لكل دائرة حكومية عدد كاف من مركبات الخدمة بناءً على دراسة لاحتياجاتها تتم بالتنسيق بين الوزارة والدائرة الحكومية المعنية، على أن تكون سعة محرك مركبات الخدمة التي تعمل بالبنزين بحد أقصى (2000) سم³،

- وبحد أقصى (2500) سم³ للمركبات التي تعمل بالديزل، ويجوز صرف مركبات خلافاً لذلك إذا دعت الحاجة بعد موافقة الوزارة.
2. تصرف المركبات الحكومية الشخصية وفقاً لما يلي:
- أ. يصرف لكل من: رئيس الدائرة الحكومية ورئيس المجلس التشريعي ونائبه الأول والثاني وأمين السر، والنائب العام ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي مركبة السعة القصوى لمحركها (2400) سم³ إذا كانت تعمل بالبنزين، أو (2800) سم³ إذا كانت تعمل بالديزل.
- ب. يصرف لكل من: الوكيل، والوكيل المساعد، مركبة السعة القصوى لمحركها (2000) سم³ إذا كانت تعمل بالبنزين، أو (2400) سم³ إذا كانت تعمل بالديزل.
- ت. بعد موافقة رئيس الدائرة الحكومية يجوز صرف مركبة حكومية السعة القصوى لمحركها (1800) سم³ إذا كانت تعمل بالبنزين، أو (2000) سم³ إذا كانت تعمل بالديزل للمدراء العاميين.
- ث. بناءً على طلب من رئيس الدائرة الحكومية وبموافقة الوزير - ووفق الحاجة - يجوز صرف مركبة حكومية للمكافئين بإدارات عامة، تكون السعة القصوى لمحركها (1800) سم³ إذا كانت تعمل بالبنزين، أو (2000) سم³ إذا كانت تعمل بالديزل.

المادة (4)

صرف وقود المركبات الحكومية

1. يتم شراء الوقود للمركبات الحكومية من خلال الإدارة العامة للوزام العامة في وزارة المالية، وتصرف دفاتر الوقود من خلال الوزارة حسب ما هو مقر في الموازنة التشغيلية لكل دائرة حكومية.

2. تصرف كمية من الوقود لكل مركبة خدمة وفق الجدول والإجراءات الرقابية التي تحددها دائرة الحركة لدى كل دائرة حكومية.
3. يصرف لكل من صرفت له مركبة حكومية شخصية بموجب المادة (2/3) ما يحتاجه من الوقود بما لا يتجاوز 500 لتر شهرياً كحد أقصى.
4. يصرف للوكيل ما يحتاجه من الوقود بما لا يتجاوز (250) لتر شهرياً كحد أقصى، ويصرف للوكيل المساعد ما يحتاجه من الوقود بما لا يتجاوز (200) لتر شهرياً كحد أقصى.
5. يصرف لكل من صرفت له مركبة حكومية شخصية بموجب المادة (2/3) كمية من الوقود وفق الجدول التالي كحد أقصى، كلٌ بحسب منطقة سكناه وعمله:

المنطقة	رفح	خانيونس	الوسطى	غزة	الشمال
رفح	100	120	150	180	200
خانيونس	120	100	130	160	180
الوسطى	150	130	100	130	150
غزة	180	160	130	100	120
الشمال	200	180	150	120	100

المادة (5)

ترخيص المركبات الحكومية

1. تسجل وترخص المركبات الحكومية من خلال الوزارة.
2. تعفى المركبات الحكومية من أية رسوم بما يشمل التسجيل والترخيص ولوحات التمييز.

المادة (6)

تأمين المركبات الحكومية

1. تُحدد جهة تأمين المركبات الحكومية من خلال الإدارة العامة للوزام العامة في وزارة المالية.
2. تُؤمن المركبات الحكومية من خلال الوزارة.
3. تُؤمن المركبات الحكومية الشخصية ومركبات الخدمة تأميناً شاملاً لأول أربع سنوات تشمل سنة الإنتاج، وبعد ذلك تُؤمن تأمين طرف ثالث حسب الأصول والأنظمة المتبعة بالخصوص.

المادة (7)

لوحات التمييز

- تصرف لوحات تمييز خاصة للمركبات الحكومية من خلال الوزارة وفق التالي:
1. لوحتي تمييز حمراء لكل مركبة حكومية وفق المواصفات والآلية المتبعة في الوزارة.
 2. لوحتي تمييز سوداء للمركبات الحكومية المحددة بطلب من رئيس الدائرة الحكومية وموافقة الوزير.

المادة (8)

إعارة المركبات الحكومية

1. يجوز إعارة المركبة الحكومية من دائرة حكومية إلى أخرى بعد موافقة الدائرتين واعتماد الوزير، ويجوز إعارة المركبة الحكومية لأي جهة غير حكومية بطلب من رئيس الدائرة الحكومية وموافقة الوزير.
2. تكون الإعارة لمدة محددة لا تزيد عن سنة قابلة للتجديد مرتين بحد أقصى.
3. تتحمل الجهة المستعيرة مصاريف المركبة الحكومية المعارة من وقود وتأمين وصيانة.

4. يتم إشعار الإدارة العامة للوزام العامة بوزارة المالية بالإعارة حال تنفيذها وبما لا يتجاوز أسبوع من تاريخه.

المادة (9)

نقل ملكية المركبات الحكومية

1. يجوز نقل ملكية المركبة الحكومية من دائرة حكومية إلى أخرى بناءً على دراسة احتياجات تقوم بها الوزارة بعد موافقة الدائرتين واعتماد الوزير.
2. يلتزم كل موظف صرفت له مركبة حكومية شخصية بتسليمها للدائرة الحكومية التي صرفتها له عند انتقاله أو ندبه إلى دائرة حكومية أخرى أو عند انتهاء خدمته.
3. يتم إشعار الإدارة العامة للوزام العامة في وزارة المالية بنقل ملكية أي مركبة حكومية في حينه.

المادة (10)

سائق المركبة الحكومية

1. يفرز سائق لكل مركبة خدمة للعمل خلال فترة الدوام الرسمي أو بعده.
2. يجوز فرز سائق واحد فقط لقيادة المركبة الحكومية التي تصرف للوكيل.

المادة (11)

تُشكّل لجنة فنية تتولى كل ما يتعلق بالمركبات الحكومية من ناحية فنية، على أن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من موظفي الوزارة، وللوزير إضافة من يراه مناسباً من دوائر حكومية أخرى.

المادة (12)

صيانة المركبات الحكومية

1. تتم صيانة مركبات الخدمة والمركبات الحكومية الشخصية التي صرفت بموجب المادة (2/3/أ،ب) بواسطة الدائرة الحكومية في الورش الفنية التابعة للوزارة، ويمكن صيانتها في ورش خاصة بموافقة رئيس الدائرة الحكومية.

2. يتحمل كل من صرفت له مركبة شخصية بموجب المادة (2/3ت،ث) نفقة صيانة المركبة على نفقته الخاصة.

المادة (13)

التكهن

1. تكهن المركبة الحكومية بتوصية من اللجنة الفنية وموافقة الوزير.
2. تكهن المركبة الحكومية في الحالات التالية:
 - أ- بعد (8) سنوات من تاريخ الإنتاج أو سيرها لمسافة 300,000 كيلومتر أيهما أسبق.
 - ب- إذا كانت المركبة الحكومية ذات استهلاك عالي من الوقود.
 - ت- إذا كانت تكلفة الصيانة أعلى من المعدلات الطبيعية.
 - ث- إذا تقرر عدم صلاحيتها للسير.
 - ج- أي حالات أخرى حسب تقديرات اللجنة الفنية.

المادة (14)

بيع المركبات الحكومية

تباع المركبات الحكومية وفقاً لآتي:

1. تشكل لجنة لبيع المركبات الحكومية برئاسة مدير عام اللوازم العامة بوزارة المالية، وعضوية كل من: ممثل عن الإدارة العامة للنقل الحكومي، وممثل عن الإدارة العامة للجمارك بوزارة المالية، وممثل عن اللجنة الفنية.
2. يتم بيع المركبات الحكومية من خلال لجنة البيع وبطلب مسبق من الوزارة.
3. تقوم اللجنة الفنية بفحص وتأمين المركبة المراد بيعها وترفع توصياتها للجنة بيع المركبات الحكومية.

المادة (15)

شراء المركبات الحكومية

1. يكون شراء المركبات الحكومية بناءً على احتياجات الدوائر الحكومية، طبقاً للمواصفات والشروط الواردة في المادة (3)، شريطة توفر موازنة معتمدة لذلك أو رصيد للدائرة الحكومية متحصل عن بيع المركبات الحكومية الخاصة بها.
2. يتم الشراء من خلال لجنة العطاءات المركزية بوزارة المالية بطلب من الوزارة.
3. يجوز الشراء بأية طريقة أخرى بطلب من الوزير وموافقة وزير المالية حسب الأصول.

المادة (16)

إجراءات الرقابة والمتابعة

1. تستخدم مركبات الخدمة للعمل الحكومي ولا يجوز استخدامها لأي أغراض أخرى.
2. تستخدم مركبات الخدمة خارج الدوام الرسمي بتصريح من مدير عام الشؤون الإدارية بالدائرة الحكومية.
3. تُعد الوزارة دفتر حركة لتسجيل تحركات مركبات الخدمة ويوزع على الدوائر الحكومية.
4. تسجل تحركات مركبات الخدمة يومياً - أثناء الدوام الرسمي وبعده - في دفتر حركة المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض، ويكون مدير عام الشؤون الإدارية بالدائرة الحكومية مسؤولاً عن دقة البيانات الواردة فيه.
5. يسمح بقيادة المركبة الحكومية فقط لموظفي الحكومة الحاصلين على رخصة قيادة سارية المفعول.
6. لا يجوز استخدام أي مركبة حكومية دون رخصة مركبة سارية المفعول ووثيقة تأمين سارية المفعول.

7. يكون مبيت مركبات الخدمة في مقر الدائرة الحكومية بعد انتهاء الدوام الرسمي، ويجوز لرئيس الدائرة الحكومية أو من يفوضه الاستثناء لحالات خاصة.

المادة (17)

التعامل مع المخالفات

1. يعامل سائق المركبة الحكومية المخالف وفق أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.

2. في حالة استخدام المركبة الحكومية بشكل مخالف لقواعد المرور وأصول القيادة، ولأغراض ليست في نطاق العمل الحكومي يتم إنذار السائق كتابياً، وفي حال تكرار المخالفة يحال السائق المخالف للتحقيق معه وفقاً للإجراءات السارية.

المادة (18)

أحكام عامة

1. يمنع الجمع بين المركبة الحكومية الشخصية وبدل السفر الثابت.

2. تسلم المركبة الحكومية الشخصية للدائرة الحكومية في حال:

أ- بدء الموظف في إجازة بدون راتب.

ب- بدء الموظف في إجازة خارجية تزيد عن أسبوعين.

المادة (19)

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006م بنظام عمل المركبات الحكومية.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (20)

سحب قرار مجلس الوزراء رقم (14/269/11م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن نظام عمل المركبات الحكومية المدنية.

المادة (21)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من نوفمبر لسنة 2012م
الموافق: 10 من محرم لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (380) لسنة 2012م بشأن نظام عمل المركبات الحكومية العسكرية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006م بنظام عمل المركبات الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناء على تنسيب وزير النقل والمواصلات،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/270/05/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/11/24م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعريف

لغايات تطبيق هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

المركبة الحكومية: كل مركبة حكومية عسكرية تستعمل في الأجهزة الأمنية
العسكرية.

مركبة الخدمة: كل مركبة حكومية يتم صرفها لاستعمال وزارة الداخلية والأمن الوطني وما في حكمها لتسهيل أمور عملها اليومي وفق آلية محددة.

المركبة الحكومية الشخصية: كل مركبة حكومية يتم صرفها للموظفين العسكريين وفق أحكام هذا النظام.

اللجنة الفنية: هي لجنة فنية مختصة بما يتعلق بالمركبات وتتبع الوزارة.

المادة (2)

اختصاصات وصلاحيات الوزارة

تختص الوزارة بشؤون المركبات الحكومية وفقاً لما يلي:

1. إجراءات التسجيل والترخيص والتأمين.
2. صرف دفاتر الوقود.
3. صيانة المركبات الحكومية.
4. إجراءات التكهن والبيع.
5. مراقبة استخدام المركبات الحكومية.

المادة (3)

صرف المركبات الحكومية

1. يصرف للأجهزة العسكرية والوحدات الإدارية المختلفة في وزارة الداخلية والأمن الوطني عدد كاف من مركبات الخدمة بناءً على دراسة لاحتياجاتها تتم بالتنسيق بينها وبين الوزارة، على أن تكون سعة محرك مركبات الخدمة التي تعمل بالبنزين بحد أقصى (2400) سم³، ويحد أقصى (2500) سم³ للمركبات التي تعمل بالديزل، ويجوز صرف مركبات خلافاً لذلك إذا دعت الحاجة بعد موافقة الوزارة.

2. تصرف المركبات الحكومية الشخصية وفقاً لما يلي:

أ- تصرف مركبة حكومية السعة القصوى لمحركها (2000) سم³ إذا كانت تعمل بالبنزين، أو (2400) سم³ إذا كانت تعمل بالديزل، لكل من:

- مدير عام قوى الأمن الداخلي.
- مدراء الأجهزة والإدارات المركزية الآتية: (الشرطة، الأمن والحماية، الدفاع المدني، الأمن الوطني، الأمن الداخلي، الخدمات الطبية، التنظيم والإدارة، التوجيه السياسي، المالية المركزية، الإمداد والتجهيز، الإصلاح والتأهيل، العمليات المركزية، المديرية العامة للتدريب، الشؤون العسكرية)، بالإضافة إلى رئيس هيئة القضاء العسكري، والمراقب العام لوزارة الداخلية، وعميد كلية الشرطة.

ب- بعد موافقة وزير الداخلية والأمن الوطني يجوز صرف مركبة حكومية السعة القصوى لمحركها (1800) سم³ إذا كانت تعمل بالبنزين أو (2000) سم³ إذا كانت تعمل بالديزل، لكل من:

(1) مكتب وزير الداخلية والأمن الوطني:

أ- مدير مكتب الوزير.

ب- مدير عام الحاسوب والاتصالات العسكرية.

ت- مدير عام شؤون العشائر.

ث- مدير عام الانتربول.

ج- مدير وحدة أمن وزارة الداخلية.

ح- مدير وحدة التخطيط.

خ- مدير وحدة المكتب الهندسي.

د- مستشار وزير الداخلية للشؤون القانونية.

(2) القضاء العسكري:

أ- نائب رئيس هيئة القضاء العسكري.

ب- المدعى العام العسكري.

(3) مكتب مدير عام قوى الأمن:

أ- مدير دائرة مكافحة جرائم الأموال.

- ب- مدير دائرة الأمن الخاص.
- ت- مدير دائرة العلاقات الوطنية.

4) جهاز الشرطة:

- أ- نائب مدير عام الشرطة.
- ب- مساعدي مدير عام الشرطة.
- ت- المفتش العام للشرطة.
- ث- مدراء الإدارات المتخصصة (الدوريات والنجدة، العلاقات العامة، المباحث، حفظ النظام، مكافحة المخدرات، أمن الشرطة، الحراسات، أمن الجامعات، العمليات البحرية، البلديات، المرور، الإمداد والتجهيز، المعابر، الشرطة النسائية).
- ج- نواب بعض الإدارات المتخصصة (العمليات المركزية، حفظ النظام، المرور، مكافحة المخدرات، المباحث).
- ح- قادة شرطة المحافظات.
- خ- مدراء مراكز الشرطة.
- د- مدراء الفروع للإدارات المتخصصة (المرور، حفظ النظام، المباحث العامة، مكافحة المخدرات).

5) الأمن الوطني:

- أ- مدير العمليات.
- ب- مساعد قائد قوى الأمن الوطني لشؤون الكتائب.
- ت- مساعد قائد قوى الأمن الوطني للإمداد والشؤون الفنية.
- ث- مساعد قائد قوى الأمن الوطني لشؤون الرقابة والتفتيش.
- ج- قادة كتائب الأمن الوطني.

6) جهاز الأمن الداخلي:

- أ- نائب مدير عام جهاز الأمن الداخلي.

- ب-مساعد المدير العام لجهاز الأمن الداخلي لشؤون الإدارات، بالإضافة إلى
مدراء (إدارة المعلومات والتحليل، إدارة النشاط العام، إدارة مكافحة
التجسس، إدارة الحجز والتحقيق، إدارة الأمن الاقتصادي والمعابر).
ت-مساعد المدير العام لجهاز الأمن الداخلي لشؤون المحافظات، بالإضافة
إلى مدراء المحافظات.
ث-مدير الرقابة والتفتيش.

7) الأمن والحماية:

- أ- نائب مدير عام جهاز الأمن والحماية.
ب- مدير وحدة أمن رئيس الوزراء.
ت- مدير الأمن الخاص.
ث- مساعد المدير العام لشؤون المحافظات.
ج- مساعد المدير العام لشؤون الإدارات.

8) جهاز الدفاع المدني:

- أ- نائب المدير العام.
ب- مساعد المدير العام لشؤون العمليات والطوارئ.
ت- مساعد المدير العام لشؤون المحافظات، بالإضافة إلى مدراء المحافظات.

9) الخدمات الطبية العسكرية:

- أ- نائب المدير العام.
ب- مساعد المدير العام للشؤون الطبية والفنية.
ت- مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية.
ث- مدراء المستشفيات العسكرية.

10. التنظيم والإدارة:

- أ- نائب مدير عام هيئة التنظيم والإدارة.
ب- مدير وحدة الرقابة والتفتيش.

11. المالية المركزية:
 - أ- نائب مدير عام المالية المركزية.
 - ب- مندوب هيئة الحدود.
 - ت- مدير الخزينة.
12. الإمداد والتجهيز:
 - أ- نائب المدير العام.
 - ب- مدير المشتريات وتدقيق الحسابات.
13. الإصلاح والتأهيل:
 - أ- نائب المدير العام.
 - ب- مدراء سجون المحافظات.
14. التوجيه السياسي:
 - أ- نائب رئيس هيئة التوجيه السياسي.
 - ب- مدير عام شؤون المحافظات، بالإضافة إلى مدراء المحافظات.
15. العمليات المركزية:
 - أ- نائب المدير العام.
16. المديرية العامة للتدريب:
 - أ- نائب المدير العام.
17. الرقابة العامة لوزارة الداخلية:
 - أ- نائب المراقب العام لوزارة الداخلية.
18. الإعلام:
 - أ- مدير عام العلاقات الخارجية والإعلام.
 - ب- الناطق الإعلامي باسم وزارة الداخلية.
19. المعابر:
 - أ- مدير عام المعابر.

- ب- نائب المدير .
 ت- مدير المعابر التجارية.
 ث- مدير معبر رفح.
 ج- مدير معبر بيت حانون.
 20. الشؤون العسكرية:
 أ- نائب المدير .
 ب- مدير هيئة الحدود.
 ت- مدير الضبط الميداني.

المادة (4)

صرف وقود المركبات الحكومية

1. يتم شراء الوقود للمركبات الحكومية من خلال الإدارة العامة للوزم العامة في وزارة المالية، وتصرف دفاتر الوقود من خلال الوزارة حسب المقر في الموازنة التشغيلية لوزارة الداخلية والأمن الوطني.
2. يتم صرف كمية من الوقود لكل مركبة خدمة وفق جدول وآلية ورقابة محددة في دائرة الحركة لدى وزارة الداخلية والأمن الوطني.
3. يصرف لمدير عام قوى الأمن الوطني (350) لتر من الوقود بحد أقصى.
4. يصرف لمدرء الأجهزة والإدارات المركزية الآتية: (الشرطة، الأمن والحماية، الدفاع المدني، الأمن الوطني، جهاز الأمن الداخلي، الخدمات الطبية، التنظيم والإدارة، التوجيه السياسي، المالية المركزية، الإمداد والتجهيز، الإصلاح والتأهيل، العمليات المركزية، المديرية العامة للتدريب، الشؤون العسكرية)، بالإضافة إلى رئيس هيئة القضاء العسكري، والمراقب العام لوزارة الداخلية، وعميد كلية الشرطة كمية من الوقود وفق الجدول التالي كحد أقصى، كلٌ بحسب منطقة سكناه وعمله:

المنطقة	رفح	خانيونس	الوسطى	غزة	الشمال
رفح	130	150	180	210	230
خانيونس	150	130	160	190	210
الوسطى	180	160	130	160	180
غزة	210	190	160	130	150
الشمال	230	210	180	150	130

5. بخلاف ما ورد في الفقرتين (3، 4) من هذه المادة، يصرف لكل من صرفت له مركبة حكومية شخصية بموجب أحكام هذا النظام كمية من الوقود وفق الجدول التالي كحد أقصى، كل بحسب منطقة سكناه وعمله:

المنطقة	رفح	خانيونس	الوسطى	غزة	الشمال
رفح	80	100	130	160	180
خانيونس	100	80	110	140	160
الوسطى	130	110	80	110	130
غزة	160	140	110	80	100
الشمال	180	160	130	100	80

المادة (5)

ترخيص المركبات الحكومية

1. تسجل وترخص المركبات الحكومية من خلال الوزارة.
2. تعفى المركبات الحكومية من أية رسوم بما يشمل التسجيل والترخيص ولوحات التمييز.

المادة (6)

تأمين المركبات الحكومية

1. تُحدد جهة تأمين المركبات الحكومية من خلال الإدارة العامة للوزام العامة في وزارة المالية.
2. تؤمن المركبات الحكومية من خلال الوزارة.
3. تؤمن المركبات الحكومية الشخصية ومركبات الخدمة تأميناً شاملاً لأول أربع سنوات تشمل سنة الإنتاج، وبعد ذلك تؤمن تأمين طرف ثالث حسب الأصول والأنظمة المتبعة بالخصوص.

المادة (7)

لوحات التمييز

- تصرف لوحات تمييز خاصة للمركبات الحكومية من خلال الوزارة وفق التالي:
1. لوحتي تمييز حمراء لكل مركبة حكومية وفق المواصفات والآلية المتبعة في الوزارة
 2. لوحتي تمييز سوداء للمركبات الحكومية المحددة بطلب من وزير الداخلية والأمن الوطني وموافقة الوزير.

المادة (8)

إعارة المركبات الحكومية

1. يجوز إعارة المركبة الحكومية من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى دائرة حكومية أخرى بعد موافقة الدائرتين واعتماد الوزير، ويجوز إعارة المركبة الحكومية من وزارة الداخلية والأمن الوطني لأي جهة غير حكومية بطلب من وزير الداخلية والأمن الوطني وموافقة الوزير.
2. تكون الإعارة لمدة محددة لا تزيد عن سنة قابلة للتجديد مرتين بحد أقصى.
3. تكون مصاريف المركبة الحكومية المعارة من وقود وتأمين وصيانة على حساب الجهة المستعيرة.
4. يتم إعلام الإدارة العامة للوزام العامة بوزارة المالية بالإعارة في حينه.

المادة (9)

نقل ملكية المركبات الحكومية

1. يجوز نقل ملكية المركبة الحكومية من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى دائرة حكومية أخرى بناء على دراسة احتياجات تقوم بها الوزارة بعد موافقة الدائرتين واعتماد الوزير.
2. يلتزم كل موظف صرفت له مركبة حكومية شخصية أن يقوم بتسليمها للدائرة الحكومية التي صرفتها له عند انتقاله أو ندبه إلى دائرة حكومية أخرى أو عند تقاعده في حال عدم الرغبة في شراء المركبة.
3. يتم إعلام الإدارة العامة للوزم العامة في وزارة المالية بنقل ملكية أي مركبة حكومية في حينه.

المادة (10)

سائق المركبة الحكومية

يفرز سائق لكل مركبة خدمة للعمل خلال فترة الدوام الرسمي أو بعده.

المادة (11)

صيانة المركبات الحكومية

1. تتم صيانة مركبات الخدمة والمركبات الحكومية الشخصية التي صرفت بموجب المادة (2/3 أ) بواسطة وزارة الداخلية والأمن الوطني في الورش الفنية التابعة لها، ويمكن صيانتها في ورش خاصة بموافقة وزير الداخلية والأمن الوطني.
2. تكون صيانة المركبات الحكومية الشخصية التي صرفت بموجب المادة (2/3 ب) على النفقة الخاصة لمن صرفت له.
3. تشرف الوزارة على الورش الفنية التابعة لوزارة الداخلية والأمن الوطني وتلتزم وزارة الداخلية بالمتطلبات الفنية التي تقررها الوزارة.

المادة (12)

التكهن

1. تُكهن المركبة الحكومية بتوصية من اللجنة الفنية وموافقة الوزير.
2. تُكهن المركبة الحكومية في الحالات التالية:
 - أ- بعد (5) سنوات من تاريخ الإنتاج أو سيرها لمسافة 300,000 كيلومتر أيهما أسبق.
 - ب- إذا كانت المركبة الحكومية ذات استهلاك عالي من الوقود.
 - ت- إذا كانت تكلفة الصيانة أعلى من المعدل الطبيعي.
 - ث- إذا تقرر عدم صلاحيتها للسير.
 - ج- أي حالات أخرى حسب تقديرات اللجنة الفنية.

المادة (13)

بيع المركبات الحكومية

تباع المركبات الحكومية وفقاً للإجراءات التالية:

1. تشكل لجنة لبيع المركبات الحكومية برئاسة مدير عام اللوازم العامة في وزارة المالية، وعضوية كل من: ممثل عن الإدارة العامة للنقل الحكومي، وممثل عن الإدارة العامة للجمارك في وزارة المالية، وممثل عن اللجنة الفنية.
2. يتم بيع المركبات الحكومية من خلال اللجنة وبطلب من الوزارة.
3. تقوم اللجنة الفنية بفحص وتأمين المركبة المراد بيعها وترفع توصياتها للجنة بيع المركبات الحكومية.
4. تضع لجنة بيع المركبات الحكومية الإجراءات التفصيلية لعملية البيع وتعتمد من الوزير.
5. يجوز بيع المركبات الحكومية الشخصية لمن صرفت لهم وفق أحكام هذا النظام عند التقاعد في حال رغبتهم في ذلك وفق إجراءات تضعها الوزارة.

المادة (14)

شراء المركبات

1. يكون شراء المركبات الحكومية بناءً على احتياجات وزارة الداخلية والأمن الوطني، طبقاً للمواصفات والشروط الواردة في المادة (3)، شريطة توفر موازنة معتمدة لذلك أو رصيد متحصل عن بيع المركبات الحكومية الخاصة بها.
2. يتم الشراء من خلال لجنة العطاءات المركزية بوزارة المالية وبطلب من الوزارة.
3. يجوز الشراء بأية طريقة أخرى بطلب من الوزير وموافقة وزير المالية حسب الأصول.

المادة (15)

آلية الرقابة والمتابعة

1. تستخدم مركبات الخدمة للعمل الحكومي ولا يجوز استخدامها لأي أغراض أخرى.
2. تستخدم مركبات الخدمة أثناء الدوام الرسمي بتصريح مكتوب من رئيس قسم الحركة بوزارة الداخلية والأمن الوطني.
3. تستخدم مركبات الخدمة خارج الدوام الرسمي بتصريح مكتوب من مدير عام الإمداد والتجهيز بوزارة الداخلية والأمن الوطني.
4. تجهز الوزارة دفتر حركة لتسجيل تحركات مركبات الخدمة.
5. تسجل تحركات مركبات الخدمة يومياً - أثناء الدوام الرسمي وبعده - في دفتر الحركة المعد من الوزارة، ويكون مدير عام الإمداد والتجهيز بوزارة الداخلية والأمن الوطني مسؤولاً عن دقة البيانات الواردة فيه.
6. يسمح بقيادة المركبة الحكومية فقط لموظفي الحكومة الحاصلين على رخصة قيادة سارية المفعول.
7. لا يجوز استخدام أي مركبة حكومية دون رخصة مركبة سارية المفعول ووثيقة تأمين سارية المفعول.

8. يكون مبيت مركبات الخدمة في مقر الدائرة الحكومية بعد انتهاء الدوام الرسمي.
9. للنقل الحكومي الحق في الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على جميع المركبات الحكومية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والأمن الوطني.

المادة (16)

التعامل مع المخالفات

1. يعامل سائق المركبة الحكومية المخالف وفق أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.
2. تتحمل وزارة الداخلية والأمن الوطني المخالفات المتعلقة بالمركبات الحكومية من أوراق ثبوتية وحالة المركبة الفنية ويتم خصمها من موازناتها التشغيلية.
3. في حالة استخدام المركبة الحكومية بشكل غير لائق وغير مخصص للعمل الحكومي يتم إنذار السائق كتابياً، وفي حال تكرار المخالفة يحال السائق المخالف للتحقيق معه حسب الأصول.

المادة (17)

أحكام عامة

1. يمنع الجمع بين المركبة الحكومية الشخصية وبدل السفر الثابت.
2. تسلم المركبة الحكومية الشخصية للدائرة الحكومية في حال:
 - أ- حصول الموظف على إجازة بدون راتب.
 - ب- حصول الموظف على إجازة خارجية تزيد عن أسبوعين.

المادة (18)

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006م بنظام عمل المركبات الحكومية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (19)

سحب قرار مجلس الوزراء رقم (13/269/11م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن نظام عمل المركبات الحكومية العسكرية.

المادة (20)

على الجهات المختصة كافة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من نوفمبر لسنة 2012م

الموافق: 10 من محرم لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (231) لسنة 2013م
بشأن تعيين السيد/ مازن أيوب عبدالله الشيخ في وزارة التخطيط على الدرجة
الوظيفية (C)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/73/08م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن موظفي
عقود ما قبل الحكومة العاشرة،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (47)
المنعقد بتاريخ 2013/04/08م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/288/02م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/04/16م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/ مازن أيوب عبدالله الشيخ في وزارة التخطيط على الدرجة الوظيفية
(C).

المادة (2)

تحتسب مدة عمل الموظف على بند العقد الخاص منذ شهر يونيو 2008م حتى تاريخ هذا القرار مدة خدمة فعلية لأغراض الراتب والتقاعد، شريطة أن تسدد عنها كافة المساهمات المطلوبة للتأمين والمعاشات (حصّة الموظف وحصّة الحكومة) حسب القانون.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من إبريل لسنة 2013م
الموافق: 05 من جماد الثاني لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (232) لسنة 2013م**بشأن سحب قرار مجلس الوزراء بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات****الحكومية إلى الفئة الأولى (A-C)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32/206/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية
موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية إلى الفئة الأولى (A-C)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زيد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والثمانين بعد المائتين المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (7/288/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/04/16م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

سحب قرار مجلس الوزراء رقم (32/206/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية
موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية إلى الفئة الأولى (A-C).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من إبريل لسنة 2013م
الموافق: 05 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زيد شكري الظاظا**نائب رئيس مجلس الوزراء**

قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2013م

بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لصالح نوادي رياضية لإنشاء ملعب رياضي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(14) المنعقد بتاريخ 2013/10/02م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (02/314/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/10/22م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم

(2361) من أراضي محافظة رفح، وبالبلغة مساحتها (10) دونمات -عشرة

دونمات- لصالح النوادي التالية: (نادي خدمات رفح- نادي الجماعي- نادي

الاستقلال الرياضي- نادي القادسية - نادي الشوكة الرياضي) لإنشاء ملعب

رياضي، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تلتزم النوادي المذكورة في المادة (1) أعلاه بعدم إقامة منشآت ثابتة على الأرض المستأجرة.

المادة (3)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التأجير حسب الأصول المعمول بها.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من أكتوبر لسنة 2013م
الموافق: 17 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 2013م

بشأن مبادلة قطعة أرض حكومية بأرض وقف بما يشمل المنشآت القائمة عليها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأوقاف الخيرية لسنة 1924م،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(14) المنعقد بتاريخ 2013/10/02م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/314/03/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/10/22م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

مبادلة قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (56) من القطعة

(707) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (750م²) - سبعمائة وخمسون

متراً مربعاً - بأرض الوقف الواقعة في القسيمة رقم (10) من القطعة رقم (709)

من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (300م²) ثلاثمائة متراً مربعاً - بما

يشمل المنشآت القائمة عليها، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من أكتوبر لسنة 2013م
الموافق: 17 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الزراعة لإنشاء مديرية للوزارة
وعيادة بيطرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(14) المنعقد بتاريخ 2013/10/02م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/314/04/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/10/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيتين رقم (8، 9)، من
القطعة رقم (2363) من أراضي محافظة رفح، والبالغة مساحتها (600م²) -
ستمائة متراً مربعاً - لصالح وزارة الزراعة لإنشاء مديرية للوزارة وعيادة بيطرية،
وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من أكتوبر لسنة 2013م
الموافق: 17 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (236) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء سوق في
محافظة رفح**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(14) المنعقد بتاريخ 2013/10/02م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
ويدناً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/314/05/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/10/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (15) من القطعة
رقم (8) من أراضي محافظة رفح، وبالباغة مساحتها (2) دونم -دونمان-، لصالح
بلدية رفح لإنشاء سوق في محافظة رفح، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة
بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من أكتوبر لسنة 2013م
الموافق: 17 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (237) لسنة 2013م
بشأن اعتماد الخطة العامة للتنمية للأعوام 2014م-2016م وإحالتها إلى
المجلس التشريعي للإقرار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون إعداد الخطة العامة للتنمية رقم (6) لسنة 2011م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/314/06/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/10/22م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطة العامة للتنمية للأعوام 2014م-2016م وإحالتها إلى المجلس
التشريعي للإقرار حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من أكتوبر لسنة 2013م
الموافق: 17 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2013م
بشأن عطلة رأس السنة الهجرية للعام 1435هـ

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية وتعديلاته، ولاسيما المادة (7) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
ويدناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/315/01م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/10/29م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعطل كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية يوم الثلاثاء الموافق 2013/11/05م
بمناسبة رأس السنة الهجرية للعام 1435هـ.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من أكتوبر لسنة 2013م

الموافق: 24 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2013م

بشأن اعتماد مشروع قانون ترخيص المؤسسات الإعلامية وإحالاته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/315/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/10/29م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع قانون ترخيص المؤسسات الإعلامية وإحالاته إلى المجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من أكتوبر لسنة 2013م

الموافق: 24 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (240) لسنة 2013م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح
وزارة التربية والتعليم لإنشاء ثلاث مدارس حكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/286/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء ثلاث مدارس
حكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(15) المنعقد بتاريخ 2013/10/09م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (03/315/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/10/29م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (4/286/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإنشاء ثلاث مدارس حكومية، لتصبح على النحو التالي:

"تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسائم: (572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581) من القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة- غرب أنصار- بمساحة (10.444)- عشرة دونمات وأربعمائة وأربعة وأربعون متراً مربعاً - لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لإنشاء مدرستين حكوميتين ومدرسة ثالثة لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من أكتوبر لسنة 2013م
الموافق: 24 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2013م

بشأن استملاك قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه
لغايات المنفعة العامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،
وعلى قانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/310/02م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن مبادلة
قطعة أرض المواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه بقطعة أرض حكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(15) المنعقد بتاريخ 2013/10/09م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/315/04م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/10/29م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض المملوكة للمواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه الواقعة
في أرض القسيمة (331) من القطعة (727) من أراضي مدينة غزة، والبالغة

مساحتها (1253م²) ألفاً ومائتان وثلاثة وخمسون متراً مربعاً - لغايات المنفعة العامة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض المواطن المذكور في المادة (1) أعلاه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

سحب قرار مجلس الوزراء رقم (11/310/02م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن مبادلة قطعة أرض المواطن/ محمد مصطفى عبد الله التايه بقطعة أرض حكومية.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من أكتوبر لسنة 2013م
الموافق: 24 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (242) لسنة 2013م
بشأن استملاك قطعة أرض وتخصيصها لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين
لإنشاء مدرسة وعيادة عليها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،
وعلى قانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(15) المنعقد بتاريخ 2013/10/09م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على صلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/315/05/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/10/29م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في القسيتين رقم (14، 16) من القطعة رقم
(629) من أراضي غزة، والبالغة مساحتها (5722م²) -خمسة آلاف وسبعمائة
واثنين وعشرون متراً مربعاً - وتخصيصها لصالح وكالة غوث وتشغيل اللاجئين
لإنشاء مدرسة وعيادة عليها، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض صاحب الأرض المبينة في المادة (1) أعلاه حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من أكتوبر لسنة 2013م

الموافق: 24 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2013م

بشأن استملاك مساحة (50) دونم في المنطقة الواقعة بين معبر رفح ومعبر كرم

أبو سالم لإنشاء ساحة انتظار لشاحنات معبر كرم أبو سالم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م

وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،

وعلى قانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/315/07/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/10/29م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك مساحة (50) دونم خمسون دونماً - في المنطقة الواقعة بين معبر رفح

ومعبر كرم أبو سالم لإنشاء ساحة انتظار لشاحنات معبر كرم أبو سالم، وذلك وفقاً

للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض أصحاب قطع الأراضي المبينة في المادة (1)

حسب الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من أكتوبر لسنة 2013م
الموافق: 24 من ذي الحجة لعام 1434هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2013م
بشأن اعتماد مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2014م وإحالته إلى المجلس
التشريعي لإقراره

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/316/01م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/11/12م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2014م وإحالته إلى المجلس التشريعي
لإقراره حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من نوفمبر لسنة 2013م
الموافق: 08 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (245) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد خطة لمواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة خلال
موسم الشتاء القادم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات
رئيس الوزراء،

وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة
في محضر اجتماعها رقم (42) المنعقد بتاريخ 2013/10/23م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/316/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/11/12م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تُشكّل لجنة خاصة لإعداد خطة لمواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة لموسم الشتاء
القادم، على أن تتكون اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

م.م	الاسم	الوزارة	الصفة
1.	م. ياسر عبد الرحمن الشنطي	وزارة الأشغال العامة والإسكان	رئيساً
2.	أ. عمر مصلح الدربي	وزارة الشؤون الاجتماعية	عضواً

3.	م. فتحي صبحي الشيخ خليل	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	عضواً
4.	م. زهدي عبد الرحمن الغريز	وزارة الحكم المحلي	عضواً
5.	العميد/ يوسف خالد الزهار	وزارة الداخلية والأمن الوطني	عضواً

المادة (2)

تمول خطة مواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة لموسم الشتاء القادم من موازنة الطوارئ العامة.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من نوفمبر لسنة 2013م

الموافق: 08 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة آليات حماية البيئة وملاحقة المعتدين عليها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/316/03/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/11/12م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة رئيس جودة البيئة، وعضوية كل من: وزارة الداخلية
والأمن الوطني، ووزارة الحكم المحلي، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، ووزارة التربية
والتعليم العالي، ووزارة التخطيط، ووزارة السياحة والآثار، وذلك لدراسة آليات حماية
البيئة وملاحقة المعتدين عليها.

المادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من نوفمبر لسنة 2013م
الموافق: 08 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (247) لسنة 2013م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/132/01/م.و.إ.هـ) لسنة
2013م بشأن تخفيض الديون المترتبة من الرسوم على المركبات العمومية
بنسبة 50%

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/132/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن
تخفيض الرسوم والديون المترتبة على أصحاب المركبات العمومية بنسبة 50%،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/180/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/228/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/268/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م،
على قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/316/04/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/11/12م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/132/1/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن
تخفيض الديون المترتبة من الرسوم على أصحاب المركبات العمومية بنسبة
50%، وذلك لمدة سنة ميلادية جديدة تنتهي بتاريخ 2014/11/05م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من نوفمبر لسنة 2013م
الموافق: 08 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2013م
بشأن تعديل رتبة الأسير المحرر في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار)
ربيع خضر محمد حميدة من رتبة "نقيب" إلى رتبة "رائد"

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/118/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن نظام
تأمين وظائف للأسرى المحررين،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/263/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
أسرى محررين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار) عدد (105) على الكادر
العسكري،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكوي الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/317/01م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/11/19م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل رتبة الأسير المحرر في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار)/ ربيع خضر
محمد حميدة من رتبة "نقيب" إلى رتبة "رائد".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من نوفمبر لسنة 2013م
الموافق: 15 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (249) لسنة 2013م
بشأن تخفيض قيمة الأراضي المثلثة من قبل لجنة تقيم الأراضي الحكومية
والمخصصة لمشاريع جمعيات الإسكان التعاونية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/291/13م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
تشكيل لجنة تقيم الأراضي الحكومية،
وعلى قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (41) لسنة 2010م بشأن آليات
تخصيص أراضي حكومية لجمعيات الإسكان التعاونية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/317/02م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/11/19م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخفيض قيمة الأراضي المثلثة من قبل لجنة تقيم الأراضي الحكومية،
والمخصصة لمشاريع جمعيات الإسكان التعاونية، وذلك بنسبة (10%) .

المادة (2)

يسري التخفيض الوارد في المادة (1) أعلاه على الجمعيات الإسكانية المسجلة بدءاً
من تاريخ 2013/09/01م وحتى تاريخ 2013/12/31م فقط.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من نوفمبر لسنة 2013م
الموافق: 15 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2013م

بشأن تعيين مدراء مكاتب لرؤساء الدوائر الحكومية (الوزراء ومن في حكمهم)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/317/03م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/11/19م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

يجوز للوزير ومن في حكمه ممن يرأس دائرة حكومية - ولمرة واحدة خلال توليه

مهام منصبه- تعيين مدير لمكتبه، وذلك على النحو التالي:

1 يُعين مدير المكتب إذا كان موظفاً حكومياً على أدنى مربوط الفئة الأولى

بدرجة (C).

2 يُعين مدير المكتب إذا لم يكن موظفاً حكومياً على بند العقد الخاص براتب

شهري موازي للراتب الإجمالي لمدير دائرة بدرجة (C)، على أن ينتهي

العقد في مدة أقصاها انتهاء فترة ولاية رئيس الدائرة الحكومية بأحد

الأسباب المحددة قانوناً.

المادة (2)

تُلغى القرارات التالية:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (11/296/02م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن آلية تعيين مدير مكتب رئيس الدائرة الحكومية.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (11/302/04م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن آلية تعيين مدير مكتب رئيس الدائرة الحكومية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من نوفمبر لسنة 2013م
الموافق: 15 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2013م بشأن النظام الأساسي للجامعات الحكومية في فلسطين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زيد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (56)
المنعقد بتاريخ 2013/10/21م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/317/04م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/11/19م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية -حيثما وردت-
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
رئيس السلطة: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.
الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.
الجامعة: أي من الجامعات الحكومية الفلسطينية.
المجلس: المجلس الاستشاري.
الرئيس: رئيس الجامعة الحكومية.
نائب الرئيس: نائب رئيس الجامعة الحكومية.

العميد: عميد أي كلية في الجامعة الحكومية.
رئيس القسم: رئيس أي قسم أكاديمي في أية كلية.
مجلس الجامعة: مجلس الكليات و العمادات في الجامعة الحكومية.
مجلس الكلية: مجلس أي كلية في الجامعة الحكومية.
مجلس القسم: مجلس أي قسم أكاديمي في الجامعة الحكومية.
عضو الهيئة التدريسية: الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمحاضر والمدرس في الجامعة الحكومية.
العاملون في الجامعة: أعضاء هيئة التدريس والمعيدون والموظفون والمستخدمون بعقود.

المادة (2)

تتشأ الجامعات الحكومية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وتتبع للوزارة إدارياً وملياً وقانونياً .

المادة (3)

تُعنى الجامعات بالثقافة العلمية ونشر المعرفة وإعداد المتخصصين والفنيين المدربين تدريباً عالياً في جميع فروع المعرفة، والقيام بإجراء البحوث والدراسات العلمية المختلفة التي تسهم في التقدم العلمي والتقني، وإيجاد الحلول المناسبة للقضايا التي تواجه التطور في المجتمع الفلسطيني، مع إعطاء عناية خاصة لربط هذه المجالات بالحضارة العربية والإسلامية.

المادة (4)

1. تضع كل جامعة نظامها الداخلي الذي ينظم شؤونها، على أن يقترن هذا النظام بمصادقة الوزارة.
2. تكون لكل جامعة موازنة مستقلة يقدمها الرئيس وترفع للوزير لاتخاذ المقتضى القانوني، وتبدأ سنتها المالية مع بداية السنة المالية للسلطة الفلسطينية وتنتهي بانتهائها.

3. تتكون إيرادات الجامعة من:

- أ- المبالغ المالية المخصصة لها في الموازنة العامة.
- ب- ريع أصولها الثابتة والمنقولة.
- ج- الرسوم الجامعية.
- د- المقابل النقدي والعيني للأبحاث والخدمات التي تؤديها للغير وإيرادات الاختراعات وبراءاتها.
- هـ- الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي يوافق عليها الرئيس.

المادة (5)

اللغة العربية هي لغة التدريس الأساسية في الجامعة، ولمجلس الجامعة أن يجيز استعمال لغة أخرى.

المادة (6)

1. الجامعة مستقلة أكاديمياً وتضع مناهجها الدراسية طبقاً للمعايير الأكاديمية المتعارف عليها، وتعد الامتحانات وتمنح الدرجات العلمية والشهادات الفخرية وفق اللوائح المنظمة لها.
2. للجامعة أن تستحدث برامج موجهة لخدمة المجتمع وتطويره في المجالات التربوية والمهنية والثقافية والإرشادية التي لا تؤدي إلى الشهادة الجامعية، ويصدر بشأنها نظام خاص من الوزير.
3. توفر الجامعة المرافق والخدمات والتسهيلات اللازمة لإنجاز أعمالها.

المادة (7)

تتكون الجامعة من وحدات أكاديمية تسمى كليات أو معاهد أو مراكز علمية للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات، تنشأ وتدمج وتلغى بقرار من الوزير بناءً على عرض من الرئيس.

المادة (8)

تتكون كل كلية من وحدة أكاديمية أو أكثر، تنشأ وتدمج وتلغى بقرار من الوزير بناءً على عرض من الرئيس.

المادة (9)

القسم هو الوحدة الأكاديمية التي تشرف على تنفيذ كل برنامج أكاديمي يؤدي إلى الشهادة الجامعية، ويكون مسؤولاً عن هذا القسم رئيس القسم.

المادة (10)

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعة من:

1. الأساتذة.
2. الأساتذة المشاركين.
3. الأساتذة المساعدين.
4. المحاضرين.
5. المدرسين.

المادة (11)

يُشكل مجلس استشاري للجامعة بقرار من رئيس السلطة بناءً على تنسيب من الوزير وعرض من مجلس الوزراء.

المادة (12)

1. يعتبر المجلس مسؤولاً عن مراقبة تطبيق هذا النظام، والمكلف بمتابعة السياسات التعليمية الصادرة عن الوزارة، ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا النظام، ويتكون المجلس من ثلاثة عشر عضواً على الأقل ولا يزيد عن سبعة عشر عضواً على النحو التالي:

- أ- ممثلين عن وزارة التربية والتعليم العالي
عضوين
- ب- ممثل عن وزارة التخطيط
عضواً

- ج- ممثل عن وزارة المالية
 د- ممثلين عن القطاع الخاص
 هـ- ممثل عن عمداء الكليات الحكومية
 و- رئيس الجامعة الحكومية
 ز- شخصيات علمية تربوية
 عضواً
 عضوين
 عضواً
 عضواً
 أعضاء

2. يُعين رئيس المجلس وباقي الأعضاء بقرار من رئيس السلطة بناءً على تنسيب من الوزير وعرض من مجلس الوزراء، على أن يكون من الشخصيات العلمية التربوية ويتمتع بكفاءات إدارية وتخطيطية، وتقبل استقالتهم أو يُعفوا من مناصبهم بقرار من رئيس السلطة.

3. يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا حاصلين على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى، وتتوافر فيهم الرؤية والخبرة والاتصال والتخطيط والمقدرة على تحمل المسؤوليات.

4. يشترط في أعضاء المجلس من ممثلي الوزارات -بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة - أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المجلس، وأن يكونوا من موظفي الفئة العليا، ويتم تسميتهم من جهاتهم التمثيلية، كما يتم تسمية ممثلي القطاع الخاص بتنسيب من الوزير إلى مجلس الوزراء.

5. للوزارة استبدال العضو الممثل لها بعضو آخر ويتم تسميته بذات الشروط والآلية المنصوص عليها في هذه المادة.

6. تكون العضوية في المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (13)

1. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهام رئيس المجلس في حال غيابه.
2. ينتخب المجلس من بين أعضائه مقررًا يتولى مهام أمانة السر للمجلس.

المادة (14)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. رسم السياسة العامة للجامعة بناءً على تنسيب الرئيس، ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق رؤيتها ورسالتها وأهدافها.
2. إقرار خطط الجامعة التطويرية والخطة السنوية لمشاريع الجامعة الإنمائية التي يعدها الرئيس.
3. إقرار علاقة الجامعة مع الآخرين، بما فيها المؤسسات الحكومية والعامة والقطاع الخاص.
4. وضع أسس مراقبة جودة التعليم في الجامعة ونوعيته، وذلك بالاستعانة بمستشارين أو هيئات محلية أو إقليمية أو دولية متخصصة.
5. تعزيز نشاط البحث العلمي داخل الجامعة وخارجها مع المؤسسات الحكومية والعامة والخاصة، ومع القطاع الخاص، والهيئات الدولية بما يتوافق وأهداف التعليم العالي.
6. العمل على توفير ودعم الموارد المالية للجامعة، وتنظيم شؤون استثماراتها الجامعة بموافقة الوزير.
7. قبول الهبات والمنح والوصايا إذا كانت من مصدر فلسطيني أو مصدر خارجي بما لا يزيد عن مبلغ مليون دينار أردني، وإذا زادت عن ذلك فينسب المجلس إلى الوزير للاعتماد من مجلس الوزراء.
8. رفع موازنة الجامعة وحساباتها الختامية التي يعدها الرئيس إلى الوزير لإقرارها.

9. انظر في أي قرارات مالية يرفعها إليه الرئيس وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في الأنظمة المالية المعمول بها.
10. التعاقد مع جهة محاسبية قانونية لتدقيق حسابات الجامعة السنوية حسب الأنظمة المالية المعمول بها.
11. النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها عليه رئيس المجلس أو الرئيس مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (15)

1. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيس المجلس قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.
2. يعقد المجلس جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيس المجلس أو بطلب مقدم له موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.
3. يكون انعقاد المجلس قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة.
4. توثق جلسات المجلس في محاضر رسمية توقع من أعضاء المجلس الحاضرين كافة.

المادة (16)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.

المادة (17)

يمارس رئيس المجلس الصلاحيات التالية:

1. ترؤس جلسات المجلس.

2. دعوة المجلس للانعقاد وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. توقيع القرارات والتعليمات التي يصدرها المجلس.

المادة (18)

يعين رئيس الجامعة بقرار من رئيس السلطة بناءً على تنسيب من الوزير وعرض مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون قد شغل درجة أستاذ لمدة أربع سنوات على الأقل.

المادة (19)

يمارس رئيس الجامعة المسؤوليات والصلاحيات التالية:

1. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية وغيرها بما يحقق غايات الجامعة وأهدافها.
2. تمثيل الجامعة في صلاتها بالجامعات الأخرى وسائر الجهات الداخلية والخارجية، وكذلك فيما يتعلق بتسيير أمور الجامعة ضمن السياسة العامة، وله أن يفوض كلاً أو جزءاً من الصلاحيات إلى أحد نوابه.
3. الإشراف على تنفيذ هذا النظام والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه وفق اللوائح والأنظمة.
4. رئاسة مجلس الجامعة والدعوة إلى اجتماعاته وتنظيم شؤونه.
5. الإشراف على تنفيذ موازنة الجامعة وإصدار أوامر الصرف الخاصة بالمصروفات الجامعية وفقاً للأنظمة المالية المعمول بها.
6. المصادقة على العقوبات التأديبية الصادرة من المجالس المختصة بالجامعة.
7. إصدار الجزاءات وإقرار المكافآت وفقاً للأنظمة المعمول بها.
8. تعيين اللجان اللازمة على مستوى الجامعة.
9. دعوة عدد من الأساتذة أو الموظفين أو الخبراء للاستئناس بأرائهم عند الضرورة في مناقشات مجلس الجامعة، وذلك لمدد محدودة أو موضوعات معينة دون أن يكون لأي منهم حق التصويت على الموضوعات المطروحة للمناقشة.

10. تكليف أحد أو جميع نوابه بكل أو ببعض صلاحياته، وفي حال غيابه أو مرضه أو سفره يتولى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية إدارة شؤون الجامعة.

المادة (20)

إذا لم تجدد مدة تعيين الرئيس أو نائبه أو ترك المنصب قبل نهاية المدة، عاد إلى وظيفته التي كان يشغلها.

المادة (21)

1. يُعَيِّن نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ويعفى من منصبه بقرار من الوزير وبناءً على تنسيب من الرئيس.

2. يشترط في نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية أن يكون حاصلًا على رتبة أستاذ، ويشترط فيه أن يكون قد مضى على تعيينه بالجامعة مدة لا تقل عن سنتين.

3. يُعَيِّن نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، وإذا انتهت خدمته كنائب للرئيس للشؤون الأكاديمية للجامعة يستمر في عضوبته في الهيئة التدريسية.

4. يجوز عند الضرورة تعيين قائم بأعمال نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية شريطة أن يتوافر فيه رتبة أستاذ مشارك، وإذا انتهت خدمته كقائم بأعمال نائب للرئيس استمر عمله في هيئة التدريس بالجامعة.

5. يُمارس نائب الرئيس أو القائم بالأعمال للشؤون الأكاديمية المهام التالية:

أ- الإشراف على أعمال الكليات وجميع الوحدات الأكاديمية بما في ذلك برامج خدمة المجتمع ومراكز الأبحاث، وبرامج التعليم المفتوح والتعليم عن بعد.

ب- الإشراف على إدارة شؤون أعضاء الهيئة التدريسية.

ت- الإشراف على الدراسات التي تهدف لتقييم وتطوير المناهج والخطط

والبرامج المنهجية واللامنهجية وتحديد متطلبات الجامعة من أعضاء هيئة

التدريس والأبنية والمختبرات واللوازم الأخرى واقتراح افتتاح أقسام جديدة

للرئيس، ودراسة كل ما يتعلق بسياسة القبول للطلاب ومتابعة قضايا الخريجين.

- ث- الإشراف على عمادة المكتبات.
- ج- الإشراف على عمادة شؤون الطلبة.
- ح- الإشراف على شؤون البعثات الخارجية.
- خ- الإشراف على مراكز الأبحاث.
- د- يقوم مقام الرئيس ويمارس جميع صلاحياته في حال غيابه.

المادة (22)

1. يُعنى نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية ويدعى من منصبه بقرار من الوزير وبناء على تنسيب من الرئيس.
2. يشترط في نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية أن يكون حاصلًا على رتبة أستاذ، ويشترط فيه أن يكون قد مضى على تعيينه بالجامعة مدة لا تقل عن سنتين.
3. يُعنى نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية لمدة سنتين قابلة للتجديد، وإذا انتهت خدمته كنائب للرئيس للشؤون الإدارية والمالية للجامعة يستمر في عضويته في الهيئة التدريسية.
4. يجوز عند الضرورة تعيين قائم بأعمال نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية شريطة أن يتوافر فيه رتبة أستاذ مشارك، وإذا انتهت خدمته كقائم بأعمال نائب للرئيس استمر عمله في هيئة التدريس بالجامعة.
5. يمارس نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية الصلاحيات وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية على النحو التالي:
 - أ- الإشراف على إدارة حسابات الجامعة وعلى تنفيذ جميع العقود والاتفاقيات بين الجامعة والإشراف على إعداد التقارير المالية والدورية والموازنة

- ومراقبة تنفيذ بنودها والبيانات المالية الختامية في نهاية كل سنة وتقديمها إلى مدقق حسابات الجامعة.
- ب- الإشراف على إدارة شؤون جميع الموظفين باستثناء أعضاء الهيئة التدريسية وفقاً لنظام الجامعة والأنظمة المرعية.
- ت- الإشراف على شراء وتسجيل ومراقبة وتخزين اللوازم وتوزيعها على مرافق الجامعة.
- ث- الإشراف على إنشاء وصيانة مباني الجامعة ومرافقها.
- ج- الإشراف على الخدمات العامة لأعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلبة.
- ح- الإشراف على إعداد المخططات الهندسية والعمرانية لتطوير الجامعة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للرئيس.
- خ- الإشراف على خدمات الحرم الجامعي ومتابعة أدائهم لضمان أمن وسلامة الجامعة.
- د- تقديم تقارير فصلية وسنوية للرئيس.

المادة (23)

1. يتولى إدارة كل كلية من كليات الجامعة عميد ويعاونه في ذلك مجلس الكلية.
2. يعين العميد ويعفى من منصبه بقرار من الوزير وبناء على تنسيب من الرئيس، ويشترط فيه أن يكون مضى على تعيينه بالجامعة مدة لا تقل عن سنتين، ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويجوز عند الضرورة تعيين قائم بأعمال العميد ويشترط أن يتوافر فيه رتبة أستاذ مساعد على الأقل، وإذا انتهت خدمة العميد يستمر في عضويته بالهيئة التدريسية.
3. يتولى العميد إدارة شؤون الكلية العلمية والإدارية والمالية وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في الكلية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة ويقدم إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية تقارير فصلية وسنوية عن شؤون الكلية ونشاطاتها.

4. لرئيس الجامعة بالتنسيق من العميد تعيين نائب للعميد من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، ويتولى مساعدة العميد في أعماله وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد، وللعميد في حالة غيابه أو مرضه أن يفوض نائبه أيّاً من الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام.

المادة (24)

1. يعين العمداء الآخرون ويتم إعفائهم بقرار من الوزير وبناءً على تنسيب من الرئيس.
2. يشترط فيمن يُنسب لمنصب العميد تحقق الدرجة العلمية والخبرة الإدارية.
3. يعين العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد، وإذا انتهت مدة تعيينه استمر عضواً في الهيئة التدريسية بالجامعة.

المادة (25)

مع مراعاة أحكام المادة (24) يختص عميد البحث العلمي بالصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتقييمها وتطويرها، وذلك بالتنسيق مع عمداء الكليات المعنية.
2. الإشراف على مجلة البحوث العلمية بالجامعة.
3. مراسلة المحكمين بشأن البحوث العلمية.
4. تنسيق مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات العلمية.
5. البحث عن مصادر دعم البحث العلمي.
6. إعداد تقرير فصلي عن البحث العلمي في الجامعة متضمناً أية اقتراحات أو توصيات يراها مناسبة لتطويرها ورفعها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
7. الإشراف على مراكز ومختبرات البحث العلمي.

8. التنسيب بشأن الترقيات الأكاديمية.

9. المشاركة في تنظيم المؤتمرات العلمية.

المادة (26)

مع مراعاة أحكام المادة (24) يختص عميد شؤون الطلبة بالصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. الإشراف على جميع نشاطات الطلبة غير المنهجية في الجامعة من ثقافية واجتماعية ورياضية بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بذلك.
2. رئاسة لجنة التأديب ولجنة المنح الطلابية في الجامعة ويدعو إلى اجتماعاتها.
3. متابعة شؤون الخريجين ومعاونتهم بما يضمن أداءهم لخدمة مجتمعهم واستمرار ارتباطهم بالجامعة وتفاعلهم معها.
4. تقديم تقارير فصلية وسنوية عن أعماله إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

المادة (27)

مع مراعاة أحكام المادة (24) يختص عميد القبول والتسجيل بالصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. تنظيم عملية قبول وتسجيل الطلبة في الجامعة وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات السارية.
2. تنظيم السجلات الأكاديمية للطلبة بالتعاون مع الكليات ذات العلاقة.
3. متابعة أمور السجل الأكاديمي للطلاب من حيث رصد العلامات والمعدلات وتوجيه التنبيهات والإنذارات الأكاديمية.
4. إعداد كشوف العلامات والشهادات والدرجات والمصدقات العلمية حسب الأصول الأكاديمية المرعية في الجامعة.
5. متابعة تقييم عملية تسجيل الطلبة دورياً وتقديم الاقتراحات لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لتحسين وتطوير الأداء.

6. الإشراف على إعداد الجداول الدراسية الفصلية وتطبيقها بالتعاون مع عمداء الكليات.

7. تقديم تقارير فصلية وسنوية عن أعماله لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

المادة (28)

مع مراعاة أحكام المادة (24) يختص عميد المكتبات بالصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. إدارة شؤون مكتبات الجامعة المركزية والفرعية والإشراف على مراكز بيع الكتب الجامعية.
2. العمل على تنمية موجودات المكتبة من حيث الكتب والمراجع والدوريات والمخطوطات والوسائل التكنولوجية اللازمة للعملية التعليمية.
3. الإشراف على توثيق البحوث والدراسات اللازمة للجامعة وبخاصة ما يصدر عن الجامعة لتيسير عملية البحث الجامعي.
4. تقديم تقارير فصلية وسنوية إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

المادة (29)

مع مراعاة أحكام المادة (24) يختص عميد الدراسات العليا بالصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. تنظيم شؤون الدراسات العليا بالتنسيق مع عمداء الكليات.
2. متابعة تطبيق نظام الدراسات العليا.
3. متابعة مشكلات طلاب الدراسات العليا والتعاون مع الكليات في حلها.
4. التنسيق مع الجامعات الأخرى في مجال الدراسات العليا.
5. تقديم تقرير فصلي وسنوي لرئاسة الجامعة.

المادة (30)

مع مراعاة أحكام المادة (24) يختص عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بالصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. إعداد الخطط العامة للعمادة ضمن أسس معمول بها.
2. وضع الخطط للمشاريع التطويرية لتنمية وخدمة المجتمع.
3. الاتصال مع المؤسسات المختلفة وإرساء قواعد التعاون وفتح مجالات عمل مشتركة.
4. الإشراف على أداء الموظفين وإعداد التقارير عن الأنشطة والمجالات التي تم إنجازها.

المادة (31)

مع مراعاة أحكام المادة (24) يختص عميد التخطيط والتطوير بالصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. القيام بإجراء دراسات لتقييم وتطوير الخطط والبرامج الأكاديمية.
2. تحديد متطلبات الجامعة من أعضاء الهيئة الأكاديمية والمختبرات واللوازم بالتعاون مع الكليات المعنية.
3. المشاركة في دراسة افتتاح برامج أو أقسام أكاديمية جديدة والتنسيق مع الجهات المختصة.
4. المشاركة في دراسة سياسة قبول الطلاب بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. تقييم نظام وآلية العمل في الجامعة ودراسة سبل تطويرها ورفع كفاءتها.
6. متابعة اقتراح إعداد المشاريع التطويرية اللازمة للجامعة.

المادة (32)

1. يدير كل قسم أكاديمي رئيس القسم ويعاونه في ذلك مجلس القسم.

2. يعين رئيس القسم ويعفى من منصبه بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية.
3. يعين رئيس القسم لمدة سنتين قابلتين للتجديد ولمرة واحدة فقط، ويجوز عند الضرورة تعيين قائم بالأعمال شريطة ألا تقل رتبته الأكاديمية عن أستاذ مساعد.
4. إذا انتهت خدمة رئيس القسم أو القائم بالأعمال استمر في عضويته في هيئة التدريس.
5. للعميد بناءً على تنسيب من رئيس القسم أو القائم بالأعمال تعيين نائب لرئيس القسم من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم ويتولى مساعدة رئيس القسم في أعماله، ولرئيس القسم في حالة غيابه أو مرضه أن يفوض نائبه أيضاً من الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا النظام.
6. يكون رئيس القسم الأكاديمي مسؤولاً عن حسن سير التدريس وانتظامه في القسم ويتولى تنظيم شؤونه الأكاديمية والإدارية.
7. يتولى رئيس القسم رئاسة مجلس القسم ويدعو إلى اجتماعاته ورفع توصياته إلى العميد، ويقدم تقريراً إلى عميد الكلية في نهاية كل فصل عن نشاطات القسم.
8. لرئيس القسم أن يطلب إلى أعضاء الهيئة التدريسية في القسم تقديم ما تقتضيه مصلحة القسم من مساعدة بالإضافة إلى التدريس وذلك بما لا يتعارض مع فلسفة الجامعة وأنظمتها.

المادة (33)

1. يشكل مجلس الجامعة من:

أ. رئيس الجامعة	رئيساً
ب. نواب الرئيس	أعضاء
ج. العمداء	أعضاء

2. يشترط لعضوية مجلس الجامعة أن يكون العضو قد مضى على تعيينه في الجامعة مدة لا تقل عن سنتين، وألا يكون قد صدر بحقه أية مخالفات أو جزاءات خلال السنتين الأخيرتين.

المادة (34)

يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات المحددة له في هذا النظام وفي اللوائح الصادرة بمقتضاه، وذلك على النحو التالي:

1. القيام بتنفيذ السياسة العامة للجامعة في النواحي الأكاديمية والبحث العلمي.
2. العمل على الحفاظ على الشخصية العربية الإسلامية للجامعة سواء أكان ذلك في المناهج الأكاديمية أم النشاطات الثقافية أم الاجتماعية أم البرامج غير المنهجية للطلبة.
3. توثيق صلات الجامعة بالجامعات الأخرى وبالمجتمع المحلي ومؤسساته بما يضمن إحداث تفاعل إيجابي بين الجامعة ومجتمعها.
4. اتخاذ ما يلزم من توصيات أو قرارات فيما يتعلق بالأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية اللازمة التي تحقق انتظام الجامعة وحسن سيرها وفقاً لأحكام هذا النظام ورفع ما يلزم من هذه المشاريع لإقرارها من مجلس الجامعة حسب الاختصاص.
5. وضع سياسة قبول الطلاب وإقرارها وتحديد أعدادهم في كل كلية أو برنامج في الجامعة.
6. إقرار التعيينات في الوظائف الإدارية والعاملين وفق أحكام هذا النظام والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
7. اتخاذ التوصيات اللازمة بشأن المبعوثين للدراسات العليا وفق نظام خاص بذلك.

8. اقتراح إنشاء أو دمج الكليات أو الأقسام أو البرامج أو المراكز أو المعاهد العليا إلى المجلس.
9. مناقشة الموازنة السنوية للجامعة ورفعها إلى الوزير.
10. تشكيل مجالس ولجان النظام والجزاء بالنسبة لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية والعاملين والطلبة وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة الصادرة بذلك.
11. تقييم أداء الجامعة بشكل دوري بما يضمن تطويرها وتليتها لحاجات المجتمع وبناء عقلية علمية ذات رسوخ حضاري متميز.
12. تشكيل اللجان اللازمة من بين أعضائه لدراسة الموضوعات المحالة إليه وتقديم التوصيات اللازمة له.
13. مناقشة وإقرار التقرير السنوي لرئيس الجامعة قبل رفعه للوزير.
14. منح الدرجات العلمية ومعادلة الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عن الجامعات الأخرى واقتراح منح الدرجات الفخرية.
15. التنسيق بين الكليات والمراكز العلمية وبرامج خدمة المجتمع في الجامعة بما يكفل تحقيق أهداف الجامعة.
16. إقرار الخطط واعتماد الدراسات اللازمة التي تكفل الارتقاء المستمر بمستوى ونوعية التعليم في الجامعة والمحافظة على تميزها النوعي من حيث التحصيل العلمي والتزود بالمهارات المطلوبة.
17. إقرار الخطط الدراسية والمناهج المقدمة من مجالس الكليات ومتطلبات الدرجات العلمية المختلفة واعتماد النتائج النهائية للامتحانات.
18. إقرار الأنظمة الأكاديمية التي تطبق على الطلبة.
19. إقرار منح الشهادات للطلبة الذين استوفوا شروط الحصول عليها.
20. إقرار الفصل من الجامعة للطلبة الذين استحقوا ذلك.
21. بحث القضايا الطلابية التي يعرضها عليه رئيس المجلس الأكاديمي.

المادة (35)

يُشكل مجلس الكلية على النحو التالي:

1. العميد
- رئيساً
2. مساعد العميد
- أعضاء
3. رؤساء الأقسام الأكاديمية
- أعضاء
4. ممثل واحد عن كل قسم أكاديمي يتم اختياره من قبل مجلس القسم

المادة (36)

يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية:

1. اقتراح الخطط الدراسية والبرامج في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها.
2. الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين الأقسام الأكاديمية فيها.
3. إقرار شروط قبول الطلبة في الأقسام.
4. إقرار مشروع موازنة الكلية.
5. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية والإشراف عليها بتقديم نتائجها الواردة من الأقسام المختصة للبت فيها ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
6. التنسيب إلى مجلس الجامعة لمنح الدرجات العلمية والشهادات.
7. التوصية إلى مجلس الجامعة في جميع الأمور المتعلقة بأعمال هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس أو المعيدين فيها من تعيين وترقية وندب وإعارة وإجازة وإيفاد وابتعاث ومنح دراسية وقبول الاستقالة وغير ذلك من الأمور الصادرة بمقتضى هذا النظام.
8. تشجيع ودعم البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس واقتراح الحوافز الملائمة مع توجيه الاهتمام إلى الأبحاث التي تعالج قضايا البيئة المحلية والمجتمع.

9. تشكيل اللجان اللازمة من أعضاء هيئة التدريس للنظر في الموضوعات التي تدرسها وبخاصة فيما يتعلق بتقدم مسيرة الكلية، وتطوير مستوى الأداء فيها والمحافظة على النوعية المتميزة.
10. مناقشة التقرير السنوي للعميد عن سير العمل في الكلية ورفعته إلى الرئيس.
11. القيام بمسؤولية المتابعة لضمان الانسجام مع فلسفة الجامعة وفق السلوك الإسلامي بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والإداريين والعاملين والطلبة في الكلية، واستيعاب المفاهيم والقيم الإسلامية في البرامج والخطط الأكاديمية والثقافية والاجتماعية.

المادة (37)

1. يشكل لكل قسم أكاديمي أو برنامج مجلس يسمى مجلس القسم أو البرنامج يرأسه رئيس القسم أو البرنامج، ويشترط في عضويته جميع أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يقل عدد أعضاء القسم عن ثلاثة، وإذا لم يتوافر هذا العدد فللرئيس تعيين مجلس مؤقت للقسم لإدارة شؤونه إلى حين توافر العدد المطلوب.
2. يتولى مجلس القسم الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
- أ- تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم أو البرنامج وكل ما من شأنه النهوض بالقسم أو البرنامج.
- ب- وصف مواد التدريس التي يقدمها القسم أو البرنامج وتنسيق المناهج التدريسية للمواد.
- ت- توزيع الأعباء التدريسية على أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم حسب تخصصاتهم.
- ث- تشجيع وتنسيق نشاطات البحث العلمي في القسم أو البرنامج.

- ج- إبداء الرأي في طلبات التعيين لأعضاء هيئة التدريس وما يتعلق بالترقية والندب والإعارة والإجازة والابتعاث وتقديم الاستقالة.
- ح- اقتراح أعداد الطلبة المقبولين في القسم أو البرنامج.
- خ- تشكيل لجنة الامتحان العام للقسم أو البرنامج.
- د- الموافقة على العلامات النهائية لطلبة القسم.
- ذ- مراجعة جميع النتائج الفصلية للقسم ورفعها إلى مجلس الكلية.
- ر- إعداد مشروع موازنة القسم أو البرنامج ورفعها للعميد.
- ز - متابعة نشاطات القسم الأكاديمية والثقافية وغيرها بما ينسجم مع فلسفة الجامعة، ويعزز السلوك الإسلامي لدى أعضاء هيئة التدريس في القسم والموظفين والطلبة.
- س- إبداء الرأي في أية موضوعات يعرضها عليه عميد الكلية أو رئيس القسم أو البرنامج.
- ش- تقييم مسيرة القسم الأكاديمية وتقديم التوصيات للعميد بشأن تطوير الأداء والحفاظ على الكفاية النوعية.
- ص- النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس القسم قبل رفعه إلى عميد الكلية.

المادة (38)

تجري الجامعة التعيينات اللازمة من أجل تسيير أمورها وتحقيق أهدافها وفقاً للوائح الداخلية بما لا يتعارض مع قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه.

المادة (39)

يشترط أن تكون الشهادات العلمية لأعضاء هيئة التدريس صادرة عن جامعات أو معاهد عليا معترف بها.

المادة (40)

يجوز تعيين أعضاء في هيئة التدريس في الجامعة برتب متكافئة مع رتبهم في جامعة أخرى معترف بها وفقاً للوائح الداخلية، بما لا يتعارض مع قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه.

المادة (41)

يجري تعيين وترقية وتنشيط وإعفاء أي موظف بالجهاز الإداري في الجامعة بموجب قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه.

المادة (42)

1. يحق للعاملين في الجامعة تشكيل هيئة تضمهم وفق لائحة خاصة يقرها مجلس الجامعة.

2. يحق للطلبة تشكيل اتحاد للطلبة وفق لائحة خاصة يقرها مجلس الجامعة.

المادة (43)

1. تعقد المجالس أو اللجان المشكلة بموجب هذا النظام واللوائح الصادرة بمقتضاه جلساتها العادية وغير العادية بدعوة من رئيسها.

2. يحدد رئيس كل مجلس أو اللجنة جدول أعمال الاجتماعات فيها، ولا يجوز لأية جهة تعميم أوراق عمل أو تقارير على الأعضاء إلا من خلال رئيسها.

3. يجوز للمجالس أو اللجان عقد جلسات غير عادية بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن يعقد الاجتماع غير العادي خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إلى رئيس أي مجلس أو لجنة.

4. تكون اجتماعات أي من المجالس أو اللجان قانونية بحضور أغلبية أعضائها وتكون قراراتها صحيحة إذا صدرت بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

5. إذا تعلق بحث أي موضوع في أي مجلس أو لجنة برئيسها أو بأي عضو من الأعضاء فعلى الشخص صاحب العلاقة مغادرة الاجتماع طيلة بحث ذلك الموضوع إلا إذا قرر الأعضاء الحاضرون خلاف ذلك لاستكمال معلومات أو تقديم بيانات.

المادة (44)

يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يليه تسلسلاً، ويكون القرار الصادر عن المجلس المعترض إليه قراراً قطعياً غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى داخل الجامعة.

المادة (45)

ترفع توصيات أي جهة إلى الجهة الأعلى بتتسيب من الجهة الأدنى منها حسب تسلسل الرتب والوظائف والصلاحيات المعمول بها في الجامعة.

المادة (46)

1. تعتبر الجامعة الجهة المسؤولة عن تصريف شؤونها المالية والإدارية وإدارتها وفقاً للتعليمات التي يقرها الوزير، سواء من حيث القبض أو الصرف، أو تنفيذ المشتريات واللوازم أو طرح العطاءات والمناقصات، أو إبرام العقود والاتفاقيات، أو تنفيذ أي معاملات مالية داخل الجامعة، أو التعامل مع الآخرين أو أي أمور مالية أخرى.

2. تلتزم الجامعة بتطبيق أنظمة الرقابة الإدارية والمالية المعمول بها في السلطة، وأي تعليمات أخرى للرقابة يقرها الوزير في الجامعة، بما لا يتعارض مع أنظمة الرقابة الإدارية والمالية للسلطة.

المادة (47)

رئيس الجامعة وجميع المسؤولين فيها مكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام واللوائح الصادرة بمقتضاه اعتباراً من تاريخ إقراره.

المادة (48)

تتمتع الجامعة بالإعفاءات والتسهيلات الحكومية التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (49)

تتولى الجامعة القيام بجميع الأعمال والخدمات العامة، وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية التي يقتضيها تحقيق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا النظام، بما في ذلك إقامة الأبنية والإنشاءات التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره، والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة.

المادة (50)

يُصدر الوزير - بتتسيب من الرئيس - التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (51)

يُعلّل هذا النظام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تتسيب من الوزير.

المادة (52)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من نوفمبر لسنة 2013م

الموافق: 15 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (252) لسنة 2013م
بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتعليم والتدريب المهني والتقني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2004م بشأن خطة تطبيق نظام
التعليم والتدريب المهني والتقني،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/317/05/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/11/19م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

1- يُنشأ المجلس الأعلى للتعليم والتدريب المهني والتقني من الجهات التالية:

أ- المؤسسات الحكومية:

- 1) وزارة العمل.
- 2) وزارة التربية والتعليم العالي.
- 3) وزارة الشؤون الاجتماعية.
- 4) وزارة المالية.

- (5) وزارة التخطيط.
- (6) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- (7) وزارة السياحة والآثار.
- ب- المؤسسات الدولية والأهلية والقطاع الخاص:
- (1) وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا).
- (2) اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية.
- (3) الاتحاد العام للصناعات.
- (4) اتحاد النقابات العمالية.
- (5) اتحاد المقاولين.
- (6) مندوب عن المنظمات الأهلية.
- (7) خبراء محليون بعدد (2-4).
- 2- تكون رئاسة المجلس الأعلى للتعليم والتدريب المهني والتقني بالتناوب بين وزير العمل ووزير التربية والتعليم العالي كل سنتين، على أن تبدأ بوزير العمل.
- 3- يشترط في عضوية المجلس من ممثلي المؤسسات الحكومية أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.

المادة (2)

- يتولى المجلس الأعلى للتعليم والتدريب المهني والتقني المهام التالية:
1. وضع السياسات العامة المتعلقة بالتعليم والتدريب المهني والتقني.
 2. إقرار السياسات المالية والعمل على توفير الدعم اللازم لها.
 3. تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني، والتي تتضمن ما يلي:

- أ- التخطيط لتطوير قطاع التعليم والتدريب المهني في ضوء احتياجات ونمو سوق العمل الفلسطيني.
- ب- اقتراح مشروع قانون التعليم والتدريب المهني والتقني.

- ت- تطوير وثيقة منهاج تحتوى معايير وطنية مرجعية للتعليم والتدريب المهني والتقني.
- ث- العمل على تطوير بيئة التدريب والتعليم المهني والتقني وفقاً لمعايير وطنية متوافق عليها.
- ج- العمل على متابعة تطوير المناهج المهنية والتقنية في فلسطين، وتطوير طرق التعليم والتدريب والتقويم.

المادة (3)

يتولى وزير العمل والتربية والتعليم العالي إعداد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتعليم والتدريب المهني والتقني وفق الأصول، على أن يتضمن بيان الهيكل التنظيمي للمجلس، وينص على إنشاء لجان تنظيمية ووحدات متخصصة لتنظيم أعمال المجلس.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من نوفمبر لسنة 2013م
الموافق: 15 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (253) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد نظام التقاعد المبكر للموظفين المدنيين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (57)
المنعقد بتاريخ 2013/11/18م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/318/01م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/11/26م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وعضوية كل من: وزارة
الصحة، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة المالية، وديوان الموظفين العام، وذلك
لإعداد نظام التقاعد المبكر للموظفين المدنيين.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من نوفمبر لسنة 2013م
الموافق: 22 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (254) لسنة 2013م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة المتخصصة بالبحث عن الأموال التي حصل عليها
المتهم/ إيهاب محمد الكردي والمتهم/ وائل مصطفى الروبي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/138/م.و.إ.ه) لسنة 2009م بشأن تشكيل
لجنة متخصصة للبحث عن الأموال التي حصل عليها المتهم/ إيهاب محمد
الكردي والمتهم/ وائل مصطفى الروبي،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (02/11/318/م.و.إ.ه) بتاريخ 26/11/2013م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة المتخصصة بالبحث عن الأموال التي جمعها المتهم/ إيهاب
محمد الكردي والمتهم/ وائل مصطفى الروبي المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء

رقم (5/11/138/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م، على أن تتشكل من الأعضاء التالية
أسمائهم:

م.	الاسم	الصفة
1.	مازن بدر عمر حبوب	رئيساً
2.	محمد خالد عاشور شحادة	عضواً
3.	باسل جبر حسن أبو زعيتر	عضواً
4.	طارق إبراهيم أحمد المقادمة	عضواً

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من نوفمبر لسنة 2013م
الموافق: 22 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (255) لسنة 2013م

بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بدراسة علاوة طبيعة العمل لمسميات

وظيفية جديدة ومستحدثة في الوزارات والمؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل

والعلاوة الإدارية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/312/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن

تشكيل لجنة خاصة لدراسة علاوة طبيعة العمل لمسميات وظيفية جديدة ومستحدثة

في الوزارات والمؤسسات الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (57)

المنعقد بتاريخ 2013/11/18م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات

رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/318/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/11/26م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد توصيات اللجنة الخاصة بدراسة علاوة طبيعة العمل لمسميات وظيفية

جديدة ومستحدثة في الوزارات والمؤسسات الحكومية المشكلة بقرار مجلس الوزراء

رقم (11/312/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2013م، وذلك بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005م بلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية، بإضافة ما يلي:

المسمى الوظيفي	علاوة طبيعة العمل
أخصائي تزوية دموية جامعي	60%

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من نوفمبر لسنة 2013م
الموافق: 22 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (256) لسنة 2013م
بشأن اعتماد الخطة التشغيلية الحكومية للعام 2014م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناء على تتسيب وزير التخطيط،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة

بمدينة غزة تحت رقم (11/319/01/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/12/03م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطة التشغيلية الحكومية للعام 2014م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من ديسمبر لسنة 2013م

الموافق: 29 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (257) لسنة 2013م
بشأن اعتماد مبلغ (100,000) شيكل لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية
لمواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة خلال موسم الشتاء القادم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات
والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (43) المنعقد بتاريخ 2013/11/20م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/319/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/12/03م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (100,000) شيكل - مائة ألف شيكل - لصالح وزارة الشؤون
الاجتماعية، وذلك لمواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة خلال موسم الشتاء القادم،
على أن يتم ذلك بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووفق
الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 29 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (258) لسنة 2013م**بشأن تبعية الإدارة العامة للمحركات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/10/40/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إنشاء
الإدارة العامة للمحركات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/276/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن إعادة
تشكيل الإدارة العامة للمحركات،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (43) المنعقد بتاريخ 20/11/2013م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (03/319/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 03/12/2013م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تتبع الإدارة العامة للمحركات لوزير المالية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 29 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2013م

بشأن تطبيق اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين على المعلمين بوزارة
العمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/279/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/319/04/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/12/03م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تطبيق اللائحة التنظيمية لكادر المعلمين الحكوميين على المعلمين بوزارة العمل.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من ديسمبر لسنة 2013م

الموافق: 29 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (260) لسنة 2013م
بشأن تعديل رسوم معاملات الشركات التجارية في فلسطين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/285/11/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن استيفاء
رسوم بعض معاملات الشركات التجارية في فلسطين،
وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (43) المنعقد بتاريخ 20/11/2013م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة عشر بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (05/319/11/م.و./هـ) بتاريخ 03/12/2013م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل بعض بنود الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم
(3/285/11/م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن استيفاء رسوم معاملات الشركات
التجارية في فلسطين، لتصبح على النحو التالي:

م	المعاملة	الرسوم بالدينار الأردني
1.	تسجيل شركة تضامن/ محاصة/ التوصية البسيطة/ مدنية	200
2.	تعديل شركة تضامن/ محاصة/ التوصية البسيطة/ مدنية	50
3.	رسوم تسجيل شركة ذات المسؤولية المحدودة/ توصية بالأسهم/ المساهمة العامة/ أو زيادة رأسمال الشركة	من (50,000) دينار أردني إلى (250,000) دينار أردني (1%) من رأس المال
		أكثر من (250,000) دينار أردني إلى (1,000,000) دينار أردني (0.7%) من رأس المال
		أكثر من (1,000,000) دينار أردني إلى (5,000,000) دينار أردني (0.5%) من رأس المال
		أكثر من (5,000,000) دينار أردني (0.3%) من رأس المال
4.	قرار إضافة/ حذف/ تعديل غايات الشركة	50
5.	تعديل مواد نظام داخلي/ عقد تأسيس شركة	20
6.	فتح فرع جديد للشركة	150
7.	غرامة عدم التبليغ عن فرع جديد	150
8.	رسوم تحويل نوع شركة إلى نوع شركة أخرى	150
9.	رسوم دمج شركة في شركة أخرى	100

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من ديسمبر لسنة 2013م

الموافق: 29 من محرم لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (261) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لإنشاء مقر لصالح جمعية الحياة لتنمية
الأسرة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(17) المنعقد بتاريخ 2013/12/04م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/320/01/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/12/10م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (337) من
القطعة رقم (724) من أراضي مدينة غزة، والبالغة مساحتها (1007م²) - ألف
وسبعة أمتار مربعة - لإنشاء مقر لصالح جمعية الحياة لتنمية الأسرة، وذلك وفقاً
للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 06 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (262) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة الاحتياجات المستقبلية من التخصصات العلمية
وحاجة سوق العمل الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (58)
المنعقد بتاريخ 2013/12/02م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/320/02/م.و/إ.ه) بتاريخ 2013/12/10م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة التربية والتعليم العالي، وعضوية كل من: وزارة
التخطيط، ووزارة العمل، ووزارة الصحة، وذلك لدراسة الاحتياجات المستقبلية من
التخصصات العلمية وحاجة سوق العمل الفلسطيني.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 06 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (263) لسنة 2013م

بشأن إضافة وزارة الصحة والمكتب الإعلامي الحكومي إلى عضوية اللجنة الخاصة بإعداد خطة لمواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة خلال موسم الشتاء القادم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/316/02م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد خطة لمواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة خلال موسم الشتاء القادم،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/320/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/12/10م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إضافة وزارة الصحة والمكتب الإعلامي الحكومي إلى عضوية اللجنة الخاصة بإعداد خطة لمواجهة الكوارث الطبيعية المحتملة خلال موسم الشتاء القادم، والمشكلة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (11/316/02م.و.إ.هـ) لسنة 2013م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 06 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (264) لسنة 2013م
بشأن إجراءات شغل وظائف الفئة العليا في الدوائر الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/217/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن آليات
شغل الوظائف العليا في الدوائر الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (58)
المنعقد بتاريخ 2013/12/02م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته العشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (04/320/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/12/10م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكل لجنة خاصة مكونة من كل من: رئيس اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة، وأمين
عام مجلس الوزراء، ورئيس ديوان الموظفين العام، ورئيس الدائرة الحكومية المعنية،
لدراسة احتياجات الدائرة الحكومية المعنية من وظائف الفئة العليا، على أن تقوم
اللجنة باتباع الإجراءات التالية:

1. استقبال طلب الدائرة الحكومية مدعماً بمذكرة توضيحية يبين حاجتها لوظائف الفئة العليا.
2. الاطلاع على الهيكل التنظيمي للدائرة الحكومية.
3. تقييم مدى حاجة الدائرة الحكومية من وظائف الفئة العليا.
4. الاطلاع على خطة الدائرة الحكومية المستقبلية وخطة الحكومة العامة.

المادة (2)

حال تبين للجنة حاجة أي دائرة حكومية من وظائف الفئة العليا، يتم التعيين أو الترقية وفقاً للإجراءات التالية:

1. يكون شغل منصب (وكيل وزارة/ وكيل مساعد) من داخل الحكومة أو خارجها وفقاً للمعايير التالية:
 - أ- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل.
 - ب- خبرة سابقة لا تقل عن (7) سنوات في مجال العمل التخصصي والإشرافي، ووضع السياسات العامة واعداد الخطط والموازنات والتقارير اللازمة للعمل وتنفيذها والإشراف على سير العمل.
 - ت- يفضل من لديه الخبرة في مجال العمل التخصصي كأولوية، ثم في مجال العمل الحكومي بشكل عام.
 - ث- امتلاك المهارات القيادية والإدارية اللازمة للقيام بمهامه.
 - ج- ألا يتجاوز الحد الأقصى لسن المتقدم عن (55) سنة، وأن لا يقل الحد الأدنى عن (40) سنة.
 - ح- يراعي معدل تقييم الأداء للمرشحين من داخل الحكومة للسنوات الثلاث الأخيرة، وإنجازات المرشحين من خارجها.
2. يكون شغل منصب (مدير عام) من داخل الحكومة أو خارجها وفقاً للمعايير التالية:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل.
2. خبرة سابقة لا تقل عن (5) سنوات في مجال العمل التخصصي والإشرافي، ووضع السياسات العامة واعداد الخطط والموازنات والتقارير اللازمة للعمل وتنفيذها والإشراف على سير العمل.
3. يفضل من لديه الخبرة في مجال العمل التخصصي كأولوية، ثم في مجال العمل الحكومي بشكل عام.
4. امتلاك المهارات القيادية والإدارية اللازمة للقيام بمهامه.
5. ألا يتجاوز الحد الأقصى لسن المتقدم عن (50) سنة، وأن لا يقل الحد الأدنى عن (30) سنة.
6. يراعي معدل تقييم الأداء للمرشحين من داخل الحكومة للسنوات الثلاث الأخيرة، وإنجازات المرشحين من خارجها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 06 من صفر لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (265) لسنة 2013م
بشأن تسوية أوضاع بعض الموظفين الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني
استثناءً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/294/05م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن منح
الأسرى الموظفين في سجون الاحتلال الصهيوني نفس الامتيازات التي منحت
للأسرى المحربين في صفقة تبادل الأسرى (وفاء الأحرار)،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/321/01م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/12/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تسوية أوضاع الموظفين العسكريين الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني التالية
أسمائهم استثناءً وفق الرتبة وتاريخها قرين كل اسم:

م.م	الاسم	رقم الهوية	الرتبة	تاريخ الرتبة
1.	رامي فريد أحمد الزعانين	906524673	نقيب	2013/06/24
2.	يونس ناصر صبيح أبو الفيته	800112534	ملازم	2010/01/01
3.	تيسير عبد المجيد سالم بريعم	900820689	ملازم	2013/08/01
4.	محمد حسن سعيد أبو غرابية	945773919	ملازم	2013/08/01
5.	عبد الله فؤاد عيد النحال	800283020	ملازم	2013/08/01
6.	محمد موسى سعدو سعد	900534967	ملازم	2013/08/01
7.	رامي حسين شاكر حجازي	905339552	رائد	2013/08/01

المادة (2)

نقل الموظفين الأسيرين التالية أسماؤهما من الكادر المدني إلى الكادر العسكري استثناءً وفق الرتبة وتاريخها قرين كل اسم:

م.م	الاسم	رقم الهوية	الرتبة	تاريخ الرتبة
1.	أحمد سعيد عبد ربه عبد ربه	900951443	ملازم	2013/08/01
2.	نضال خضر موسى الدحنون	901298026	ملازم	2013/08/01

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 13 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (266) لسنة 2013م

بشأن تغطية تكاليف رسوم استخراج بدل فاقد عن جميع المعاملات والوثائق الرسمية الحكومية التي فقدها المواطنون بسبب المنخفض الجوي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/321/02/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2013/12/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة المالية بتغطية تكاليف رسوم استخراج بدل فاقد عن جميع المعاملات
والوثائق الرسمية الحكومية التي فقدها المواطنون المتضررون بسبب المنخفض
الجوي الذي تعرض له قطاع غزة في الفترة ما بين الحادي عشر والرابع عشر من
شهر ديسمبر 2013م.

المادة (2)

ينتهي العمل بأحكام هذا القرار بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 13 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (267) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة التوزيع الجغرافي للجامعات والكليات في قطاع
غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/317/04م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن النظام
الأساسي للجامعات الحكومية في فلسطين،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/321/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/12/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة التربية والتعليم العالي، وعضوية كل من: وزارة
الصحة، ووزارة العمل، ووزارة شؤون المرأة، ووزارة التخطيط، والمستشار السياسي
لرئيس الوزراء، وذلك لدراسة التوزيع الجغرافي للجامعات والكليات في قطاع غزة،
والبرامج الأكاديمية التي تقدمها.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 13 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (268) لسنة 2013م

بشأن إلغاء التخصيص السابق لصالح نادي شباب جباليا الرياضي على قطعة أرض حكومية وتخصيصها لصالح وزارة الحكم المحلي لاستخدامها كمرفق عام

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام

معايير تخصيص الأراضي الحكومية،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم

(17) المنعقد بتاريخ 2013/12/04م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (04/321/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/12/17م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إلغاء التخصيص السابق لصالح نادي شباب جباليا الرياضي على قطعة الأرض

الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم (1767) من القطعة رقم (1) من أراضي

مدينة غزة، والبالغة مساحتها (1500م²) - ألف وخمسمائة متراً مربعاً -.

المادة (2)

تخصيص قطعة الأرض المبينة في المادة (1) أعلاه لصالح وزارة الحكم المحلي لاستخدامها كمرفق عام، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من ديسمبر لسنة 2013م

الموافق: 13 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (269) لسنة 2013م
بشأن السماح للجمعيات الخيرية بتنفيذ مشاريع استثمارية في الأراضي الحكومية
المؤجرة لها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م ولائحته
التفصيلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن بشأن
نظام معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(17) المنعقد بتاريخ 2013/12/04م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (05/321/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/12/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

يسمح للجمعيات الخيرية بتنفيذ مشاريع استثمارية في الأراضي الحكومية المؤجرة
لها، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. أن يستخدم الدخل المتحصل من المشاريع الاستثمارية لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام.

2. تعديل قيمة إيجار الأرض لتصبح (1%) من ثمن الأرض بدلاً من (0.5%).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من ديسمبر لسنة 2013م

الموافق: 13 من صفر لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2013م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإنشاء
كسارات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(17) المنعقد بتاريخ 2013/12/04م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (06/321/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/12/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في محافظة رفح بمساحة (60 دونم) -
ستون دونماً - لصالح وزارة الاقتصاد الوطني لإنشاء كسارات، وذلك وفقاً
للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 13 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2013م
بشأن استملاك قطعة أرض وتأجيرها لصالح بلدية بني سهيلا لإنشاء مجمع
رياضي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي (استملاكها للمنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م
وتعديلاته، ولاسيما المادة (22) منه،
وعلى قانون نقل السلطات والصلاحيات رقم (5) لسنة 1995م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
معايير تخصيص الأراضي الحكومية،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية في محضر اجتماعها رقم
(17) المنعقد بتاريخ 2013/12/04م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائبا لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (07/321/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/12/17م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

استملاك قطعة الأرض الواقعة في أرض القسيمة رقم (4) من القطعة رقم (217) من أراضي محافظة خان يونس بمساحة (13900م²) -ثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة متراً مربعاً - لغايات المنفعة العامة، وذلك وفقاً للمخططات الهندسية المرفقة بهذا القرار، على أن تكلف سلطة الأراضي بتعويض صاحب قطعة الأرض حسب الأصول المعمول بها.

المادة (2)

تأجير قطعة الأرض المستملكة بموجب المادة (1) أعلاه لصالح بلدية بني سهيلا لإنشاء مجمع رياضي تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة وبالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي، على أن يكون قيمة إيجار قطعة الأرض (1%) من ثمنها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 13 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (272) لسنة 2013م
بشأن عطلة رأس السنة الميلادية للعام 2014م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية وتعديلاته، ولاسيما المادة (7) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (01/322/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2013/12/24م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

يكون يوم الأربعاء الموافق 2014/01/01م عطلة رسمية لكافة الوزارات
والمؤسسات الحكومية بمناسبة رأس السنة الميلادية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 20 من صفر لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (273) لسنة 2013م
بشأن عطلة الموظفين المسيحيين بمناسبة عيد الميلاد المجيد**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية وتعديلاته، ولاسيما المادة (7) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/322/02/م.و./إ.ه) بتاريخ 2013/12/24م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار يوم الأربعاء الموافق 2013/12/25م ويوم الثلاثاء الموافق 2014/01/07م
عطلة رسمية للموظفين المسيحيين في كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية بمناسبة
عيد الميلاد المجيد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 20 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (274) لسنة 2013م

بشأن اللجنة الخاصة بدراسة التوزيع الجغرافي للجامعات والكليات في قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/321/03م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن
تشكيل لجنة خاصة لدراسة التوزيع الجغرافي للجامعات والكليات في قطاع غزة،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (59)
المنعقدة بتاريخ 2013/12/23م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/323/01م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/12/31م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إضافة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى عضوية اللجنة الخاصة بدراسة التوزيع
الجغرافي للجامعات والكليات في قطاع غزة، والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء
رقم (11/321/03م.و.إ.هـ) لسنة 2013م.

المادة (2)

تكلف اللجنة بدراسة موضوع تبعية الكليات الحكومية بالإضافة إلى المهام الموكلة
إليها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من ديسمبر لسنة 2013م
الموافق: 27 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (275) لسنة 2013م
بشأن إنهاء عمل اللجنة الخاصة بإعداد لائحة تنظم علاوة الندرة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/310/08م.و./هـ) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل
لجنة خاصة لإعداد لائحة تنظم علاوة الندرة،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (59) المنعقدة
بتاريخ 2013/12/23م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/323/02م.و./هـ) بتاريخ 2013/12/31م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إنهاء عمل اللجنة الخاصة بإعداد لائحة تنظم علاوة الندرة، والمشكلة بموجب قرار مجلس
الوزراء رقم (11/310/08م.و./هـ) لسنة 2013م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من ديسمبر لسنة 2013م

الموافق: 27 من صفر لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (276) لسنة 2013م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الخاصة بمتابعة أزمة الكهرباء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/144/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن
تشكيل لجنة وزارية خاصة لمتابعة أزمة الكهرباء،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/204/09/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إعادة
تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة لمتابعة أزمة الكهرباء،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/260/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن إعادة
تشكيل اللجنة الخاصة بمتابعة أزمة الكهرباء،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (11/323/03/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2013/12/31م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الخاصة بمتابعة أزمة الكهرباء، وذلك على النحو التالي:

م.	الجهة	الصفة
1.	وكيل وزارة الشؤون الخارجية	رئيساً
2.	مستشار رئيس الوزراء أ. عصام ديب الدعاليس	عضواً

3.	نائب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	عضواً
4.	ممثل عن وزارة الداخلية والأمن الوطني	عضواً
5.	ممثل عن وزارة المالية	عضواً
6.	ممثل عن وزارة الحكم المحلي	عضواً

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء بشكل دوري.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 31 من ديسمبر لسنة 2013م

الموافق: 27 من صفر لعام 1435هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2014م
بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف للعام 2014م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية وتعديلاته، ولاسيما المادة (7) منه،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/
زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/324/01/م.و./إ.ه) بتاريخ 2014/01/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتبار يوم الاثنين الموافق 2014/01/13م عطلة رسمية لكافة الوزارات
والمؤسسات الحكومية بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من يناير لسنة 2014م
الموافق: 06 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2014م

بشأن إنشاء وتنظيم عمل مركز المعلومات الحكومي في رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (41) لسنة 1996م بإنشاء الهيئة العامة للاستعلامات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/127/03م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن إتياع

هيئة الاستعلامات لوزارة التخطيط،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/149/01م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تعديل

قرار مجلس الوزراء رقم (11/127/03م.و.إ.هـ) لسنة 2009م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/108/03م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن

اعتماد هيكلية مؤسسة رئاسة مجلس الوزراء،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/324/02م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/01/07م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه

ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المركز: مركز المعلومات الحكومي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة مركز المعلومات الحكومي.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة مركز المعلومات الحكومي.
مدير عام المركز: مدير عام مركز المعلومات الحكومي.

المادة (2)

1. يُشكل المركز وفقاً لأحكام هذا القرار، ويتبع لرئاسة مجلس الوزراء.
2. يعتمد الهيكل التنظيمي للمركز - والمرفق بأحكام هذا القرار - ضمن هيكلية مؤسسة رئاسة مجلس الوزراء.

المادة (3)

تتكون إدارة المركز من مجلس الإدارة ومدير عام المركز وفقاً للاختصاصات المذكورة في هذا القرار.

المادة (4)

تتمثل أهداف المركز في:

1. بناء وإدارة وتطوير نظام حكومي للمعلومات وفق أحدث النظم والمعايير.
2. دعم متخذي القرار في مختلف المجالات وكافة قضايا التنمية.
3. المساهمة في دعم إدارة الأزمات وحالات الطوارئ.
4. الارتقاء بمنهجيات صناعة القرار.
5. تعزيز الاعتماد على المعلومات والمعارف في إدارة المؤسسات الحكومية.
6. تحقيق التكاملية في البيانات والمعلومات بين المؤسسات الحكومية.
7. تحقيق المشاركة والتكاملية مع مراكز المعلومات في المؤسسات الوطنية المختلفة.
8. تعزيز التواصل المعلوماتي مع مراكز المعلومات الإقليمية والدولية.
9. إتاحة البيانات والمعلومات مع التركيز على الإتاحة الإلكترونية.
10. فتح قنوات للاتصال الجماهيري لقياس اتجاهات المجتمع نحو القضايا الوطنية والإقليمية.

المادة (5)

يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1. إعداد وتطوير المعايير المتعلقة بتوظيف المعلومات على المستوى الوطني.
2. إعداد وتوظيف أنظمة حفظ وتحليل وتبادل واستثمار المعلومات على المستوى الحكومي.
3. إقامة وتنظيم العلاقات مع الجهات المنتجة للمعلومات أو المجموعة لها.
4. إعداد وإصدار الدراسات والنشرات والتقارير التي تخدم المخططين وصناع القرار.
5. تقديم الخدمات الاستشارية في مجال إدارة المعلومات والمعرفة للمؤسسات الحكومية.
6. بناء وتطوير قواعد بيانات تفصيلية لكافة المجالات المختلفة، وخصوصاً المجالات التنموية.
7. تنسيق وتنظيم الجهود التي تسهم في إدارة وتوظيف المعلومات والمعرفة في ضوء رؤية حكومية متكاملة.
8. تطوير وإبرام تفاهات واتفاقيات لتبادل المعلومات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
9. المساهمة في إنشاء وتطوير وإسناد وحدات المعلومات التخصصية في الدوائر الحكومية.
10. إعداد وتطوير منهجيات تعزز دور المعلومات في صناعة القرار الحكومي.
11. قياس اتجاهات المجتمع نحو القضايا الوطنية.
12. بناء وتطوير السيناريوهات اللازمة لإدارة الأزمات وحالات الطوارئ.
13. أية مهام واختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة مهمته أو يكلف بها من الجهات المختصة.

المادة (6)

يتولى مدير عام المركز المهام التالية:

1. الإشراف العام على أعمال المركز.
2. إعداد خطط عمل المركز ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
3. التنسيق مع الوزارات ذات العلاقة لتحقيق تكامل البيانات والمعلومات والمساندة الفنية.
4. متابعة نتائج الدراسات وتقييم مدى الاستفادة منها.
5. التنسيق مع مصادر المعلومات داخلياً وخارجياً ودراسة مدى الاستفادة منها.
6. اقتراح وتجهيز اتفاقيات التفاهم والشراكات مع المؤسسات النظرية ورفعها لمجلس الإدارة.
7. تجهيز المشاريع والمقترحات الخاصة بتطوير مراكز المعلومات الحكومية.
8. التأكد من رفع مستوى استثمار المعلومات في إدارة الأزمات لدى صناع القرار.
9. إعداد الموازنة المالية للمركز ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
10. العمل على رفد المركز بالكادر البشري المتخصص ورفع كفاءة العاملين فيه.
11. رفع التقارير الدورية وحسب الطلب عن أعمال المركز وذلك لجهات الاختصاص.

المادة (7)

1. يشكل مجلس الإدارة على النحو الآتي:

م.	الجهة	الصفة
1.	أمين عام مجلس الوزراء	رئيساً
2.	ممثل عن وزارة التخطيط	عضواً
3.	ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	عضواً
4.	ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي	عضواً
5.	ممثل عن وزارة الداخلية والأمن الوطني	عضواً

6.	ممثل عن المكتب الإعلامي الحكومي	عضواً
7.	مدير عام المركز	عضواً

2. يشترط في اختيار ممثلي الوزارات أن يكونوا من موظفي الفئة العليا بدرجة وكيل أو وكيل مساعد.
3. يتولى رئيس مجلس الإدارة إعادة تشكيل مجلس الإدارة كل سنتين.

المادة (8)

يكون للمجلس الصلاحيات الكاملة في الإشراف والتوجيه ورسم وإقرار السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تهدف إلى تحقيق أهداف المركز ضمن حدود القوانين واللوائح والقرارات النافذة، وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1. رسم وإقرار السياسات والاستراتيجيات والخطط العامة المتعلقة بالمركز ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها.
2. متابعة وتقييم أعمال المركز المختلفة.
3. مراجعة تقارير إنجازات المركز الدورية وغير الدورية.
4. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز، على أن يتم رفعها حسب الأصول.
5. إقرار اتفاقيات التعاون والشراكات التي يبرمها المركز.
6. اعتماد اقتراحات تعديل مهام وأنظمة عمل والهيكل التنظيمي للمركز ليتم إقرارها حسب الأصول.
7. اعتماد الاحتياجات البشرية المقدمة من رئيس المركز ليتم توفيرها حسب الأصول.
8. إقرار اللوائح التنظيمية والداخلية التي تنظم أنشطة المركز المختلفة.
9. إقرار المشاريع ومقترحات تطوير وحدات المعلومات الحكومية.

المادة (9)

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

1. الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة ورئاسته.
2. التوقيع على القرارات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الادارة ومتابعة تنفيذها.
3. ما يفوضه مجلس الادارة من اختصاصات.
4. أية مهام واختصاصات أخرى يكلف بها أو تقتضيها طبيعة مهامه وأعماله.

المادة (10)

تكلف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتقديم الإسناد التقني الكامل لأعمال المركز .

المادة (11)

على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية وكافة المؤسسات غير الحكومية موافاة المركز بكافة البيانات والمعلومات التي يطلبها واللازمة لتنفيذ مهامه وممارسة اختصاصاته ضمن حدود القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

المادة (12)

يقدم المركز تقريراً شهرياً إلى مجلس الوزراء عن كافة الأعمال المنوطة به.

المادة (13)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وبلغى كل ما يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من يناير لسنة 2014م

الموافق: 04 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2014م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء بشأن نظام مكاتب السياحة والسفر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/300/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن نظام
مكاتب السياحة والسفر،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على لصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/324/03م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/01/07م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/300/01م.و.إ.هـ) لسنة
2013م بشأن نظام مكاتب السياحة والسفر، لتصبح على النحو التالي:

1. تشكل بموجب أحكام هذا النظام لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الوزير،

وعضوية كل من:

نائباً للرئيس

أ. ممثل عن وزارة المالية

عضواً

ب. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

عضواً

ج. ممثل عن وزارة الصحة

عضواً

د. ممثل عن وزارة الحكم المحلي

- هـ. ممثل عن وزارة الثقافة
عضواً
- و. ممثل عن وزارة الداخلية والأمن الوطني
عضواً
- ز. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
عضواً
- ح. ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة بالمهن السياحية يكلفهم الوزير لمدة سنتين.
2. يُكلف أعضاء اللجنة الممثلين عن الوزارات بقرار من الوزير بناءً على تنسيب وزرائهم، على أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من يناير لسنة 2014م
الموافق: 06 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/261/08/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن إعادة
تشكيل لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/119/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن
اعتماد الإطار العام وآلية عمل اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/202/54/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن
تشكيل لجنة فنية تابعة للجنة الإدارية الوزارية الدائمة،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/324/05/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/01/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة لتكون برئاسة وزير التخطيط، وعضوية
كل من: وزير الداخلية والأمن الوطني، ووزير المالية، وأمين عام مجلس الوزراء،
ورئيس ديوان الموظفين العام، وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً.

المادة (2)

تختص اللجنة بما يلي:

1. وضع السياسات العامة داخل الوظيفة العامة في المؤسسات الحكومية وبما يضمن:
 - أ- تحقيق أهداف البرنامج الحكومي ومتطلبات المصلحة العليا.
 - ب- تحقيق الشفافية والنزاهة وضمان سيادة القانون وصولاً للحكم الرشيد.
 - ت- تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين وتحقيق البناء المؤسسي للمؤسسات العامة.
 - ث- الاستثمار الأمثل للموارد البشرية.
2. دراسة واقتراح مشاريع القوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالتنظيم الإداري لأجهزة القطاع العام، ورفع التوصيات لمجلس الوزراء.
3. تقديم مقترحات لتطوير قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وفق الأصول الإدارية والقانونية.
4. مراجعة إجراءات التنظيم الإداري والمالي داخل المؤسسات الحكومية.
5. دراسة الهياكل التنظيمية وبرامج التطوير والإصلاح الإداري للمؤسسات الحكومية كافة، وتقديم المقترحات اللازمة وفق التوجهات العامة لمجلس الوزراء.
6. دراسة التعيينات والترقيات والتنقلات وندب وإنهاء خدمات الموظفين، وتطوير عملية التوظيف والترقية في المؤسسات الحكومية كافة.
7. دراسة القضايا والمسائل العالقة بين المؤسسات الحكومية المختلفة فيما يتعلق بالشأن الإداري.
8. أية مهام تكلف بها اللجنة من مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء.

المادة (3)

يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجنة فنية تساعد اللجنة الوزارية في أداء مهامها.

المادة (4)

1. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/119/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن اعتماد الإطار العام وآلية عمل اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة.
2. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/202/54/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة فنية تابعة للجنة الإدارية الوزارية الدائمة.

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من يناير لسنة 2014م

الموافق: 06 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/185/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/263/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد الإطار العام لمهام لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/324/06/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/01/07م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة لتكون برئاسة وزير النقل والمواصلات، وعضوية كل من: وزير المالية، ووزير الاقتصاد الوطني، ووزير الزراعة، ووزير الأشغال العامة والإسكان، ووزير الحكم المحلي، وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً.

المادة (2)

تختص اللجنة بما يلي:

1. اقتراح السياسات العامة المتعلقة بالشؤون الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية في مؤسسات القطاع العام أو القطاع الخاص، وبما يضمن:
 - أ- تحديد أولويات البرنامج الاقتصادي الحكومي.
 - ب- الارتقاء بالمستوى الاقتصادي للمجتمع الفلسطيني.
 - ت- تطوير البنية التحتية.
2. دراسة مشاريع القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم الشؤون الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية وتشجيع الاستثمار، ورفع التوصيات لمجلس الوزراء.
3. وضع الإجراءات المناسبة لتفعيل دور القطاع الخاص في عملية التنمية المستدامة.
4. مراجعة وتطوير الخطط والبرامج لتنمية الموارد الاقتصادية في مؤسسات القطاع العام.
5. إبداء الرأي بشأن الاتفاقيات الاقتصادية بين الحكومة والدول والمؤسسات العربية والأجنبية.
6. اقتراح ودراسة السياسات الخاصة بالمؤسسات المالية.
7. دراسة مقترحات مشاريع البنية التحتية.
8. أيه مهام تكلف بها اللجنة من مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء.

المادة (3)

يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجنة فنية تساند اللجنة الوزارية في أداء مهامها.

المادة (4)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/263/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد الإطار العام لمهام لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة.

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من يناير لسنة 2014م

الموافق: 06 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/265/05/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن
تشكيل لجنة وزارية عليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/275/01/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تشكيل
لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/324/07/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/01/07م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية لتكون برئاسة وزير الأشغال
العامة والإسكان، وعضوية كل من: وزير الحكم المحلي، ووزير الداخلية والأمن
الوطني، ووزير النقل والمواصلات، ووزير التخطيط، وأمين عام مجلس الوزراء،
ورئيس سلطة الأراضي، وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً.

المادة (2)

تختص اللجنة بوضع السياسات والمعايير العامة للتصرف بالأراضي الحكومية بما يشمل التخصيص، والاستملاك، والمبادلة، والانتفاع، والتأجير، والتممين، والتعامل مع التعدييات، وما تكلف به من مجلس الوزراء.

المادة (3)

يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجنة فنية تساند اللجنة الوزارية في أداء مهامها.

المادة (4)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (275/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة فنية لمساعدة اللجنة الوزارية العليا للأراضي الحكومية.

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من يناير لسنة 2014م

الموافق: 06 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م
بشأن تغطية تكاليف القيمة الإيجارية السنوية المستحقة على جمعية الشبان
المسيحية عن الفترة من سنة 1995م وحتى سنة 2013م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (07/276/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن القيمة

الإيجارية المستحقة على جمعية الشبان المسيحية عن إيجار قطعة أرض حكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/279/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تعديل

المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (7/276/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (155/11/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين

السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس

الوزراء،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والعشرين بعد الثلاثمائة

المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (08/324/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 07/01/2014م.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة المالية بتغطية تكاليف القيمة الإيجارية السنوية المستحقة على جمعية

الشبان المسيحية عن الفترة من سنة 1995 وحتى سنة 2013م.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بإبرام عقد جديد مع جمعية الشبان المسيحية حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من يناير لسنة 2014م

الموافق: 06 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2014م
بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/161/01م.و.إ.هـ) لسنة
2010م بشأن تخفيض الديون المتراكمة من الرسوم على تراخيص المركبات
بنسبة (30%)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/161/01م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن
تخفيض الرسوم والديون المتراكمة على تراخيص المركبات بنسبة 30%،
قرار مجلس الوزراء رقم (11/297/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تمديد العمل
بقرار مجلس الوزراء رقم (11/161/01م.و.إ.هـ) لسنة 2010م،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين
السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس
الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والعشرين بعد الثلاثمائة
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/325/01م.و.إ.هـ) بتاريخ 21/01/2014م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/161/01م.و.إ.هـ) لسنة 2010م
بشأن تخفيض الديون المتراكمة من الرسوم على تراخيص المركبات بنسبة
(30%)، وذلك حتى تاريخ 31/12/2014م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من يناير لسنة 2014م
الموافق: 20 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2014م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن استقطاع ما نسبته (5%) من إجمالي رواتب الموظفين لصالح العمال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن استقطاع ما نسبته (5%) من إجمالي رواتب الموظفين لصالح العمال، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/288/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155 ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/325/02 م.و.إ.هـ) بتاريخ 21/01/2014م. قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن استقطاع ما نسبته (5%) من إجمالي الراتب للموظفين المدنيين والعسكريين لصالح العمال، وذلك حتى تاريخ 31/12/2014م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من يناير لسنة 2014م
الموافق: 20 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2014م

بشأن تمديد استقطاع ما نسبته (1%) من رواتب الموظفين العسكريين لصالح (برنامج تكافل) المعمول به في وزارة الداخلية والأمن الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/304/02/م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن استقطاع ما نسبته (1%) من رواتب الموظفين العسكريين لصالح (برنامج تكافل) المعمول به في وزارة الداخلية والأمن الوطني، وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن تعيين السيد/زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والعشرين بعد الثلاثمائة المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/325/03/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2014/01/21م. قرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد استقطاع ما نسبته (1%) من رواتب الموظفين العسكريين لصالح (برنامج تكافل) المعمول به في وزارة الداخلية والأمن الوطني، وذلك حتى تاريخ 2014/12/31م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من يناير لسنة 2014م
الموافق: 20 من ربيع الأول لعام 1435هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الصحة رقم (16) لسنة 2013م
بشأن مواصفات عينات الأدوية وشروط تداولها وتوزيعها

وزير الصحة

بعد الإطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وعملاً بتوصيات اللجنة الفنية الدوائية في جلستها رقم (32) المنعقدة بتاريخ
2013/06/27 بما يتفق ونص المادة (87) من نظام مزولة مهنة الصيدلة في
فلسطين الصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم (10/37/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2006،
وبموجب الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
ولتنظيم مواصفات عينات الأدوية وشروط تداولها وتوزيعها،
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكون المواصفات الواجب توافرها في عينات الأدوية وفق التالي:

1. أن تكون موسومة بعبارة تشير إلى أنها عينة أدوية مجانية باللغة العربية أو
الإنجليزية على لصاق الوعاء الداخلي وعلى الوجهين من الغلاف الخارجي
يحملان اسم الدواء.
2. أن تتم طباعة العبارة المشار لها في الفقرة (1) من هذه المادة في بلد المنشأ
وفوق اسم الدواء بشكل متقاطع معه أو تحته مباشرة وبلون مميز، ويستثنى من
شرط الطباعة على الوعاء الداخلي الأمبولات والفيالات المطبوع اسمها على
الزجاج أو المعدن مباشرة.
3. أن تحتوي على النشرة الداخلية للعبوة بما يتطابق ونص المعلومات الوارد ذكرها
في ملف التسجيل الدوائي.
4. يجب أن لا يتجاوز سعة العينة أصغر سعة عبوة مسجلة للمنتج الدوائي.

مادة (2)

الشروط الواجب توافرها في عملية حفظ عينات الأدوية، وهي كالتالي:

1. يجب على الشركة/ المصنع أو من يمثلهما حفظ وتخزين العينات الدوائية في المكان المخصوص لها، وفق شروط الحفظ/ التخزين المدونة على العبوة الخارجية.
2. تلتزم الشركة/ المصنع أو من يمثلهما بالاحتفاظ بقيود الاستيراد والصرف لعينات الأدوية التي تبين الكميات الموزعة سنوياً، وأن مدة حفظ هذه القيود هي سنتين على الأقل من تاريخ آخر إجراء وذلك لغايات حصر عملية توزيعها.

مادة (3)

شروط ومحاذير توزيع عينات الأدوية

1. توزع عينات الأدوية مجاناً لغايات الإعلام الدوائي فقط وبما يتناسب مع آداب وقواعد الإعلام والتسويق الدوائي المعتمد.
2. يحظر على الشركة/ المصنع أو من يمثلهما بيع أو اعطاء أية صيدلانية عينات دوائية، وينحصر توزيعها على الأطباء، كما يلزم أخذ الموافقة المسبقة من مدير عام الصيدلة بوزارة الصحة في حال توزيعها على المؤسسات الخيرية.
3. يجب ألا تتجاوز مجموع العينات المقدمة في الزيارة الواحدة حجم العبوة الأصلية للمنتج الدوائي وألا يزيد عدد مرات إعطاء العينات 12 مرة سنوياً، وبالنسبة لأي منتج دوائي مضى على تسجيله 5 سنوات فلا يجوز تجاوز توزيع العينات ما نسبته 3% من مبيعاته السنوية إلا إذا حصل على موافقة في استطبانات جديدة وبعد أخذ موافقة مسبقة من مدير عام الصيدلة بوزارة الصحة.
4. لا يجوز توزيع عينات أدوية من المنتجات الدوائية الآتية:

أ. المنتجات الدوائية التي تحتوى على المواد المراقبة ومستحضراتها المدرجة في الجدول المعتمد في القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2011م.

ب. أي منتجات دوائية أخرى ثبت لوزارة الصحة إساءة استعمالها، ويشترط توزيع العينات منها حسب ما يحدده مدير عام الصيدلة بوزارة الصحة.

المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ 2013/8/27م

الموافق: 20/شوال/1434هـ

د. مفيد محمد المخللاتي

وزير الصحة

قرار وزير الصحة رقم (22) لسنة 2013م
الخاص باعتماد جداول الأدوية المراقبة

وزير الصحة

استناداً لنص المادة (19) من القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2011 الخاص بتداول
الأدوية المراقبة،
وبموجب الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد جداول الأدوية المراقبة المُحدثة والمرفقة بهذا القرار وعددها (10) جداول.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2013/11/04م

الموافق: 30/ ذو الحجة/1434هـ

د. مفيد المخلاتي

وزير الصحة

الجدول الأول (المواد المخدرة)		
No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name
1	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine
2	Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide
3	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
4	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide
5	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
6	Alphacetylmethadol	α -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
7	Alphameprodine	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
8	Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol
9	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
10	Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
11	Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
12	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
13	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
14	Benzylmorphine	3-benzylmorphine
15	Betacetylmethadol	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
16	Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
17	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide
18	Betameprodine	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine

19	Betamethadol	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol
20	Betaprodine	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
21	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazoliny)l)piperidine
22	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp
23	Clonitazene	2-(<i>p</i> -chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole
24	Coca leaf*	
25	Cocaine	methyl ester of benzoylecgonine*
26	Codoxime	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime
27	Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade
28	Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine
29	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine
30	Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)propyl]propionanilide
31	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene
32	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipectic acid
33	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α -[1-(<i>R</i>)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14- <i>endo</i> -ethanotetrahydrooripavine
34	Dihydromorphine	
35	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate
36	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol

37	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene
38	Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate
39	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
40	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone
41	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β ,14-diol
42	Ecgonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine
43	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene
44	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2- <i>p</i> -ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole
45	Etorphine	tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14- <i>endo</i> -ethenooripavine
46	Etoxidine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
47	Fentanyl	1-phenethyl-4- <i>N</i> -propionylanilinopiperidine
48	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
49	Heroin	Diacetylmorphine
50	Hydrocodone	Dihydrocodeinone
51	Hydromorphanol	14-hydroxydihydromorphine
52	Hydromorphone	Dihydromorphinone
53	Hydroxypethidine	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
54	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone
55	Ketobemidone	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine
56	Levomethorphan*	(-)-3-methoxy- <i>N</i> -methylmorphinan

57	Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine
58	Levophenacymorphinan	(-)-3-hydroxy- <i>N</i> -phenacymorphinan
59	Levorphanol*	(-)-3-hydroxy- <i>N</i> -methylnorphinan
60	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan
61	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone
62	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane
63	Methyldesorphine	6-methyl- Δ 6-deoxymorphine
64	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine
65	3-methylfentanyl	<i>N</i> -(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
66	3-methylthiofentanyl	<i>N</i> -[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
67	Metopon	5-methyldihydromorphinone
68	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid
69	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
70	Morphine	
71	Morphine methobromide	other pentavalent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine- <i>N</i> -oxide derivatives, one of which is codeine- <i>N</i> -oxide
72	Morphine-<i>N</i>-oxide	
73	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)
74	Myrophine	Myristylbenzylmorphine
75	Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine
76	Noracymethadol	(\pm)- α -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane

77	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan
78	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone
79	Normorphine	Demethylmorphine
80	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone
81	Opium*	
82	Oripavine	3-O-demethylthebaine, or 6,7,8,14-tetrahydro-4,5-alpha-epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol
83	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone
84	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone
85	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
86	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)
87	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
88	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine
89	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
90	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid
91	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone
92	Phenampramide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide
93	Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan
94	Phenomorphane	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan
95	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
96	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
97	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-

		piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide
98	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane
99	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester
100	Racemethorphan	(±)-3-methoxy- <i>N</i> -methylmorphinan
101	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine
102	Racemorphan	(±)-3-hydroxy- <i>N</i> -methylmorphinan
103	Remifentanil	1-(2-methoxy carbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester
104	Sufentanil	<i>N</i> -[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
105	Thebacon	Acetyldihydrocodeinone
106	Thebaine	
107	Thiofentanyl	<i>N</i> -[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
108	Tilidine	(±)-ethyl- <i>trans</i> -2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate
109	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
<p>*AND the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.</p>		

الجدول الثاني (المواد المخدرة)

No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name
1	Acetyldihydrocodeine	
2	Codeine	3-methylmorphine
3	Dextropropoxyphene	α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate
4	Dihydrocodeine	
5	Ethylmorphine	3-ethylmorphine
6	Nicocodeine	6-nicotinylcodeine
7	Nicodicodine	6-nicotinyldihydrocodeine
8	Norcodeine	N-demethylcodeine
9	Pholcodine	Morpholinylethylmorphine
10	Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide
11	Butorphanol	17-cyclobutylmethyl-morphinan-3,14-diol
12	Tramadol	(+)-trans-2-dimethylaminomethyl-1-(3-methoxyphenyl)cyclohexanol hydrochloride
13	Nalbuphine	(-)-17-(cyclobutylmethyl)-4,5 α -epoxymorphinan-3,6 α ,14-triol hydrochloride
14	Nalaxone	(1S,5R,13R,17S)-10,17-dihydroxy-4-(prop-2-en-1-yl)-12-oxa-4-azapentacyclo[9.6.1.0 ^{1,13} .0 ^{5,17} .0 ^{7,18}]octadeca-7(18),8,10-trien-14-one
15	Naltrexone	17-(cyclopropylmethyl)-4,5 α -epoxy-3,14-dihydroxymorphinan-6-one

AND the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

الجدول الثالث (المواد المخدرة)

No.	Narcotic drugs	Description
1	Preparations of Acetyldihydrocodeine, Codeine, Dihydrocodeine, Ethylmorphine, Nicocodine, Nicodicodine, Norcodeine and Pholcodine	when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.
2	Preparations of Propiram	containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.
3	Preparations of dextropropoxyphene	for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.
4	Preparations of Cocaine, Opium or morphine	containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.
5	Preparations of Difenoxin	containing not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate per dosage unit equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.

6	Preparations of Diphenoxylate	containing not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate per dosage unit calculated as base and a quantity of atropine sulfate per dosage unit equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.
7	Preparations of Pulvis ipecacuanhae et opii compositus	10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.
8	Preparations of Tramadol	containing not more than 100 milligram of tramadol per dosage unit
Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.		

الجدول الرابع / القسم الأول (المواد المخدرة)

No.	Narcotic drugs	Description/Chemical name
1	Acetorphine	3- <i>O</i> -acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14- <i>endo</i> -ethenooripavine
2	Acetyl-alpha-methylfentanyl	<i>N</i> -[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide
3	Alpha-methylfentanyl	<i>N</i> -[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
4	Alpha-methylthiofentanyl	<i>N</i> -[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
5	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	<i>N</i> -[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide
6	Beta-hydroxyfentanyl	<i>N</i> -[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide
7	Cannabis and cannabis resin	
8	Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine
9	Etorphine	tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14- <i>endo</i> -ethenooripavine
10	Heroin	Diacetylmorphine
11	Ketobemidone	4- <i>m</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine
12	3-methylfentanyl	<i>N</i> -(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
13	3-methylthiofentanyl	<i>N</i> -[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide
14	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)
15	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro- <i>N</i> -(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide
16	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)
17	Thiofentanyl	<i>N</i> -[1-[2-(thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide

AND the salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.

الجدول الرابع / القسم الثاني (النباتات والبذور المحظورة)		
No.	Plant Name	Active ingredient
1	Cannabis Sativa:Cannabis Sativa	Tetrahydrocannabinol
2	Papaver Somniferum	Morphine , codeine , & thebaine
3	Erythroxyllum coca	Cocaine
4	Erythroxyllum truxillese	Cocaine
5	Catha edulis, KHAT	Cathinone & cathine
6	Ephedra sinica	Ephedrine
7	Iphopora williamisi	Mescaline
8	Morning glory: Ipomoea violacea	Lethergamide
9	Ergot: ClavicepsPurpurea	Lysergic acid diethylamide (LSD)
10	Psilocybe mesicana, Conocybe Cyanopus	Psilocybine & Psilocine
11	Amanita muscaria, Inocybe napipes	Muscarine
12	Piptadina pergrina: D.M.T	Dimethyltryptamine (DMT)
13	Pansteria caapi	Panstrine
14	Argyria nervosa	Ibogaine
15	Lactuca virosa	Lactucarium
16	Tabernanthe Aboga	Ibogaine
17	Banisteriopsis Caabi	Harmine

الجدول رقم (5) (المؤثرات العقلية)

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	Brolamfetamine	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine
2	Cathinone		(-)-(<i>S</i>)-2-aminopropiophenone
3	Diethyltryptamine	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole
4	Dimethoxyamphetamine	DMA	(±)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine
5	Dimethylheptylpyran	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol
6	Dimethyltryptamine	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole
7	2,5-Dimethoxy-4-ethylamphetamine	DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine
8	Eticyclidine	PCE	<i>N</i> -ethyl-1-phenylcyclohexylamine
9	Etryptamine		3-(2-aminobutyl)indole
10	MDOH (N-hydroxy-tenamphetamine)	<i>N</i> -hydroxy MDA	(±)- <i>N</i> [α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine
11	(+)-Lysergide	LSD, LSD-25	9,10-didehydro- <i>N,N</i> -diethyl-6-methylergoline-8 β -carboxamide
12	MDEA (3,4-methylenedioxy-N-ethylamphetamine)	MDE, <i>N</i> -ethyl MDA	(±)- <i>N</i> -ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
13	Methylenedioxymethamphetamine	MDMA	(±)- <i>N</i> , α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
14	Mescaline	mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine
15	Methcathinone	methcathinone	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one
16	4-Methyl-aminorex	4-	(±)- <i>cis</i> -2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-

		methy laminorex	oxazoline
17	5-Methoxy-3,4-methylenedioxyamphetamine	MMDA	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
18	4-Methylthioamphetamine	4-MTA	α -methyl-4-methylthiophenethylamine
19	Parahexyl	parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran
20	4Methoxyamphetamine	PMA	<i>p</i> -methoxy- α -methylphenethylamine
21	Psilocine	psilocine , psilotsin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol
22	Psilocybine		3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate
23	Rolicyclidine	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine
24	2,5-Dimethoxy-4-methylamphetamine	STP, DOM	2,5-dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine
25	Tenamfetamine	MDA	α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine
26	Tenocyclidine	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine
27	Tetrahydrocannabinol : Isomers:		tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants: 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo [<i>b,d</i>]pyran-1-ol (9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-8,9,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,9,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,7,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> - dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol 6 <i>a</i> ,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,7,8,9,10,10 <i>a</i> -hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene3- pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol

28	Trimethoxyampheta mine	TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy- α - methylphenethylamine
The stereoisomers of substances in this schedule are also controlled, unless specifically excepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the spicific chemical designation.			

الجدول السادس (المؤثرات العقلية)

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	Amfetamine	amphetamine	(±)-α-methylphenethylamine
2	Amineptine		7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid
3	Phenethylamine	2 C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine
4	Dexamfetamine	dexamphetamine	(+)-α-methylphenethylamine
5	Dronabinol*	delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	(6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
6	Fenetylline		7-[2-[(α-methylphenethyl)amino] ethyl] theophylline
7	Levamfetamine	levamphetamine	(-)-(R)-α-methylphenethylamine
8	levomethamphetamine	levomethamphetamine	(-)-N,α-dimethylphenethylamine
9	Mecloqualone		3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone
10	Metameftamine	methamphetamine	(+)-(S)-N,α-dimethylphenethylamine
11	Metameftamine	methamphetamine racemate	(±)-N,α-dimethylphenethylamine
12	Methaqualone		2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone
13	Methylphenidate		methyl α-phenyl-2-piperidine acetate
14	Phencyclidine	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine
15	Phenmetrazine		3-methyl-2-phenylmorpholine
16	Secobarbital		5-allyl-5-(1-

			methylbutyl)barbituric acid
17	Zipeprol		α -(α -methoxybenzyl)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol
* This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.			

الجدول السابع (المؤثرات العقلية)

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	Amobarbital		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid
2	Buprenorphine		21-cyclopropyl-7- α -[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endoethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine
3	Butalbital		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid
4	Cathine	(+)norpseudoephedrine	(+)-(S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol
5	Cyclobarbital		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid
6	Flunitrazepam		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin
7	Glutethimide		2-ethyl-2-phenylglutarimide
8	Pentazocine		(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol
9	Pentobarbital		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid
10	Benzhexol (Trihexyphenidyl)		(RS)-1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl)propan-1-ol
11	Chlorpromazine		3-(2-chloro-10H-phenothiazin-10-yl)-N,N-dimethyl-propan-1-amine
12	procyclidine		1-cyclohexyl-1-phenyl-3-pyrrolidin-1-yl-propan-1-ol hydrochloride
13	Modafinil		(\pm)-2-(benzhydrylsulfinyl)acetamide

14	Ketamine		(<i>RS</i>)-2-(2-Chlorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexanone
15	Thiopental		(<i>RS</i>)-[5-ethyl-4,6-dioxo-5-(pentan-2-yl)-1,4,5,6-tetrahydropyrimidin-2-yl]sulfanide sodium
16	Propofol		2,6-diisopropylphenol

الجدول الثامن (المؤثرات العقلية)

#	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name
1	Allobarbital		5,5-diallylbarbituric acid
2	Alprazolam		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
3	Amfepramone	diethylpropion	2-(diethylamino)propiofenone
4	Aminorex		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline
5	Barbital		5,5-diethylbarbituric acid
6	Benzfetamine	benzphetamine	N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine
7	Bromazepam		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin
8	Brotizolam		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3-a][1,4]diazepine
9	Butobarbital	butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituricacid
10	Camazepam		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one dimethylcarbamate (ester)
11	Chlordiazepoxide		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide
12	Clobazam		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione
13	Clonazepam		5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin
14	Clorazepate		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid
15	Clotiazepam		5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one

16	Cloxazolam		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo-[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one
17	Delorazepam		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
18	Diazepam		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
19	Estazolam		8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
20	Ethchlorvynol		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol
21	Ethinamate		1-ethynylcyclohexanolcarbamate
22	Ethyl Loflazepate		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate
23	Etilamfetamine	N-ethylamfetamine	N-ethyl- α -methylphenethylamine
24	Fencamfamin		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine
25	Fenproporex		(\pm)-3-[(α -methylphenylethyl)amino]propionitrile
26	Fludiazepam		7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
27	Flurazepam		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
28	GHB	GHB	γ -hydroxybutyric acid
29	Halazepam		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
30	Haloxazolam		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepine-6(5H)-one
31	Ketazolam		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepin-4,7(6H)-dione

32	Lefetamine	SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine
33	Loprazolam		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a][1,4]benzodiazepin-1-one
34	Lorazepam		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
35	Lormetazepam		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one
36	Mazindol		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol
37	Medazepam		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine
38	Mefenorex		N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine
39	Meproamate		2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate
40	Mesocarb		3-(α -methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoil)sydnone imine
41	Methylphenobarbital		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid
42	Methyprylon		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione
43	Midazolam		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5-a][1,4]benzodiazepine
44	Nimetazepam		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
45	Nitrazepam		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
46	Nordazepam		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
47	Oxazepam		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one

48	Oxazolam		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one
49	Pemoline		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one
50	Phendimetrazine		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine
51	Phenobarbital		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid
52	Phentermine		α,α -dimethylphenethylamine
53	Pinazepam		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
54	Pipradrol		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol
55	Prazepam		7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
56	Pyrovalerone		4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone
57	Secobarbital		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid
58	Temazepam		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
59	Tetrazepam		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
60	Triazolam		8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine
61	Vinylbital		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid
62	Zolpidem		N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide
63	Citalopram		(RS)-1-[3-(dimethylamino)propyl]-1-(4-fluorophenyl)-1,3-dihydroisobenzofuran-5-carbonitrile
64	Escitalopram		(S)-1-[3-(Dimethylamino)propyl]-1-(4-fluorophenyl)-1,3-dihydroisobenzofuran-

			5-carbonitrile
65	Paroxetine		(3 <i>S</i> ,4 <i>R</i>)-3-[(2 <i>H</i> -1,3-benzodioxol-5-yl)oxy)methyl]-4-(4-fluorophenyl)piperidine
66	Fluoxetine		(<i>RS</i>)- <i>N</i> -methyl-3-phenyl-3-[4-(trifluoromethyl)phenoxy]propan-1-amine
67	Sertraline		(1 <i>S</i> ,4 <i>S</i>)-4-(3,4-dichlorophenyl)- <i>N</i> -methyl-1,2,3,4-tetrahydronaphthalen-1-amine
68	Fluphenazine		2-[4-[3-[2-(trifluoromethyl)-10 <i>H</i> -phenothiazin-10-yl]propyl]piperazin-1-yl]ethanol
69	Haloperidol		4-[4-(4-Chlorophenyl)-4-hydroxy-1-piperidyl]-1-(4-fluorophenyl)-butan-1-one
70	Risperidone		4-[2-[4-(6-fluorobenzo[<i>d</i>]isoxazol-3-yl)-1-piperidyl]ethyl]-3-methyl-2,6-diazabicyclo[4.4.0]deca-1,3-dien-5-one
71	Mirtazapine		(±)-2-methyl-1,2,3,4,10,14b-hexahydropyrazino[2,1- <i>a</i>]pyrido[2,3- <i>c</i>][2]benzazepine
72	Olanzapine		2-methyl-4-(4-methyl-1-piperazinyl)-10 <i>H</i> -thieno[2,3- <i>b</i>][1,5]benzodiazepine
73	Pimozide		1-[1-[4,4-bis(4-fluorophenyl)butyl]-4-piperidiny]-1,3-dihydro-2 <i>H</i> -benzimidazole-2-one
74	Trifluoperazine		10-[3-(4-methylpiperazin-1-yl)propyl]-2-(trifluoromethyl)-10 <i>H</i> -phenothiazine
75	Zopiclone		(<i>RS</i>)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-6,7-dihydro-5 <i>H</i> -pyrrolo[3,4- <i>b</i>]pyrazin-5-yl 4-methylpiperazine-1-carboxylate
76	Cyclobenzaprine		
77	Flumazenil		Ethyl 8-fluoro-5-methyl-6-oxo-5,6-dihydro-4 <i>H</i> -benzo[<i>f</i>]imidazo[1,5- <i>a</i>][1,4]diazepine-3-carboxylate
78	Misoprostol		Methyl 7-((1 <i>R</i> ,2 <i>R</i> ,3 <i>R</i>)-3-hydroxy-2-((<i>S</i> , <i>E</i>)-4-hydroxy-4-methyloct-1-enyl)-5-oxocyclopentyl)heptanoate

الجدول التاسع (السلائف الكيميائية)	
No.	Name of substance
1	ACETIC ANHYDRIDE
2	N - ACETYLANTHRANILIC ACID
3	EPHEDRINE
4	ERGOMETRINE
5	ERGOTAMINE
6	ISOSAFROLE
7	LYSERGIC ACID
8	3,4- METHYLENEDIOXYPHENYL -2-PROPANONE
9	NOREPHEDRINE
10	1- PHENYL-2- PROPANONE
11	PIPERONAL
12	POTASSIUM PERMANGANATE
13	PSEUDOEPHEDRINE
14	SAFROLE

الجدول العاشر (السلائف الكيميائية)

No.	Name of substance
1	ACETONE
2	ANTHRANILIC ACID
3	ETHYL ETHER
4	HYDROCHLORIC ACID
5	METHYL ETHYL KETONE
6	PHENYLACETIC ACID
7	PIPERIDINE
8	SULPHURIC ACID
9	TOLUENE

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (40) لسنة 2013م
بشأن تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا من قبل هيئة
الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (8) لسنة 2012م، بشأن نظام هيئة
الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (27) لسنة 2013م، بشأن تعديل نظام
هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمّى هذا القرار "تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا من قبل
هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي".

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها
أدناه، ما لم يدل النص أو القرينة على خلاف ذلك:
المجلس: مجلس هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.
الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي أو
الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الثالثة (الدكتوراة).

مجلس الكلية: مجلس كلية الدراسات العليا في المؤسسة الجامعية التي تقدم الدراسات العليا أو مجلس الكلية في المؤسسة الجامعية التي تقدم دراسات عليا فقط.

الطاقة الاستيعابية: يحدد العدد الأقصى لطلبة الدراسات العليا من قبل مجلس هيئة الاعتماد و الجودة.

مادة (3)

يُنشأ في كل جامعة تقدم برامج الدراسات العليا كلية أو عمادة للدراسات العليا، يُشكل لها مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته:

1. نائب أو نواب عميد الدراسات العليا.
2. عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا أو من ينوب عنهم.

مادة (4)

هيئة التدريس في برامج الدراسات العليا

1. يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل تخصص تطرحه المؤسسة الجامعية أربعة أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراة في التخصص، على أن يتم توفير ثلاثة أعضاء منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد والباقي في بداية السنة الثانية من تاريخ الاعتماد.
2. يجب أن لا تقل مدة عقود (50%) منهم على الأقل عن ثلاث سنوات، على أن يتم تقديم تقرير عن البحث العلمي الذي أنجز في القسم الأكاديمي المنوي توطين البرنامج فيه في مجال التخصص.
3. تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في كل تخصص من تخصصات الدراسات العليا ونسبتهم في أي تخصص كما يلي:
 - أ- الأساتذة (25%) كحد أدنى.
 - ب- الأساتذة المشاركون (50%).

ج- الأساتذة المساعدون (25%) كحد أعلى.

4- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس في الدراسات العليا:

أ- أن يحمل رتبة أستاذ لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية.

ب- أن يحمل رتبة أستاذ مشارك لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية.

ج- أن يحمل رتبة أستاذ مشارك لغايات التدريس والإشراف إذا كان له بحثان منشوران أو قُبِلَ له بحثان.

د- يجب أن لا تزيد نسبة عدد الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس عن (1:15) لبرامج الدكتوراة والماجستير، وعن (1:20) لبرنامج الدبلوم العالي، ويعد جميع الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا في الجامعة طلبة منتظمين في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة والطلبة المؤجلون لدراساتهم أو المنقطعون عنها.

مادة (5)

الخطط الدراسية ومنح الدرجة العلمية

أولاً - الدكتوراة:

1. تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه بعد الحصول على درجة الماجستير (45) ساعة معتمدة كحد أدنى، موزعة على النحو الآتي:
 - أ- (24) ساعة معتمدة مواد دراسية جزء منها إجباري و جزء اختياري.
 - ب- (21) ساعة معتمدة لرسالة الدكتوراه.
2. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.
3. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدرائية للطلاب من مستوى البكالوريوس أو الماجستير على ألا تقل عن اثنتي عشرة ساعة معتمدة، ولا تدخل علامات هذه

المواد ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.

ثانياً-الماجستير:

1. تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير بعد الحصول على درجة

البكالوريوس (36) ساعة معتمدة كحد أدنى، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً

لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو الآتي:

أ. برنامج الماجستير بالمسار الشامل:

- يمكن أن توزع (36) ساعة إلى مواد إجبارية و مواد اختيارية.

- يشترط النجاح في الامتحان الشامل بنسبة لا تقل عن 75%.

ب. برنامج الماجستير بمسار الرسالة:

- (30) ساعة معتمدة كحد أدنى يمكن أن توزع إلى مواد إجبارية و

مواد اختيارية.

- (6) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.

2. يجب وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.

3. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدراكية للطالب من مستوى البكالوريوس على

أن لا تزيد عن اثنتي عشرة ساعة معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في

المعدل التراكمي للطالب ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل

درجة الماجستير.

ثالثاً-الدبلوم العالي:

1. تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي بعد الحصول على درجة

البكالوريوس (30) ساعة معتمدة حداً أدنى مواد دراسية، يمكن أن توزع إلى

مواد إجبارية و مواد اختيارية.

2. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.

مادة (6)

الإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها

1. تقتصر عملية الإشراف على رسائل الدكتوراه والأبحاث ومناقشتها على من هم في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
2. تقتصر عملية الإشراف على رسائل الماجستير ومناقشتها على أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير أو يناقشها شريطة أن يكون نُشر له أو قبل للنشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجالات علمية محكمة ومعترف بها بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
3. يشترط أن يكون المشرف الرئيس على الرسائل الجامعية عضو هيئة تدريس متفرغاً في المؤسسة الجامعية، كما ويجوز بنفس الشروط الاستعانة بأعضاء الهيئة التدريسية من خارج القسم أو الجامعة، ويجوز بقرار من مجلس كلية الدراسات العليا بناءً على تنسيب اللجنة أو المجالس المختصة في القسم وبتوصية من مجلس الكلية أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة بها في جامعته الأم.
4. يجب أن تضم لجنة مناقشة الرسائل عضواً على الأقل من خارج الجامعة، ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
5. الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية (الماجستير أو الدكتوراه) التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد يكون حسب الرتبة الأكاديمية:
 - أ- 5 رسائل للأستاذ.
 - ب- 4 رسائل للأستاذ المشارك.

ج-3 رسائل للأستاذ المساعد.

مادة (7)

احتساب المواد الدراسية لطلبة الدراسات العليا

1. لا تحسب المواد الاستدراكية لطالب الدراسات العليا في معدله التراكمي.
2. لا تحسب لطالب الدراسات العليا أية مادة كان قد رسب فيها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
3. لا يجوز احتساب أية مادة قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في برنامج علمي أعلى.

مادة (8)

القبول في برامج الدراسات العليا

1. التزام المؤسسة الجامعية بأسس القبول المعلنة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.
2. يجب اعتماد البرنامج المرخص قبل قبول أي طالب فيه.
3. تلتزم المؤسسة الجامعية بالإعلان في بداية كل عام دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن البرامج المعتمدة اعتماداً خاصاً وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

مادة (9)

لا يتم النظر في طلب رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي برنامج في المؤسسة الجامعية إذا كان عليها مخالفات أو غرامات لحين إزالة تلك المخالفات أو دفع الغرامات.

مادة (10)

يبت مجلس هيئة الاعتماد والجودة في أية أمور أخرى لم يرد فيها نص.

مادة (11)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا النظام.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُدعم به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19/نوفمبر/2013م.

الموافق: 16/محرّ/1435هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (41) لسنة 2013م بشأن مفتاح القبول في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي (11) لسنة 1998م، لاسيما نص المادة (5) منه،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمّى هذا القرار "مفتاح القبول في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية" ..

مادة (2)

يُعتبر مفتاح القبول في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية (60%) كحد أدنى
للحصول على درجة البكالوريوس لجميع التخصصات ما عدا الهندسة (70%)
والطب (80%) على الأقل.

مادة (3)

يُمنع قبول أي طالب يقل معدله في الثانوية العامة عن (60%) للالتحاق
بمؤسسات التعليم العالي للحصول على درجة البكالوريوس إلا بموجب قرار
استثنائي من وزير التربية والتعليم العالي.

مادة (4)

الحد الأدنى لقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي المفتوح هو (55%) ويشترط
أن يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة عامين على الأقل.

مادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويُدعم عمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24/نوفمبر/2013م.

الموافق: 21/مُحرّم/1435هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (42) لسنة 2013م
بشأن تصديق شهادات الكليات والمعاهد العربية والتي تمنح درجتي الدبلوم
المتوسط والباكالوريوس غير المدرجة ضمن القوائم المعترف بها لدى وزارة
التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعطل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي (11) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م، بشأن نظام معادلة الشهادات
غير الفلسطينية وتعديلاته،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار "تصديق شهادات الكليات والمعاهد العربية والتي تمنح درجتي
الدبلوم المتوسط والباكالوريوس غير المدرجة ضمن القوائم المعترف بها لدى وزارة
التربية والتعليم العالي".

مادة (2)

يُشترط لاعتماد شهادات الكليات والمعاهد العربية والتي تمنح درجتي الدبلوم
المتوسط والباكالوريوس أن تحمل الشهادة خاتم الكلية أو المعهد، وأن تكون موقعة
من رئيس الكلية أو المعهد الصادرة منها الشهادة.

مادة (3)

يجب أن تحمل الشهادة خاتم وزارة التربية والتعليم العالي عن الدولة الصادرة منها
الشهادة أو الجهة المشرفة، وذلك على النحو التالي:

1. المعاهد التابعة لوزارة الصحة تحمل خاتم وزارة الصحة في الدولة الصادرة منها الشهادة.
2. المعاهد الفنية أو التقنية تحمل خاتم وزارة العمل أو ما يمثلها في الدولة الصادرة منها الشهادة.
3. المعاهد الدينية تحمل خاتم وزارة الأوقاف أو ما يمثلها في الدولة الصادرة منها الشهادة.

مادة (4)

يجب أن تحمل الشهادة خاتم وزارة الشؤون الخارجية للدولة الصادرة منها.

مادة (5)

يجب أن تحمل الشهادة خاتم سفارة دولة فلسطين في الدولة الصادرة منها.

مادة (6)

يجب أن تحمل الشهادة خاتم وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية.

مادة (7)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُدعم به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08/ديسمبر/2013م.

الموافق: 05/صنّو/1435هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (43) لسنة 2013م
بشأن معايير اعتماد البرامج المشتركة للدراسات العليا بوزارة التربية والتعليم

العالي

وزير التربية والتعليم العالي
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (27) لسنة 2013م، بشأن تعديل نظام
هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار "معايير اعتماد البرامج المشتركة للدراسات العليا بوزارة التربية والتعليم العالي".

مادة (2)

البرنامج المشترك هو البرنامج الذي تتولى تنفيذه مؤسسات تعليم عالي (فلسطينية/ فلسطينية) أو (فلسطينية /غير فلسطينية) بموجب الاتفاقيات الموافق عليها من وزارة التربية و التعليم العالي، ويؤدي إلى الحصول على درجة علمية.

مادة (3)

الجامعة المستضيفة هي مؤسسة التعليم العالي الفلسطينية المعتمدة وفق القوانين النافذة التي تشترك في تنفيذ البرنامج المشترك.

مادة (4)

يشترط للموافقة على البرنامج المشترك مع مؤسسة تعليم عالٍ غير فلسطينية أن تكون هذه المؤسسة:

1. معترفاً بها من وزارة التربية و التعليم العالي بفلسطين.
2. ذات سمعة أكاديمية مرموقة ومدرجة ضمن التصنيفات العالمية.
3. مضى على تأسيسها عشرون سنة فأكثر.
4. حاصلة على ترخيص واعتماد من الجهات المختصة في بلدها..

مادة (5)

يجب أن تحصل المؤسسة المستضيفة على اعتماد خاص للبرنامج قبل البدء في تنفيذه من هيئة الاعتماد و الجودة لمؤسسات التعليم العالي.

مادة (6)

في حالة البرامج المشتركة بين مؤسسات تعليم عالٍ فلسطينية تحدد الاتفاقية المؤسسة المستضيفة.

مادة (7)

يشترط للموافقة على البرنامج المشترك بين مؤسسات تعليم عالٍ فلسطينية أن تكون هذه المؤسسة:

1. معترفاً بها من وزارة التربية و التعليم العالي الفلسطينية.
2. مضى على تأسيسها عشر سنوات.
3. ليس لديها مخالفات أو غرامات.
4. أن تكون الجامعتان عضوين في اتحاد الجامعات العربية.

مادة (8)

تلتزم المؤسسة غير الفلسطينية المشاركة في تنفيذ البرنامج المشترك بكافة القرارات المتعلقة بالبرنامج والصادرة عن وزارة التربية و التعليم العالي وهيئة الاعتماد و الجودة لمؤسسات التعليم العالي.

مادة (9)

1. يجوز أن تشترك أكثر من جامعتين في برنامج مشترك واحد على أن تكون إحداهما مستضيفة.
2. يجب أن تحمل الشهادة التي تمنح لطلبة البرنامج المشترك ختم وشعار المؤسسة المستضيفة والمؤسسة/ المؤسسات الأخرى وتوقيع رؤساء هذه المؤسسات.

مادة (10)

في حالة البرنامج المشترك مع مؤسسة غير فلسطينية، يجب أن يكون البرنامج المشترك معتمداً من جهات الاعتماد الرسمية في دولة المؤسسة غير الفلسطينية إلا إذا كان البرنامج حديثاً، وفي هذه الحالة يجب اعتماده من قبل هذه الجهات خلال سنتين من بدء التدريس فيه، مع ملاحظة ما ورد في المادة (4) فقرة (3) و ما ورد في المادة (7) فقرة (2).

مادة (11)

1. يحتسب عدد طلبة البرامج المشتركة ضمن الطاقة الاستيعابية العامة للمؤسسة الفلسطينية المستضيفة لجميع أغراض الاعتماد.
2. تحدد الطاقة الاستيعابية القصوى لبرنامج الدراسات العليا المشترك بـ (أربعين) طالباً و طالبة.

مادة (12)

تحدد الاتفاقية المنظمة للبرامج المشتركة موقع/ مواقع تنفيذ البرنامج.

مادة (13)

يجب أن يتم تنفيذ (50%) على الأقل من الخطة الدراسية للبرنامج المشترك من أعضاء هيئة التدريس العاملين في المؤسسة غير الفلسطينية، وحسب الرتب الأكاديمية المحددة من هيئة الاعتماد والجودة.

مادة (14)

يتم الأخذ بهذا القرار في كافة الاتفاقيات المنظمة للبرامج المشتركة القائمة حالياً بين مؤسسات تعليم عالٍ فلسطينية/ فلسطينية و فلسطينية/ غير فلسطينية، و توفيق أوضاع ما هو قائم بحسب المعايير المذكورة خلال سنتين من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة (15)

تضع الجامعة المستضيفة خططها لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل برنامج مشترك، حسب معايير الاعتماد الخاص لكل برنامج.

مادة (16)

لا يتم النظر في طلب رفع الطاقة الاستيعابية لأي برنامج مشترك إذا كان على الجامعة المستضيفة مخالفات أو غرامات لهيئة الاعتماد والجودة لحين إزالة تلك مخالفات أو دفع الغرامات.

مادة (17)

تبت هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي في أية أمور لم يرد فيها نص.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُدعم عمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : 09/ديسمبر/2013م.

الموافق: 06/صفر/1435هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (44) لسنة 2013م

بشأن تعليمات ومعايير الاعتماد العام لكليات المجتمع المتوسطة بوزارة التربية

والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003 وتعديلاته،،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (27) لسنة 2013م، بشأن تعديل نظام

هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار "تعليمات ومعايير الاعتماد العام لكليات المجتمع المتوسطة بوزارة التربية والتعليم العالي".

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة

لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

الهيئة: هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.

الكلية: كلية المجتمع المتوسطة التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية أو تقنية

لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة تنتهي بمنح شهادة الدبلوم

الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم.

المجلس: مجلس الأمناء لكلية المجتمع المتوسطة العامة أو مجلس الإدارة لكلية المجتمع المتوسطة الخاصة أو المجلس الاستشاري لكلية المجتمع المتوسطة الحكومية.

العميد: عميد الكلية.

البرنامج: التخصص أو مجموعة من التخصصات التي تشترك في القاعدة المعرفية الأساسية.

القسم: القسم الأكاديمي الذي يضم تخصصاً أو مجموعة من التخصصات المتقاربة ذات العلاقة المترابطة.

المادة (3)

تصنف كليات المجتمع المتوسطة من حيث التأسيس إلى:

1. كليات المجتمع المتوسطة الحكومية: تنشأ بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني وتتبع وزارة التربية والتعليم العالي إدارياً ومالياً وقانونياً .
2. كليات المجتمع المتوسطة العامة: وتنشأ بموجب أحكام قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي.
3. كليات المجتمع المتوسطة الخاصة: تنشأ بموجب أحكام قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي.

المادة (4)

1. يكون لكلية بنية تنظيمية أكاديمية وإدارية وفنية ومالية خاصة بها، تتبع العميد مباشرة وتتسجم مع جميع التشريعات النافذة في السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. تشتمل البنية التنظيمية الإدارية لكلية على ما يلي:
 - أ. عميد الكلية ونوابه ومساعديه.
 - ب. رؤساء الأقسام الأكاديمية.
 - ج. مدير وحدة الاعتماد وضمان الجودة.

- د. مدير المكتبة.
هـ. مدير القبول والتسجيل.
و. مديري المراكز والوحدات والدوائر الإدارية والمالية والخدمات والرقابة المالية والإدارية والتدقيق الداخلي.

المادة (5)

تتشكل في الكلية المجالس الآتية:

1. مجلس الأمناء لكلية المجتمع المتوسطة العامة.
2. مجلس الإدارة لكلية المجتمع المتوسطة الخاصة.
3. المجلس الاستشاري لكلية المجتمع المتوسطة الحكومية ويتشكل بقرار من الوزير وبتنسيب من مجلس الكلية.
4. مجلس الكلية.
5. مجلس القسم.

المادة (6)

1. يجوز تشكيل مجلس استشاري لكلية يساعد في العمل على نموها وازدهارها وقيامها بتأدية رسالتها.
2. تحدد صلاحيات المجلس الاستشاري وطريقة تشكيله وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للكليات الحكومية.

المادة (7)

يتشكل مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة من خمسة أعضاء لمدة أربع سنوات ويضم:

1. العميد بحكم منصبه.
2. عضوين من حملة درجة الدكتوراة.

3. عضوين من قطاعات الإنتاج المختلفة والتخصصات ذات العلاقة، وينسبهم المالك من غير العاملين في الكلية، وألا يقل المؤهل العلمي لأي منهما عن درجة البكالوريوس.

المادة (8)

إذا شغل مركز رئيس مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة أي من أعضائهما يعين من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته وفقاً لأحكام المادة (6).

المادة (9)

1. يتولى مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة المهام والصلاحيات الآتية:
 - أ. رسم السياسة العامة للكلية في ضوء سياسة وزارة التربية والتعليم العالي.
 - ب. الموافقة على إنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية أو دمجها مع غيرها أو إلغائها.
 - ج. تعيين العميد أو التجديد له أو إعفائه من منصبه أو قبول استقالته.
 - د. تعيين نواب العميد ورؤساء الأقسام.
 - هـ. إقرار التعليمات والأنظمة الداخلية المنظمة لإدارة الكلية.
 - و. إقرار مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للكلية.
 - ز. إقرار الرسوم الدراسية ورسوم الخدمات التعليمية الأخرى التي تقوم بها الكلية.
 - ح. تقييم أداء الكلية من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبنية التحتية.

2. تكون اجتماعات مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة دورية ومنتظمة، على ألا تقل عن ثلاث اجتماعات في السنة، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها بشكل رسمي.

المادة (10)

1. يُعَيَّن لكل كلية عميد متفرغ بقرار من مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وفي حال شغل منصب العميد يتولى نائب العميد مهامه لمدة لا تزيد عن شهر لحين تعيين بديلاً عنه.
2. يُشترط في من يعين عميد كلية أن يكون فلسطيني الجنسية حاصلاً على شهادة الدكتوراة ومن ذوي الخبرة الأكاديمية والإدارية بما لا يقل عن ثلاث سنوات، ومن غير المالكين أو المساهمين.
3. يحدد راتب العميد وسائر حقوقه بموجب عقد خاص مع الكلية يوقعه عنها المفوض بالتوقيع.
4. يكون العميد عضو هيئة تدريس، وهو المسئول الأول أمام الوزارة عن إدارة الكلية ويمارس المهام الآتية:
 - أ. تمثيل الكلية أمام جميع الجهات الرسمية والقضائية والهيئات وتوقيع العقود نيابة عنها بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ.
 - ب. إدارة شؤون الكلية الأكاديمية والإدارية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
 - ج. التنسيب إلى مجلس الأمناء بتعيين نواب العميد ورؤساء الأقسام لمدة عامين قابلة للتجديد وتنتهي خدمة أي منهم بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.
 - د. دعوة مجلس الكلية ومجالس الأقسام المختلفة للانعقاد، والإشراف على توثيق قراراتها ومتابعة تنفيذها.
 - هـ. إعداد خطة سنوية المشاريع الكلية وبرامجها وتخصصاتها ورفعها إلى مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 - و. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقراره.
 - ز. أية صلاحيات أخرى مخوله له بموجب التشريعات النافذة.

5. يُعني للعميد نائب أكاديمي من حملة الدكتوراة.
6. يُعني للعميد نائب إداري ومالي من حملة الدكتوراة.

المادة (11)

1. يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من:
 - أ. نواب/ مساعدي العميد.
 - ب. رؤساء الأقسام من حملة الماجستير على الأقل.
 - ج. ممثل عن كل قسم من أعضاء الهيئة التدريسية يتم انتخابه في مطلع كل عام دراسي.
 - د. ممثل عن المجتمع المحلي يعينه العميد لمدة سنة واحدة .
2. تكون اجتماعات مجلس الكلية دورية ومنتظمة على ألا تقل عن (4) جلسات (اجتماعات) في الفصل الدراسي الواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها بشكل رسمي.

المادة (12)

يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية:

1. مناقشة التعليمات والأنظمة الداخلية التي يقدمها العميد لتنظيم شؤون العمل في الكلية ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها
2. مناقشة مشروع الموازنة السنوية للكلية ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقراره.
3. التوصية إلى مجلس الأمناء بإنشاء الأقسام والبرامج والتخصصات الأكاديمية أو دمجها في غيرها أو إلغائها.
4. تعيين أعضاء هيئة التدريس وتقييم أعمالهم وأنشطتهم الأكاديمية وإنهاء خدماتهم.
5. التوصية إلى مجلس الأمناء بأعداد الطلبة المنوي قبولهم سنوياً في البرامج والتخصصات المختلفة للكلية والرسوم الدراسية لكل منها.

6. دراسة مشروعات الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الأقسام ومناقشتها وإصدار توصياته بشأنها.
7. اعتماد نتائج الامتحانات النهائية وقوائم الخريجين.
8. النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضه العميد عليه مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذه التعليمات أو أي تشريع آخر.

المادة (13)

1. ينشأ في كل برنامج قسم أكاديمي أو أكثر حسب الحاجة.
2. يكون لكل قسم مجلس يسمى (مجلس القسم) يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين فيه.
3. يجوز أن يتراأس العميد مجلس القسم في حالة غياب رئيس القسم.
4. تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة، على ألا تقل عن (4) جلسات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم بشكل رسمي.

المادة (14)

يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات الآتية:

1. وضع الأسس التي تضمن حسن الإشراف والإرشاد الأكاديمي والتوجيه العلمي لطلبة القسم وحل مشكلاتهم الدراسية.
2. وضع الترتيبات اللازمة لضبط دوام الطلبة في المحاضرات بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.
3. وضع الأسس المناسبة للإشراف على الامتحانات في القسم.
4. مناقشة نتائج امتحانات الطلبة وقوائم الخريجين ورفعها إلى مجلس الكلية.
5. أية أمور أخرى يعرضها رئيس القسم.

المادة (15)

1. للكلية موازنة خاصة مستقلة يعدها عميد الكلية ويقرها مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة.
2. تتألف موارد الكلية من:
 - أ. الرسوم الدراسية.
 - ب. ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة.
 - ج. ريع الأنشطة الاستثمارية والبحثية والمشاريع الإنتاجية العائدة للكلية.
 - د. يفتح حساب للكلية خاص مستقل عن حسابات الشركة المالكة لها في أحد البنوك، تودع فيه مخصصات الكلية طبقاً لموازنتها ويتم الإنفاق منه بقرار من العميد.

المادة (16)

1. أعضاء الهيئة التدريسية:
 - أ. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل (متفرغ) من حملة درجة الدكتوراة في كل برنامج.
 - ب. توفير عضوين هيئة تدريس على الأقل من حملة درجة الماجستير (متفرغين) لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية، ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين على الأكثر.
 - ج. ألا يزيد عدد حملة درجة البكالوريوس المتفرغين عن مثلي مجموع عدد حملة درجة الدكتوراة والماجستير المتفرغين.
 - د. ألا تزيد نسبة أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين عن (10%) من المجموع الكلي للأعضاء.
 - هـ. تضاف نسبة (20%) من المتفرغين لتغطية العمل الإضافي للمتفرغين وعمل غير المتفرغين.

و. ضرورة تسلسل شهادات عضو هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراة في بعض التخصصات بحيث تكون في نفس التخصص ما أمكن مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.
 ز. ألا تزيد نسبة الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية في التخصصات الإنسانية عن (1:40)، وفي التخصصات العلمية عن (1:30).

ح. الحد الأقصى للعبء التدريسي الأسبوعي يوزع كآتي:

- (12) ساعة للأستاذ المساعد.
- (15) ساعة لحملة الماجستير.
- (18) ساعة لحملة البكالوريوس.
- محاضرون غير متفرغين 6 ساعات حداً أقصى (على أن يكون ذلك بموافقة الجهة التي يعمل فيها متفرغاً).

2. المدربون:

أ. يشترط في المدرب أن يكون حاصلاً على دبلوم متوسط أو دورات مهنية في مجال التخصص لا تقل عن (150) ساعة وخبرة لا تقل عن (7) سنوات في المهنة.

ب. ما يتعلق بمدربي برنامج المهن الطبية المساندة، يجب أن يكون حاصلاً على دبلوم متوسط كحد أدنى وأن يكون حاصلاً على شهادة مزاوله مهنة في التخصصات التي تتطلب ذلك.

ج. يعين العدد اللازم من المدربين بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم على (1:20) في المختبر الواحد أثناء التدريس.

د. لا يتجاوز العبء التدريسي للمدرب عن (30) ساعة عملية أسبوعياً.

المادة (17)

1. تتكون السنة الدراسية في الكلية من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعاً ويجوز التدريس في فصل صيفي على ألا تقل مدته عن 8 أسابيع وبما لا يتعارض مع التدريب الميداني.
2. المواظبة:

أ. تشترط المواظبة لجميع طلبة الكلية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب. لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (10%) من الساعات المقررة للمادة، أو (25%) في حالة المرض أو العذر القهري، أما الطلبة الذين يمثلون فلسطين أو الكلية في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%).

ج. إذا غاب الطالب أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما العميد، يحرم من التقدم لامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرًا)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت دراستها إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.

د. إذا غاب الطالب أكثر من (25%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد يعتبر منسحباً من تلك المادة. ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطلاب.

هـ. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الكلية وشهادة صادرة عن مستشفى معتمد من قبل وزارة الصحة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين

من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب. و. يلزم العميد ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآتية الذكر.

المادة (18)

1. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته (قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله) إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يلي:
 - أ. العميد، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد ولا يتجاوز أربعة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
 - ب. مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة.
2. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالكلية.
3. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم المتوسط.
4. يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

المادة (19)

1. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الدبلوم المتوسط على ثلاث سنوات لدبلوم السنتين وأربع سنوات لدبلوم الثلاث سنوات، ولا تحتسب مدة التأجيل من هذه المدة.
2. يكون النصاب الدراسي للطالب في الكلية (18) ساعة معتمدة في الفصل حداً أقصى، ويجوز أن يأخذ الطالب في الكلية ثلاث ساعات إضافية إذا كان

تقديره في الفصل السابق 90% فأعلى، أو إذا كانت هذه الساعات الثلاثة يتوقف عليها تخرجه في الفصل، أما في الفصل الصيفي فيكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (9) ساعات معتمدة، ويجوز زيادة عدد الساعات إلى (12) ساعة لغايات التخرج.

3. يسمح بانتقال الطلبة إلى الكلية وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل إليها سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الكلية.
ب. أن يكون الطالب مسجلاً في كلية معترف بها تتبع نظام المواظبة (لا يقبل الانتساب).

ج. ألا تقل نسبة عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الكلية المنتقل إليها عن (50%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في الكلية المنتقل إليها ولا يحسب له أي مادة دراسية مضى على دراستها أكثر من (5) سنوات.

4. يكون الحد الأدنى من الساعات المعتمدة للحصول على شهادة الدبلوم المتوسطة وفقاً لمعايير الاعتماد الخاص التي تقرها الهيئة لكل تخصص والتي تقرها الهيئة على ألا يقل عن (66) ساعة معتمدة لدبلوم السنتين و(96) ساعة معتمدة لدبلوم الثلاث سنوات (شريطة نجاح الطالب في الامتحان الشامل لكليات المجتمع المتوسطة).

5. لغة التدريس: اللغة العربية هي لغة التدريس في الكلية، ويجوز استعمال لغة أخرى للتدريس عند الضرورة حسب الخطة الدراسية وبقرار من مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة.

المادة (20)

1. يجب تحقيق شروط اعتماد البرامج والتخصصات المرخصة في الكلية والمعتمدة من قبل الهيئة قبل قبول الطلبة فيها.

2. يمنع قبول أي طالب في أي برنامج قبل اعتماده من قبل الهيئة.
3. تلتزم الكلية بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً فقط وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

المادة (21)

1- المباني والمرافق الأكاديمية:

الحد الأدنى المطلوب توفره	المبنى/ المرفق
لا تقل مساحة الكلية المتوسطة عن (15 دونم).	المساحة الكلية المخصصة للمؤسسة
لا تقل مساحة البناء المخصصة لكل طالب في الكلية المتوسطة عن (2)م ² .	مساحة البناء المخصص للطلبة
لا تقل مساحة الساحات والحدائق المخصصة للطلاب في الكلية المتوسطة عن (10)م ² . لا تقل مساحة الساحات والحدائق عن (25%) من مساحة أرض الجامعة.	مساحة الساحات والحدائق
الالتزام بكودات ومتطلبات البناء الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة عند إنشاء أي مبنى جديد، ودراسة إمكانية تعديل الأبنية القائمة لتتوافق مع هذه المتطلبات	البناء الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة
لا يزيد عدد الطلبة عن: (30) طالبا في قاعة تدريس المواد العلمية. (40) طالبا في قاعة تدريس المواد الإنسانية.	عدد الطلبة في قاعة التدريس
لا تقل مساحة القاعة عن (40)م ² .	مساحة القاعات
لا تقل القدرة الاستيعابية لقاعات التدريس عن (60%) من مجموع طلبة الجامعة في آن واحد.	القدرة الاستيعابية لقاعات التدريس

توفر قاعتين سعة (100) طالب لكل منهما.	قاعات المحاضرات العامة
توفر مدرج نشاطات مساحته لا تقل عن (280)م ² .	المدرجات
توفر المؤسسة المشاغل والمختبرات اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات والمواد اللازمة للتدريس وفق المواصفات الآتية: لا تقل مساحة المختبر أو المشغل عن (60)م ² بمعدل (3)م ² للطالب الواحد في المختبر و (3)م ² للطالب في المشغل. لا يزيد عدد الطلبة في حصة المختبر عن (20) طالباً. لا يزيد عدد الطلبة في حصة المشغل عن (15) طالباً.	المختبرات والمشاغل المتخصصة
توفر مختبري حاسوب يحتوي المختبر الواحد (20) جهازاً مع عدد مناسب من الطابعات. لا تقل مساحة مختبر الحاسوب عن (60)م ² .	مختبرات الحاسوب وخدمة الانترنت
توفر مختبر لغات يحتوي على (20) وحدة تعليمية.	مختبر لغات
تخصيص مساحة (7.5) م ² لكل عضو هيئة تدريس أو الموظف الإداري في المكاتب المشتركة. لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب المفرد عن اثنين. تخصيص مساحة لا تقل عن (9)م ² لعضو هيئة التدريس في المكاتب المنفردة.	مكاتب أعضاء هيئة التدريس
تخصيص مساحة (10)م ² لكل (100) طالب. تخصيص موظف تسجيل لكل (500) طالب.	وحدة القبول والتسجيل

<p>نوفير ما يلي ورقياً، إلكترونياً :</p> <p>سجلات وملفات وبطاقات الطلبة التي تتعلق بقبولهم وتخرجهم وسلوكهم وامتحاناتهم وعلاماتهم وغيرها.</p> <p>سجلات وملفات وبطاقات و وصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم.</p> <p>سجلات وملفات خاصة بتعيين العاملين في المؤسسة تضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة.</p> <p>سجلات وملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة المؤسسة.</p>	<p>السجلات والملفات</p>
<p>تخصص مساحة للمكتبة بمعدل (0.8) م² لكل طالب.</p> <p>تستوعب المكتبة (25%) من مجموع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في وقت واحد.</p> <p>توفر عدد كاف من الموظفين بالمكتبة بواقع موظف لكل (300) طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات عن (30 %) من مجموع موظفي المكتبة.</p> <p>توفر سجلات وخزائن الفهرسة وبطاقات التصنيف والفهرسة حسب التصنيفات الدولية المعتمدة.</p> <p>قاعات المكتبة مكيّفة ومؤثثة باللائم لجلوس الطلبة من كراسي، وطاولات، وخزائن، ورفوف، ومكاتب للعاملين فيها.</p> <p>تخصص مساحة (4.1) م² لكل (1000) مجلد.</p> <p>توفير مصادر معلومات بواقع (10) عناوين لكل طالب.</p> <p>توفير المصادر الأساسية اللازمة بما في ذلك المعاجم العربية والأجنبية والموسوعات، ووسائل الاتصال الإلكترونية المحوسبة مع قواعد بيانات محلية وعالمية.</p> <p>اشتراك المكتبة بثلاث دوريات جارية أو مجلات بنوعها</p>	<p>المكتبة</p>

<p>الورقية والالكترونية في كل تخصص في القسم. توفير ما لا يقل عن (50%) من مجموع عناوين الدوريات المطلوبة للتخصص بصورتها الورقية. يحدد لكل مادة مرجع أساسي ومراجع مساندة. توفير ثلاثة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة من مواد الخطة الدراسية وبقاوع نسختين على الأقل من كل عنوان. يجب أن لا يقل مجموع العناوين لكل تخصص عن خمسة وسبعين عنواناً، على أن لا يقل مجموع العناوين في أي حال من الأحوال عن (1500) عنوان. توفير غرفة خاصة للأشخاص المصابين بإعاقة في البصر أو في السمع أو الذين يحتاجون المساعدة في القراءة. تزويد المكتبة العامة بأجهزة إنذار وتنبه ضوئي وسمعي في حالات الخطر، وأشرطة دليلية نحو مخارج الطوارئ وأماكن الإخلاء. العمل على توفير جهازي حاسوب على الأقل خاصين بالطلبة المعوقين تعالج الجانبين النظري والتطبيقي لكل تخصص</p>	
<p>توفير أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد لكل عضو هيئة تدريس. توفير خدمة الانترنت لجميع العاملين في الكلية بما في ذلك الطلبة حسب السرعة التي تفي بالأغراض الخاصة لمستخدمي الشبكة، إضافة الى الطابعات اللازمة لذلك. جهاز LCD في كل قسم أو دائرة. آلات لتصوير الأوراق في الأقسام الأكاديمية بمعدل آلة</p>	<p>الأجهزة والوسائل التعليمية</p>

واحدة لكل (400) طالب. أجهزة حواسيب شخصية للاستخدامات الإدارية في الأقسام والوحدات الأخرى في الكلية. ألواح بيضاء في كل قاعة تدريسية مع مستلزماتها.	
توفير موقع إلكتروني للكلية.	الموقع الإلكتروني للكلية

2- المرافق العامة والخاصة:

المرفق	الحد الأدنى المطلوب توفره
دورات المياه	مقعد (مرحاض) واحد مع مغسلة لكل (30) طالبا. مقعد (مرحاض) واحد مع مغسلة لكل (20) عضو هيئة تدريس أو إداري. حجيرات مراحيض خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
مياه الشرب	تخصيص خزان ماء أرضي بسعة (300)م ³ . توفير (100)م ³ لكل (1000) طالب في حال زاد عدد الطلبة في الجامعة عن (2000) طالب. تخصص مشارب ماء مبردة بمعدل مشرب لكل طابق وتوزع المشارب بشكل يخدم الطلبة والعاملين في مواقع تجمعهم المختلفة. توفير مشرب واحد على الأقل في كل كلية لذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يحول أي عائق دون الوصول إلى هذه المشارب بشكل جانبي من قبل مستعملي الكراسي المتحركة.
مواقف السيارات	توفير مواقف لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية بواقع موقف لكل شخصين وبمساحة (12) م ² لكل موقف. مواقف للطلبة بواقع موقف لكل عشرة طلاب وبمساحة (12) م ² لكل موقف. مواقف مخصصة للحافلات بمساحة (30) م ² للموقف.

مرافق الاستعمالات العامة	توفر قاعات المعارض والطعام والترفيه، بحيث تستوعب جميعها (20%) من طلبة الجامعة وتكون مساحتها بمعدل 4 م ² لكل طالب.
المرافق الرياضية	توفر المرافق الرياضية التالية : ملعب لكرة السلة. ملعب لكرة الطائرة. ملعب لكرة اليد. ملعب لكرة القدم

3- المرافق الصحية:

المرفق	الحد الأدنى المطلوب توفره
العيادات الصحية	عيادة صحية بمساحة (20) م ² على الأقل . غرفة طوارئ بمساحة (35) م ² على الأقل. صيدلية واحدة بمساحة (16) م ² على الأقل. قاعة انتظار بمساحة (20) م ² على الأقل. غرفة إدارة بمساحة (20) م ² على الأقل. حمام مع مغسلة للموظفين وآخر للموظفات وبمساحة (4) م ² . حمام مع مغسلة للطلاب وآخر للطالبات وبمساحة (4) م ² . تخصيص طبيب عام وطبيبة لكل (4000) طالب وطالبة.

المادة (22)

1. تلتزم الكلية بأسس وتعليمات قبول الطلبة التي تقرها وزارة التربية والتعليم العالي لكل عام دراسي.

2. يجب ألا تتجاوز الكلية الطاقات الاستيعابية العامة والخاصة المحددة لها من قبل الهيئة

المادة (23)

لا ينظر مجلس الهيئة في طلب رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي تخصص في المؤسسة الجامعية إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات.

مادة (24)

تبت هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي في أية أمور لم يرد فيها نص.

مادة (25)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار..

مادة (26)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويؤم عمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10/ديسمبر/2013م.

الموافق: 07/صتن/1435هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (45) لسنة 2013م
بشأن إرشادات ومعايير الاعتماد الخاص لتخصصات برامج تكنولوجيا المعلومات
لدرجة البكالوريوس بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعطل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (27) لسنة 2013م، بشأن تعديل نظام
هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار "إرشادات ومعايير الاعتماد الخاص لتخصصات برامج تكنولوجيا
المعلومات لدرجة البكالوريوس بوزارة التربية والتعليم العالي".

مادة (2)

يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس
في تكنولوجيا المعلومات هو (132) ساعة دراسية معتمدة.

المادة (3)

تتوزع ساعات الخطة الدراسية إلى:

1. (27) ساعة متطلبات جامعة.
2. (21) ساعة متطلبات كلية.
3. (78) ساعة متطلبات تخصص/برنامج.
4. (6) ساعات متطلبات اختيارية.

وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد الساعات	المساقات	المحور	المتطلب
27		تحدد حسب نظام المؤسسة	متطلبات جامعة (27) ساعة
6 - 3	تفاضل وتكامل أ	الرياضيات	
	إحصاء		
	رياضيات منفصلة		
6 - 3	برمجة 1	أساسيات تكنولوجيا المعلومات	متطلبات كلية
	خوارزميات		
6	مهارات الاتصال والتواصل	مهارات إدارية	(21) ساعة
	مبادئ إدارة الأعمال		
	أخلاقيات المهنة		
3	تدريب ميداني	بحث علمي وتدريب	
	مناهج بحث علمي		
78	جدول رقم 1	علوم الحاسوب	متطلبات التخصص أو البرنامج (78) ساعة
	جدول رقم 2	الأنظمة الحاسوبية	
	جدول رقم 3	تطوير برمجيات	
	جدول رقم 4	الوسائط المتعددة	
	جدول رقم 5	الشبكات	
6	مواضيع خاصة 1	موضوعات متقدمة في تكنولوجيا المستقبل بحسب التخصص	متطلبات اختيارية (6) ساعات

1. **الوزن المقترح:** لكل مساق هو 3 ساعات معتمدة، ويحق للمؤسسة تعديل الوزن و المسمى بما يتناسب مع وصف المساق المقترح.
2. **التدريب العملي:** تكون مدة التدريب العملي (8) أسابيع متصلة بعد إكمال (90) ساعة، يقضيها الطالب في مؤسسة ذات علاقة بالتخصص ويكون التدريب موثقاً بسجل التدريب لدى مشرف التدريب الميداني.
3. **مشروع التخرج:** يخصص له (3) ساعات معتمدة يسجلها الطالب بعد أن ينهي دراسة (90) ساعة معتمدة على الأقل، على أن تتوزع على فصلين دراسيين، مثلاً: (ساعة) مشروع تخرج 1، (ساعتين) مشروع تخرج 2.
4. **المختبرات:** يجب توفير مختبرات حاسوب تتناسب مع المساقات المعتمدة في الخطة الدراسية، بحيث تتمتع بكافة وسائل السلامة والحماية المعنوية والمادية.
5. **التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية:** يجب توفير التالي:
 - أ. البرمجيات اللازمة للتخصص مع الدعم الفني إضافة إلى برمجيات التطبيقات المكتبية والحماية من الفيروسات.
 - ب. خدمة الانترنت ذات سرعة مناسبة وأجهزة بنسبة جهاز حاسوب لكل (20) طالب.
 - ج. جهاز حاسوب شخصي متصل بالشبكة المحلية والانترنت لكل عضو هيئة تدريس في مكتبه الخاص.
6. **المتطلبات الاختيارية:** تطرح فيها موضوعات واتجاهات حديثة ومتقدمة في مجال التخصص مثل (شبكات الموبايل المخصصة - برمجة الموبايل - برمجة الألعاب - النمذجة والمحاكاة).

متطلبات تخصص بكالوريوس علوم الحاسوب (78) ساعة معتمدة

عدد الساعات	المساقات	المحور
(3) ساعات	تصميم المترجمات	المترجمات
(3-9) ساعات	قواعد بيانات 1	تنظيم البيانات
	قواعد بيانات 2	
	قواعد بيانات متقدمة	
	قواعد بيانات موزعة	
(6-12) ساعات	تراسل البيانات والشبكات	الاتصالات
	تقنيات الانترنت	
	الشبكات السلكية واللاسلكية	
	الاتصالات الحديثة	
	أمن الشبكات	
(6-9) ساعات	هندسة البرمجيات	تطوير التطبيقات
	تحليل و تصميم الأنظمة	
	الطرق الرسمية formal methods	
	برمجة متقدمة	
	برمجة 2	
(9-12) ساعات	نظرية الاحتمالات	الرياضيات
	التشفير	
	معادلات تفاضلية	
	تحليل عددي	
	بحوث العمليات	
	جبر خطي	

(6 - 12) ساعات	عمارة الحاسوب	المنطق وهيكلية الحاسوب
	التصميم المنطقي	
	نظرية الأتمتة	
	لغة التجميع	
	نظم التشغيل	
(6-9) ساعات	الذكاء الاصطناعي	الذكاء الاصطناعي
	الأنظمة الخبيرة	
	الشبكات العصبية	
	الويب الدلالي	
	تتقيب البيانات	
(3) ساعات	رسومات الحاسوب	الرسم بالحاسوب
	تصوير البيانات	
(6-9) ساعات	الحوسبة السحابية	الأنظمة المتوازية والموزعة
	حوسبة الموبايل	
	الحوسبة الشبكية	
	الأنظمة المتوازية	
	الأنظمة الموزعة	

متطلبات تخصص بكالوريوس الأنظمة الحاسوبية (78) ساعة معتمدة

عدد الساعات	المساقات	المحور
9-12) ساعات	محاسبة 1	العلوم الإدارية والمحاسبة
	التخطيط	
	إدارة الموارد البشرية	
	إدارة المصادر	
	التفكير الإبداعي	
	إدارة المشاريع	
6-9) ساعات	التجارة الإلكترونية	أنظمة المعلومات
	التسويق الإلكتروني	
	أنظمة المعلومات الإدارية	
	أنظمة السجلات والوثائق الإلكترونية	
15-24) ساعة	ويب 2	تقنيات إدارة المؤسسات
	تكنولوجيا المعلومات للمدراء	
	إدارة المعرفة	
	إدارة المخاطر	
	إدارة العلاقة مع الزبون	
	أنظمة المخازن	
	التدقيق والتحكيم	
	تفاعل الإنسان مع الحاسوب	
3-6) ساعات	قواعد بيانات 1	تنظيم البيانات
	قواعد بيانات 2	

	قواعد بيانات متقدمة	
	قواعد بيانات موزعة	
(6) ساعات	تراسل البيانات والشبكات	الاتصالات
	تقنيات الانترنت	
	الشبكات السلكية واللاسلكية	
	الاتصالات الحديثة	
	أمن الشبكات	
(3-6) ساعات	هندسة البرمجيات	تطوير التطبيقات
	برمجة 2	
	تحليل و تصميم الأنظمة	
	الطرق الرسمية formal methods	
	برمجة متقدمة	
(3-6) ساعات	نظرية الاحتمالات	الرياضيات
	التشفير	
	تحليل عددي	
	معادلات تفاضلية	
	جبر خطي	
	بحوث العمليات	
(3) ساعات	الذكاء الاصطناعي	الذكاء الاصطناعي
	الأنظمة الخبيرة	
	الشبكات العصبية	
	الويب الدلالي	
	تتقيب البيانات	

ساعات (3-6)	الحوسبة السحابية	الأنظمة و الأنظمة المتوازية والموزعة
	حوسبة الموبايل	
	نظم تشغيل	
	الحوسبة الشبكية	
	الأنظمة المتوازية	
	الأنظمة الموزعة	

متطلبات تخصص بكالوريوس تطوير البرمجيات (78 ساعة معتمدة)

عدد الساعات	المساقات	المحور
(12-6) ساعات	بنية البرمجيات	متطلبات البرمجيات
	تحليل متطلبات البرمجيات	
	ضمان الجودة	
	إدارة مشاريع البرمجة	
	تفاعل الإنسان مع الحاسوب	
(15-6) ساعات	الطرق الرسمية	تصميم البرمجيات
	عمارة أنظمة البرمجيات الكبيرة	
	اختبار البرمجيات	
	أمن البرمجيات	
	هندسة البرمجيات لأغراض خاصة	
(12-6) ساعات	هندسة برمجيات متقدمة	تطوير البرمجيات
	تطوير البرمجيات مفتوحة المصدر	
	برمجة 2	
	البرمجيات على أساس المكونات	
(6-3) ساعات	قواعد بيانات 1	تنظيم البيانات
	قواعد بيانات 2	
	قواعد بيانات متقدمة	
	قواعد بيانات موزعة	
(6) ساعات	تراسل البيانات والشبكات	الاتصالات
	تقنيات الانترنت	
	الشبكات السلكية واللاسلكية	
	الاتصالات الحديثة	

	أمن الشبكات	
(3-6) ساعات	نظرية الاحتمالات	الرياضيات
	التشفير	
	تحليل عددي	
	معادلات تفاضلية	
	جبر خطي	
	بحوث العمليات	
(6 - 9) ساعات	عمارة الحاسوب	المنطق وهيكلية الحاسوب
	التصميم المنطقي	
	نظم التشغيل	
	نظرية الأتمتة	
	لغة التجميع	
(6) ساعات	الذكاء الاصطناعي	الذكاء الاصطناعي
	الأنظمة الخبيرة	
	الشبكات العصبية	
	الويب الدلالي	
	تنقيب البيانات	
(6) ساعات	الحوسبة السحابية	الأنظمة المتوازية والموزعة
	حوسبة الموبايل	
	الحوسبة الشبكية	
	الأنظمة المتوازية	
	الأنظمة الموزعة	

متطلبات تخصص الوسائط المتعددة (78 ساعة معتمدة)

عدد الساعات	المساقات	المحور
ساعة (21-18)	التصميم ثنائي الأبعاد	تكنولوجيا الوسائط المتعددة
	التصميم ثلاثي الأبعاد	
	الوسائط المتعددة 1	
	الوسائط المتعددة 2	
	الواقع الافتراضي	
	معالجة الصور	
	الرسم الهندسي	
(3-6) ساعات	برمجة ويب 1	برمجة الويب
	برمجة ويب 2	
	تطوير تطبيقات الويب	
(3-6) ساعات	المونتاج والإخراج الإعلاني	المونتاج والإخراج
	مهارات التصوير الرقمي	
(6-9) ساعات	برمجة الألعاب	الألعاب و المحاكاة
	النمذجة والمحاكاة	
	تفاعل الإنسان مع الحاسوب	
	الرسوم المتحركة	
(3-6) ساعات	قواعد بيانات 1	تنظيم البيانات
	قواعد بيانات 2	
	قواعد بيانات متقدمة	
	قواعد بيانات موزعة	
(6) ساعات	تراسل البيانات والشبكات	الاتصالات
	تقنيات الانترنت	

	الشبكات السلوكية واللاسلكية	
	الاتصالات الحديثة	
	أمن الشبكات	
3 - 6) ساعات	هندسة البرمجيات	تطوير التطبيقات
	تحليل و تصميم الأنظمة	
	برمجة 2	
	الطرق الرسمية formal methods	
	برمجة متقدمة	
6 - 9) ساعات	نظرية الاحتمالات	الرياضيات
	التشفير	
	تحليل عددي	
	جبر خطي	
	معادلات تفاضلية	
	بحوث العمليات	
3) ساعات	رسومات الحاسوب	الرسم بالحاسوب
	تصوير البيانات	
6 - 9) ساعات	الحوسبة السحابية	الأنظمة و الأنظمة المتوازية والموزعة
	حوسبة الموبايل	
	الحوسبة الشبكية	
	نظم التشغيل	
	الأنظمة المتوازية	
	الأنظمة الموزعة	

متطلبات تخصص بكالوريوس الشبكات (78) ساعة معتمدة

عدد الساعات	المساقات	المحور
15) ساعة	برمجة الشبكات	شبكات الحاسوب
	إدارة الشبكات	
	مراقبة الشبكات	
	بروتوكولات الشبكات	
	نمذجة أداء الشبكات	
6) ساعات	دوائر كهربية	أساسيات كهرباء والكترونيات
	الالكترونيات	
6) ساعات	قواعد بيانات 1	تنظيم البيانات
	قواعد بيانات 2	
	قواعد بيانات متقدمة	
	قواعد بيانات موزعة	
12) ساعات	تراسل البيانات والشبكات	الاتصالات
	تقنيات الانترنت	
	الشبكات السلكية واللاسلكية	
	الاتصالات الحديثة	
	أمن الشبكات	
3 - 6) ساعات	هندسة البرمجيات	تطوير التطبيقات
	تحليل و تصميم الأنظمة	
	برمجة 2	
	الطرق الرسمية formal methods	
	برمجة متقدمة	

6 - 9) ساعات	نظرية الاحتمالات	الرياضيات
	التشفير	
	تحليل عددي	
	جبر خطي	
	معادلات تفاضلية	
	بحوث العمليات	
6 - 9) ساعات	عمارة الحاسوب	المنطق وهيكلية الحاسوب
	التصميم المنطقي	
	نظرية الأتمتة	
	نظم التشغيل	
	لغة التجميع	
3) ساعات	الذكاء الاصطناعي	الذكاء الاصطناعي
	الأنظمة الخبيرة	
	الشبكات العصبية	
	الويب الدلالي	
	تتقيب البيانات	
12) ساعات	الحوسبة السحابية	الأنظمة المتوازية والموزعة
	حوسبة الموبايل	
	الحوسبة الشبكية	
	الأنظمة المتوازية	
	الأنظمة الموزعة	

مادة (4)

تبت هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي في أية أمور لم يرد فيها نص.

مادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10/ديسمبر/2013م.

الموافق: 07/صتنه/1435هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (46) لسنة 2013م
بشأن تعليمات ومعايير الاعتماد الخاص لنيل درجة الدبلوم المتوسط في
التخصصات العلمية والتقنية والتطبيقية لكليات المجتمع المتوسطة بوزارة التربية
والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعطل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (27) لسنة 2013م، بشأن تعديل نظام

هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي

مادة (1)

يُسمى هذا القرار " تعليمات ومعايير الاعتماد الخاص لنيل درجة الدبلوم المتوسط
في التخصصات العلمية والتقنية والتطبيقية لكليات المجتمع المتوسطة بوزارة التربية
والتعليم العالي".

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة

لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الهيئة: هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.

المجلس: مجلس هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.

الدبلوم المتوسط: درجة تمنح بعد إنهاء (60) ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى لبرنامج السنتين و(90) ساعة معتمدة كحد أدنى لبرنامج الثلاث سنوات بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المادة (3)

يجب أن يكون لكل تخصص أهداف/ مخرجات تعلم واضحة ومعلنة.

المادة (4)

1. يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة الدبلوم المتوسط في أي تخصص (60) ساعة معتمدة لبرنامج السنتين كحد أدنى و(90) ساعة معتمدة لبرنامج الثلاث سنوات كحد أدنى، على أن تكون نسبة متطلبات التخصص (60%) من الحد الأدنى للساعات الكلية للتخصص.

2. توزع مواد الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية مما يخص الأهداف أعلاه:

أ. **المجالات النظرية الأساسية:** تحدد المجالات الأساسية لكل تخصص من (3) إلى (6) مجالات، ويحدد الحد الأدنى من الساعات المعتمدة لكل مجال.

ب. **المجالات المساندة:** هي مواد داعمة لتخصص الطالب تطرح من قبل تخصصات أو برامج أخرى في الكلية، ويحدد الساعات المعتمدة لكل منها.

ج. **المواد العملية:** في المساقات التي تتضمن جزءاً عملياً تعادل الساعة المعتمدة الواحدة بساعتين عمليتين في جميع المساقات لجميع الخطط الدراسية حداً أدنى.

د. **التدريب الميداني:**

1) تكون مدة التدريب الميداني (8) أسابيع متصلة بما لا يقل عن (40)

يوم عمل ويجوز التدريب لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام في الأسبوع خلال

الفصلين الأخيرين من برنامج السنتين والفصول الثلاثة الأخيرة من برنامج الثلاث سنوات في إحدى المؤسسات المعتمدة.

(2) تتولى الكلية ضمان تحقيق التدريب للأغراض المنشودة منه بموجب اتفاقيات مع المؤسسات المعتمدة، وربط اعتماد التدريب بعدد من الأمور منها: الحضور، مدى استفادة المؤسسة من الطالب، وتقدير الطالب وتقدير المؤسسة.

هـ. مشروع التخرج (إن وجد): (3) ساعات معتمدة حداً أعلى.

المادة (5)

1. أعضاء الهيئة التدريسية:

- أ. توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل (متفرغ) من حملة درجة الدكتوراة في كل برنامج.
- ب. توفير عضوين هيئة تدريس على الأقل من حملة درجة الماجستير (متفرغين) لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية، ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين على الأكثر.
- ج. ألا يزيد عدد حملة درجة البكالوريوس المتفرغين عن مثلي مجموع عدد حملة درجة الدكتوراة والماجستير المتفرغين.
- د. ألا تزيد نسبة أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين عن (10%) من المجموع الكلي للأعضاء.
- هـ. تضاف نسبة (20%) من المتفرغين لتغطية العمل الإضافي للمتفرغين وعمل غير المتفرغين.
- و. ضرورة تسلسل شهادات عضو هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراة في بعض التخصصات بحيث تكون في نفس التخصص ما أمكن مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.

- ز. ألا تزيد نسبة الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية في التخصصات الإنسانية عن (1:40)، وفي التخصصات العلمية عن (1:30).
- ح. الحد الأقصى للعبء التدريسي الأسبوعي يوزع كالاتي:
- 1) (12) ساعة للأستاذ المساعد.
 - 2) (15) ساعة لحملة الماجستير.
 - 3) (18) ساعة لحملة البكالوريوس.
 - 4) محاضرون غير متفرغين (6) ساعات حداً أقصى (على أن يكون ذلك بموافقة الجهة التي يعمل فيها متفرغاً).

2. الكوادر الفنية المساعدة:

- أ. يشترط في المدرب أن يكون حاصلاً على دبلوم متوسط أو دورات مهنية في مجال التخصص لا تقل عن (150) ساعة وخبرة لا تقل عن (7) سنوات في المهنة.
- ب. ما يتعلق بمدربي برنامج المهن الطبية المساندة، يجب أن يكون حاصلاً على دبلوم متوسط كحد أدنى وأن يكون حاصلاً على شهادة مزاولة مهنة في التخصصات التي تتطلب ذلك.
- ج. يعين العدد اللازم من المدرسين بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم على (1:20) في المختبر الواحد أثناء التدريس.
- د. لا يتجاوز العبء التدريسي للمدرب عن (30) ساعة عملية أسبوعياً.

المادة (6)

تلتزم الكلية بتوفير الآتي:

1. الكتب:

- أ. يحدد لكل مادة مرجع أساسي ومراجع مساندة.

ب. توفير ثلاثة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة من مواد الخطة الدراسية وواقع نسختين على الأقل من كل عنوان.

ج. مع مراعاة ما ورد بأعلاه، يجب أن لا يقل مجموع العناوين لكل تخصص عن خمسة وسبعين عنواناً.

د. يراعى أن تكون الكتب التخصصية حديثة الإصدار (آخر عشر سنوات) تعالج الجانبين النظري والتطبيقي لكل تخصص.

2. **المجلات المتخصصة:** توفير مجلة فنية واحدة على الأقل في مجال التخصص (ورقي أو إلكتروني) صادرة عن جمعيات علمية متخصصة أو مؤسسات مهنية أو دور نشر عالمية.

3. **المعاجم والموسوعات والمصادر الأخرى:** يجب توفير العدد الكافي من المعاجم والموسوعات والمراجع اللازمة للتخصص.

المادة (7)

1. **المختبرات:** يجب توفير المختبرات وتجهيزها بالأجهزة المناسبة، بحيث يخصص لكل طالب (3) م² على الأقل، (تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكل منها على أن تشمل مختبر الحاسوب).

2. **المشاغل:** يجب توفير المشاغل وتجهيزها بالأجهزة المناسبة، بحيث يخصص لكل طالب 4م² على الأقل.

(تحدد أسماء المشاغل والتجهيزات اللازمة لكل منها).

المادة (8)

يجب توفير التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية المناسبة للتخصص.

المادة (9)

يجب أن يتوفر على مستوى البرنامج أو التخصص ما يلي:

1. رئيس قسم في مجال التخصص بخبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال التدريس.

2. مكتب خاص برئيس القسم وسكرتيرة متفرغة لشؤون القسم.
3. التجهيزات اللازمة لخدمة أعضاء الهيئة التدريسية.
4. موقع الكتروني للقسم على الشبكة الداخلية للجامعة يحتوي على كافة المعلومات الأكاديمية.
5. وجود آلية لمراجعة الخطط الدراسية للبرامج دورياً .
6. أرشيف متكامل للمواد الدراسية والطلبة والإرشاد والخريجين ومحاضر جلسات مجلس القسم واللجان الأكاديمية المختلفة.
7. توفير آلة تصوير في كل قسم أكاديمي لخدمة العمل الإداري وأعضاء هيئة التدريس فيه.
8. توفير لوحات إعلانية كافية في الكلية (تقليدية أو الكترونية).
9. وضع أهداف ووصف للمسابقات بحيث تعتمد على مبدأي الشمولية والوضوح .
10. وجود نشرات ورقية والكترونية لازمة لتعريف الطلبة بالتخصص وأهدافه والخطة الدراسية ومخرجات التعليم والكتاب المقرر ووسائل التقويم الخ
.....
11. وضع آلية لمراقبة تنفيذ المدرسين لهذا الوصف وتوفير بنوده .
12. توفير غرفة فيديو (لعرض الأفلام الوثائقية).

المادة (10)

1. ضرورة تحديد أساليب تقييم الطلبة.
2. استخدام وسائل مختلفة لتقييم أداء الطلبة مثل:
 - أ. الامتحانات (نوعية الامتحانات: الاختيار المتعدد، والمقالة الخ...).
 - ب. مشاريع التخرج.
 - ج. تقارير التدريب الميداني.
 - د. بحوث الطلبة وتقاريرهم.

المادة (11)

لا يتم النظر في طلب الحصول على الاعتماد الخاص لأي برنامج للمؤسسة إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات.

مادة (12)

تبت هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي في أية أمور لم يرد فيها نص.

مادة (13)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، يُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10/ديسمبر/2013م.
الموافق: 07/صتن/1435هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (47) لسنة 2013م
بشأن تعليمات ومعايير الاعتماد الخاص لنيل درجة البكالوريوس في
التخصصات الإنسانية والعلمية للجامعات والكليات الجامعية بوزارة التربية
والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعطل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (27) لسنة 2013م، بشأن تعديل نظام
هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار "تعليمات ومعايير الاعتماد الخاص لنيل درجة البكالوريوس في
التخصصات الإنسانية والعلمية للجامعات والكليات الجامعية بوزارة التربية والتعليم
العالي".

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي

الهيئة: هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.

المجلس: مجلس هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.

البكالوريوس: درجة تمنح بعد إنهاء مائة وعشرين ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

مادة (3)

يجب أن يكون لكل تخصص أهداف/ مخرجات تعلم واضحة ومعلنة.

مادة (4).

1. يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في أي تخصص (120) ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:

المتطلبات	برنامج السنتين
متطلبات الجامعة	(27) ساعة معتمدة.
متطلبات الكلية	(15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة.
متطلبات التخصص: الإجبارية والاختيارية والمساندة	(60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة.

2. توزع مواد الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية مما يخص الأهداف أعلاه:

أ. المجالات النظرية الأساسية:

- تحدد المجالات الأساسية لكل تخصص من (4) إلى (7) مجالات، ويحدد الحد الأدنى من الساعات المعتمدة لكل مجال.
- يجوز إضافة أي مجال معرفي آخر غير المجالات المحددة أعلاه وذلك حسب ما يرتأيه القسم مناسباً.

ب. المجالات المساندة: هي مواد داعمة لتخصص الطالب تطرح من قبل تخصصات أو برامج أخرى في الكلية أو من كليات أخرى ذات علاقة، ويحدد الساعات المعتمدة لكل منها.

- ج. المواد العملية (إن وجدت): تحدد ساعاته حسب التخصص.
 د. التدريب العملي (إن وجد): تحدد ساعاته حسب التخصص.
 هـ. مشروع التخرج (إن وجد): تحدد ساعاته حسب التخصص.

مادة (5)

1. أعضاء الهيئة التدريسية:

- أ- توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية، ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين على الأكثر.
- ب- ألا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس عن (4) أعضاء متفرغين من حملة الدكتوراة في مجال التخصص أحدهم برتبة أستاذ مشارك حداً أدنى، على أن يتم توفير عضوين منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد. والباقي في بداية السنة الثالثة من تاريخ الحصول على الاعتماد.
- ت- ألا تزيد نسبة الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية في التخصصات الإنسانية عن (1:35)، وفي التخصصات العلمية عن (1:25).
- ث- ألا تزيد نسبة حملة درجة الماجستير المتفرغين عن (20%) والباقي من حملة درجة الدكتوراة.
- ج- ألا تزيد نسبة أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين عن (10%) من المجموع الكلي للأعضاء.
- ح- تضاف نسبة (20%) من حملة درجة الدكتوراة المتفرغين لتغطية العمل الإضافي للمتفرغين وعمل غير المتفرغين.
- خ- ضرورة تسلسل شهادات عضو هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراة في بعض التخصصات بحيث تكون في نفس التخصص ما أمكن مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.

د- الحد الأقصى للعبء التدريسي الأسبوعي يوزع كآآي:

- 1) (9) ساعات للأستاذ.
- 2) (12) ساعة للأستاذ المشارك أو المساعد.
- 3) (15) ساعة لحملة الماجستير.
- 4) محاضرون غير متفرغين 6 ساعات حداً أقصى (على أن يكون ذلك بموافقة الجهة التي يعمل فيها متفرغاً).

2. الكوادر الفنية المساعدة:

أ. يعين العدد اللازم من مشرفي المختبرات من حملة درجة البكالوريوس في التخصص بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس عن (1:20).

ب- لا يتجاوز العبء التدريسي للمشرف عن 18 ساعة عملية أسبوعياً.

ج- يعين فني واحد على الأقل لكل قسم من حملة درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط.

مادة (6)

تلتزم المؤسسة بتوفير الآآي:

1. الكتب:

- أ. توفير خمسة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة من مواد الخطة الدراسية وبواقع نسختين على الأقل من كل عنوان.
- ب. توفير خمسين عنواناً على الأقل من الكتب المتقدمة في مجالات التخصص المختلفة.
- ج. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل مجموع العناوين عن 300 عنوان في التخصص.

د. يُراعى في اختيار الكتب والمراجع والدوريات توفير عدد مناسب باللغات الأجنبية الضرورية للتخصص وخاصة التخصصات التي تدرس باللغة الإنجليزية.

هـ. توفير (10%) من العناوين بإصدارات حديثة وذلك لآخر سنتين لتغطية كافة المجالات المعرفية للتخصص.

2. الدوريات:

أ. توفير دوريات لكل تخصص بنوعها الورقي والإلكتروني ويكون ذلك لخمس سنوات سابقة على الأقل.

ب. وفي جميع الحالات يتوجب على الجامعة توفير ما لا يقل عن (50%) من مجموع الدوريات المطلوبة للتخصص بصورة ورقية.

3. المعاجم والموسوعات والمصادر الأخرى: يجب توفير العدد الكافي من المعاجم والموسوعات والمراجع اللازمة للتخصص.

مادة (7)

1. المختبرات:

أ. لا تقل مساحة المختبر عن 60 م² بمعدل 3 م² لكل طالب.

ب. لا يزيد عدد الطلبة في حصة المختبر عن (20) طالباً.

ج. أن يتوفر في المؤسسة مختبرين للحاسوب مجهزين بعشرين حاسوباً حديثاً على الأقل للمختبر الواحد.

د. أن لا يتجاوز العبء التدريسي لمشرف المختبر عن 18 ساعة عملية أسبوعياً، وأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص كحد أدنى.

(تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب التخصص).

2. المشاغل: (إن وجدت)

- أ. لا تقل مساحة المشغل عن 60 م² بمعدل 4 م² لكل طالب.
 - ب. تكون السعة القصوى للمشغل 15 طالباً حداً أقصى.
 - ج. لا يزيد عدد الطلبة في حصة المشغل عن (15) طالباً.
- (تحدد أسماء المشاغل والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب التخصص).

3. المرافق الخاصة:

- توفير مرافق تدريبية للتخصصات ذات الطبيعة التطبيقية.
(تحدد أسماء المرافق الخاصة اللازمة لكل منها حسب التخصص)

مادة (8)

يجب توفير التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية التالية (حسب التخصص):

1. أجهزة عرض وأجهزة مساندة للتدريس إلكترونية وتقليدية.
 2. ما يكفي من مواد (الالكترونية وغيرها) متعلقة بالتخصص.
 3. توفير عدد من البرامج التعليمية والإحصائية المناسبة مثل SAS أو SPSS (عند الضرورة).
 4. جهاز حاسوب لكل عضو هيئة تدريس.
- (أمثلة: جهاز عرض شفافيات، جهاز عرض L.C.D (طابعات، آلات تصوير وثائق، جهاز تلفزيون وفيديو للغايات التعليمية، خرائط، ونماذج تعليمية...الخ).

مادة (9)

يجب أن يتوفر على مستوى البرنامج أو التخصص ما يلي:

1. رئيس قسم في مجال التخصص بخبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال التدريس.
2. مكتب خاص برئيس القسم وسكرتيرة متفرغة لشؤون القسم.

3. التجهيزات اللازمة لخدمة أعضاء الهيئة التدريسية.
4. موقع الكتروني للقسم على الشبكة الداخلية للجامعة يحتوي على كافة المعلومات الأكاديمية.
5. وجود آلية لمراجعة الخطط الدراسية للبرامج دورياً .
6. أرشيف متكامل للمواد الدراسية والطلبة والإرشاد والخريجين ومحاضر جلسات مجلس القسم واللجان الأكاديمية المختلفة.
7. توفير آلة تصوير في كل قسم أكاديمي لخدمة العمل الإداري وأعضاء هيئة التدريس فيه.
8. توفير لوحات إعلانية كافية في الكلية (تقليدية أو الكترونية).
9. وضع أهداف ووصف للمسابقات بحيث تعتمد على مبدأى الشمولية والوضوح .
10. وجود نشرات ورقية و الكترونية لازمة لتعريف الطلبة بالتخصص وأهدافه والخطة الدراسية ومخرجات التعليم والكتاب المقرر ووسائل التقويم الخ
.....
11. وضع آلية لمراقبة تنفيذ المدرسين لهذا الوصف وتوفير بنوده .
12. توفير غرفة فيديو (لعرض الأفلام الوثائقية) .

مادة (10)

3. ضرورة تحديد أساليب تقييم الطلبة.
4. استخدام وسائل مختلفة لتقييم أداء الطلبة مثل:
 - أ. الامتحانات (نوعية الامتحانات: الاختيار المتعدد، والمقالة الخ...).
 - ب. مشاريع التخرج.
 - ج. تقارير التدريب الميداني.
 - د. بحوث الطلبة وتقاريرهم.

مادة (11)

لا يتم النظر في طلب الحصول على الاعتماد الخاص لأي برنامج للمؤسسة إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات.

مادة (12)

تبت هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي في أية أمور لم يرد فيها نص.

مادة (13)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار..

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11/ديسمبر/2013م.
الموافق: 08/صتن/1435هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (1) لسنة 2014م
 بشأن تعليمات ومعايير الاعتماد الخاص لبرامج تكنولوجيا المعلومات لدرجة
 الدبلوم المتوسط من قبل هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي
 وزير التربية والتعليم العالي
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
 وعلى قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي،
 وعلى قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (27) لسنة 2013م بشأن تعديل
 نظام هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم
 العالي،
 ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
 وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار "تعليمات ومعايير الاعتماد الخاص لبرامج تكنولوجيا المعلومات
 لدرجة الدبلوم المتوسط من قبل هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم
 العالي".

مادة (2)

يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة الدبلوم
 المتوسط في تكنولوجيا المعلومات هو (60) ساعة معتمدة.

مادة (3)

يتم توزيع ساعات الخطة الدراسية إلى (9) ساعات متطلبات كلية، و(11) ساعة
 متطلبات تخصص أساسية، و(36) ساعة متطلبات برنامج، و(4) ساعات
 متطلبات اختيارية على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد الساعات	المساق	المتطلب
9		متطلبات كلية (9) ساعات
2	رياضيات	متطلبات تخصص أساسية (11) ساعة
3	برمجة 1	
2	مقدمة في تكنولوجيا المعلومات	
2	مهارات الاتصال والتواصل	
0	تدريب ميداني	
2	مشروع تخرج	
36 حداً أدنى	قواعد البيانات (جدول رقم 1)	
	الوسائط المتعددة (جدول رقم 2)	
	تطوير البرمجيات (جدول رقم 3)	
	برمجة الويب (جدول رقم 4)	
	تطبيقات الموبايل (جدول رقم 5)	
	شبكات الحاسوب (جدول رقم 6)	
	أمن المعلومات (جدول رقم 7)	
	نظم المعلومات الإدارية (جدول رقم 8)	
	نظم إدارة المحتوى (جدول رقم 9)	
	التجارة الإلكترونية (جدول رقم 10)	
	نظم المعلومات الجغرافية (جدول رقم 11)	
4	متطلب اختياري 1	متطلبات اختيارية
	متطلب اختياري 2	(4) ساعات

- الوزن المقترح لكل مساق هو (3) ساعات معتمدة، ويحق للمؤسسة تعديل الوزن بما يتناسب مع وصف المساق المقترح.
- يحق للمؤسسة اختيار مساقات المتطلبات الاختيارية من ضمن متطلبات البرنامج المرفقة في الجداول.

التدريب العملي: تكون مدة التدريب العملي (8) أسابيع متصلة بعد أن ينهي الطالب دراسة (35) ساعة معتمدة، يقضيها الطالب في مؤسسة ذات علاقة بالتخصص، ويكون التدريب موثقاً بسجل التدريب لدى مشرف التدريب الميداني. مشروع التخرج: يخصص له (2) ساعة معتمدة يسجلها الطالب بعد أن ينهي دراسة (35) ساعة معتمدة على الأقل.

المختبرات: يجب توفير مختبرات حاسوب تتناسب مع المساقات المعتمدة في الخطة الدراسية، بحيث تتمتع بكافة وسائل السلامة والحماية المعنوية والمادية. التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية: يجب توفير التالي:

- البرمجيات اللازمة للتخصص مع الدعم الفني إضافة إلى برمجيات التطبيقات المكتبية والحماية من الفيروسات.
- خدمة الانترنت ذات سرعة مناسبة وأجهزة بنسبة جهاز حاسوب لكل (5) طلاب.
- جهاز حاسوب شخصي متصل بالشبكة المحلية والانترنت لكل عضو هيئة تدريس في مكتبه الخاص.

مادة (4)

تعتبر الجداول المرفقة وعددها (11) جدولاً جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار وتقرأ معه.

مادة (5)

تبت هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي في أية أمور لم يرد فيها نص.

مادة (6)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويُدعم عمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06/يناير/2014م.

الموافق: 05/ربيع أول/1435هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

جدول رقم (1)

متطلبات برنامج قواعد البيانات

#	المساق	عدد الساعات
1.	نظم التشغيل	3
2.	تحليل وتصميم الأنظمة	3
3.	قواعد بيانات 1	3
4.	تراسل البيانات والشبكات	3
5.	برمجة الويب	3
6.	قواعد بيانات 2	3
7.	قواعد بيانات 3	3
8.	إدارة قواعد بيانات 1	3
9.	إدارة قواعد بيانات 2	3
10.	تطبيقات قواعد البيانات	3
11.	أمن المعلومات	3
12.	أمن قواعد البيانات	3
13.	قواعد بيانات انترنت	3
14.	وسائط متعددة تفاعلية	3

المجموع 42 ساعة

جدول رقم (2)

متطلبات برنامج الوسائط المتعددة

#	المساق	عدد الساعات
1.	نظم التشغيل	3
2.	تحليل وتصميم الأنظمة	3
3.	قواعد بيانات 1	3
4.	تراسل البيانات والشبكات	3
5.	برمجة الويب	3
6.	قواعد بيانات 2	3
7.	برمجة 2	3
8.	شبكات الوسائط المتعددة	3
9.	وسائط متعددة ثنائية الأبعاد	3
10.	وسائط متعددة ثلاثية الأبعاد	3
11.	الوسائط الرقمية	3
12.	التصميم الإعلاني	3
13.	وسائط متعددة تفاعلية	3
14.	تصميم الألعاب	3
15.	تطوير برمجيات الموبايل	3

المجموع 45 ساعة

جدول رقم (3)

متطلبات برنامج تطوير البرمجيات

#	المساق	عدد الساعات
1.	نظم التشغيل	3
2.	تحليل وتصميم الأنظمة	3
3.	قواعد بيانات 1	3
4.	تراسل البيانات والشبكات	3
5.	برمجة الويب	3
6.	هندسة المتطلبات	3
7.	تصميم المتطلبات	3
8.	دراسة جدوى النظام	3
9.	برمجة 2	3
10.	قواعد بيانات 2	3
11.	أمن المعلومات	3
12.	تطوير برمجيات مفتوحة المصدر	3
13.	تقنيات الانترنت	3
14.	تطوير برمجيات الموبايل	3

المجموع 42 ساعة

جدول رقم (4)

متطلبات برنامج برمجة الويب

#	المساق	عدد الساعات
1.	نظم التشغيل	3
2.	تحليل وتصميم الأنظمة	3
3.	قواعد بيانات 1	3
4.	تراسل البيانات والشبكات	3
5.	برمجة الويب 1	3
6.	برمجة الويب 2	3
7.	قواعد بيانات انترنت	3
8.	أمن المعلومات	3
9.	أمن الشبكة العنكبوتية	3
10.	إدارة الخوادم	2
11.	تقنيات الانترنت	3
12.	تطوير برمجيات الموبايل	3
13.	برمجة XML	3
14.	وسائط متعددة تفاعلية	3
15.	أساسيات التجارة الإلكترونية	3

المجموع 44 ساعة

جدول رقم (5)

متطلبات برنامج تطبيقات الموبايل

#	المساق	عدد الساعات
1.	نظم التشغيل	3
2.	تحليل وتصميم الأنظمة	3
3.	قواعد بيانات 1	3
4.	تراسل البيانات والشبكات	3
5.	برمجة الويب	3
6.	تطوير برمجيات الموبايل 1	3
7.	تطوير برمجيات الموبايل 2	3
8.	نظم تشغيل موبايل	3
9.	شبكات لا سلكية	3
10.	قواعد بيانات الموبايل	3
11.	أمن المعلومات	3
12.	تسويق إلكتروني	3
13.	نشر وتوزيع أنظمة الموبايل	3
14.	وسائط متعددة تفاعلية	3
15.	تطوير برمجيات مفتوحة المصدر	3

المجموع 45 ساعة

جدول رقم (6)

متطلبات برنامج شبكات الحاسوب

#	المساق	عدد الساعات
1.	نظم التشغيل	3
2.	تحليل وتصميم الأنظمة	3
3.	قواعد بيانات 1	3
4.	تراسل البيانات والشبكات	3
5.	برمجة الويب	3
6.	برمجة الشبكات	3
7.	إدارة الشبكات	3
8.	مراقبة الشبكات	3
9.	بروتوكولات الشبكات	3
10.	تقنيات الانترنت	3
11.	الشبكات السلكية	2
12.	الشبكات اللاسلكية	2
13.	أمن الشبكات	3
14.	بنية الشبكات التحتية (عملي)	3
15.	قواعد بيانات الانترنت	3

المجموع 43 ساعة

جدول رقم (7)

متطلبات برنامج أمن المعلومات

#	المساق	عدد الساعات
1.	نظم التشغيل	3
2.	تحليل وتصميم الأنظمة	3
3.	قواعد بيانات 1	3
4.	تراسل البيانات والشبكات	3
5.	برمجة الويب	3
6.	أمن المعلومات	3
7.	أمن قواعد البيانات	3
8.	الاختراق الأخلاقي	3
9.	أمن الشبكة العنكبوتية	3
10.	أمن الشبكات	3
11.	أمن نظم التشغيل	3
12.	التشفير	3
13.	طمس البيانات	3
14.	أمن المؤسسات	3
15.	إدارة المخاطر	3

المجموع 45 ساعة

جدول رقم (8)

متطلبات برنامج نظم المعلومات الإدارية

#	المساق	عدد الساعات
1.	نظم التشغيل	3
2.	تحليل وتصميم الأنظمة	3
3.	قواعد بيانات 1	3
4.	تراسل البيانات والشبكات	3
5.	برمجة الويب	3
6.	نظم المعلومات	3
7.	أمن المعلومات	3
8.	تكنولوجيا الانترنت	3
9.	إدارة المخاطر	3
10.	تخطيط موارد المؤسسات	3
11.	إدارة الوثائق الالكترونية	3
12.	أساسيات التجارة الإلكترونية	3
13.	وسائط متعددة تفاعلية	3
14.	إدارة علاقات العملاء	3
15.	إدارة المشاريع	3

المجموع 45 ساعة

جدول رقم (9)

متطلبات برنامج نظم إدارة المحتوى الإلكتروني

#	المساق	عدد الساعات
1.	نظم التشغيل	3
2.	تحليل وتصميم الأنظمة	3
3.	قواعد بيانات 1	3
4.	تراسل البيانات والشبكات	3
5.	برمجة الويب	3
6.	نظم المعلومات	3
7.	أمن المعلومات	3
8.	تكنولوجيا الانترنت	3
9.	إدارة المخاطر	3
10.	إدارة المحتوى الإلكتروني 1	3
11.	إدارة المحتوى الإلكتروني 2	3
12.	إدارة الوثائق الإلكترونية	3
13.	أساسيات التجارة الإلكترونية	3
14.	وسائط متعددة تفاعلية	3
15.	إدارة المشاريع	3

المجموع 45 ساعة

جدول رقم (10)

متطلبات برنامج التجارة الإلكترونية

#	المساق	عدد الساعات
1.	نظم التشغيل	3
2.	تحليل وتصميم الأنظمة	3
3.	قواعد بيانات 1	3
4.	تراسل البيانات والشبكات	3
5.	برمجة الويب	3
6.	نظم المعلومات	3
7.	أمن المعلومات	3
8.	تكنولوجيا الانترنت	3
9.	تخطيط موارد المؤسسات	3
10.	أساسيات التجارة الإلكترونية	3
11.	وسائط متعددة تفاعلية	3
12.	إدارة علاقات العملاء	3
13.	إدارة المشاريع	3
14.	التسويق الإلكتروني	3
15.	نظم الدفع الإلكتروني	3

المجموع 45 ساعة

جدول رقم (11)

متطلبات برنامج نظم المعلومات الجغرافية

#	المساق	عدد الساعات
1.	نظم التشغيل	3
2.	تحليل وتصميم الأنظمة	3
3.	قواعد بيانات 1	3
4.	تراسل البيانات والشبكات	3
5.	برمجة الويب	3
6.	نظم المعلومات	3
7.	أمن المعلومات	3
8.	تكنولوجيا الانترنت	3
9.	أساسيات نظم المعلومات الجغرافية	3
10.	أساسيات علم الخرائط	3
11.	الرسم بالحاسوب	3
12.	قواعد بيانات النظم الجغرافية	3
13.	برمجة النظم الجغرافية	3
14.	قضايا تقنية في النظم الجغرافية	3
15.	الاستشعار عن بعد	3

المجموع 45 ساعة

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (34) لسنة 2013**بشأن تحديد سعر الأسمنت**

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على قانون حماية المستهلك قم (21) لسنة 2005،
وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م،
وعلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 1966م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار
المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 1966م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

يحدد سعر بيع طن الأسمنت سواء المصري أو الإسرائيلي بـ520 شيكل للمستهلك.

المادة (2)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يكون عرضة للمسئولية والعقوبات الواردة في القوانين المذكورة أعلاه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2013/09/20م

الموافق: 14/ ذو القعدة/ 1434هـ

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

**قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (39) لسنة 2013
بشأن تشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة تجارة محافظة غزة لحين اجراء
الانتخابات**

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على قانون الغرف التجارية رقم (8) لسنة 2006،
وعلى القرار الوزاري رقم (71) لسنة 2012 بشأن تشكيل لجنة لإدارة الغرفة
التجارية لمحافظة قطاع غزة.
وحيث أن الانتخابات استحقاق قانوني منذ سنة 1995،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

يحدد يوم السبت 2014/3/1 لإجراء انتخابات إدارة غرفة محافظة غزة.

مادة (2)

تحل اللجنة المؤقتة لتسيير أعمال الغرفة التجارية المشكّلة بموجب القرار الإداري
رقم (71) لسنة 2012 للتجهيز لانتخابات مجلس إدارة غرفة محافظة غزة

مادة (3)

تشكل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال غرفة تجارة محافظة غزة لحين اجراء الانتخابات
بتاريخ 2014/03/01 مكونة من:

- | | |
|--------|----------------------------|
| رئيساً | 1. وليد خالد الحصري |
| عضواً | 2. بدر عمر التركماني |
| عضواً | 3. محمد وضاح محمد بسيسو |
| عضواً | 4. محمد علي محمود الفرعاوي |
| عضواً | 5. هاني عبد عطا الله |

مادة (4)

تمارس اللجنة المذكورة أعلاه مهام وصلاحيات مجلس الإدارة لحين إجراء انتخابات مجلس إدارة لغرفة تجارة محافظة غزة.

مادة (5)

يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في تسيير أعمالها.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ 2014/01/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/12/01م

الموافق: 28/محرم/ 1435هـ

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (40) لسنة 2013

بشأن إنشاء غرفة تجارية لمحافظة شمال غزة وتشكيل لجنة تأسيسية لإدارتها

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الغرف التجارية رقم (8) لسنة 2006،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على إنشاء غرفة تجارية لمحافظة شمال غزة لها شخصيتها الاعتبارية والقانونية ولها استقلال مالي وإداري.

مادة (2)

تعتبر غرفة شمال غزة ممثل رسمي لجميع أعضائها على مستوى المحافظة.

مادة (3)

تشكل لجنة تأسيسية لإدارة أعمال غرفة محافظة شمال غزة لحين إجراء الانتخابات مكونة من:

1. م. ماجد محمود العروقي رئيساً
2. حسام بشير نصر عضواً
3. محمد يوسف أبو عيدة عضواً
4. جلال ادريس أحمد خضير عضواً
5. بهاء عامر العماوي عضواً

مادة (4)

تمارس اللجنة المذكورة أعلاه مهام وصلاحيات مجلس الإدارة لحين إجراء انتخابات مجلس إدارة لغرفة تجارة محافظة غزة.

مادة (5)

يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في تسير أعمالها.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/12/05م

الموافق: 2 / محرم / 1435 هـ

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (41) لسنة 2013

بشأن تنظيم ادخال السلع والبضائع

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على قانون حماية المستهلك قم (21) لسنة 2005،
وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م،
وعلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 1966م، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار
المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 1966م،
وتشجيعاً للمنتج المحلي، ودعماً لسياسة إحلال الواردات،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

يتم تقليص الكميات المسموح بإدخالها إلى قطاع غزة من المنتجات التالية إلى
نصف الكميات المسموح بإدخالها قبل صدور هذا القرار

- العصائر بأنواعها.
- المشروبات الغازية بأنواعها.
- الدهانات.
- الشيبس بأنواعه.

المادة (2)

تخضع منتوجات الضفة الغربية من السلع المذكورة أعلاه لأحكام هذا القرار.

المادة (3)

يخضع هذا القرار في تنفيذه لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2012/235) بشأن
تخفيض رسوم استيراد بعض السلع الكمالية التي تدخل عبر المعابر.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 2013/12/08م
الموافق: 5/ محرم /1435هـ

د. علاء الدين الرفاتي
وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (43) لسنة 2013

بشأن إنشاء غرفة تجارية لمحافظة الوسطى وتشكيل لجنة تأسيسية لإدارتها

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الغرف التجارية رقم (8) لسنة 2006،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على إنشاء غرفة تجارية لمحافظة الوسطى لها شخصيتها الاعتبارية والقانونية ولها استقلال مالي وإداري.

مادة (2)

تعتبر غرفة الوسطى ممثل رسمي لجميع أعضائها على مستوى المحافظة.

مادة (3)

تشكل لجنة تأسيسية لإدارة أعمال غرفة محافظة الوسطى لحين اجراء الانتخابات
مكونة من:

1. سامي عبد القادر محمد أبو سمك
2. حسين عبد الله أبو غياظة
3. عبد الكريم جلال عواد
4. اياد محمد التلباني
5. يوسف على أبو صبرة

مادة (4)

تمارس اللجنة المذكورة أعلاه مهام وصلاحيات مجلس الإدارة لحين اجراء انتخابات
مجلس إدارة غرفة محافظة الوسطى.

مادة (5)

يحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في تسير أعمالها.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/12/19م

الموافق : 16 / محرم / 1435هـ

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (3) لسنة 2014**بشأن تحديد نسبة البروتين في الأجبان الطرية**

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م،
وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005،
وعلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 1966م، بشأن مكافحة التديليس والغش التجاري،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

يشترط ألا تقل نسبة البروتين في الأجبان الطرية نباتية الدهن (فيتا) كحد أدنى عن
(5%) .

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار .

المادة (3)

يعاقب من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المذكورة أعلاه.

المادة (4)

ينشر هذا القرار على لوحة الاعلانات.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2014/01/21م

الموافق: 20/ ربيع الأول/ 1435هـ

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (4) لسنة 2014**بشأن حظر استيراد أو إدخال/ السماق والفلفل الأسود المطحون من الخارج**

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م،

وعلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005،

وعلى القرار بقانون رقم (11) لسنة 1966م، الخاص بقمع التديليس والغش التجاري،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

يحظر على كافة التجار والمستوردين استيراد أو جلب السماق والفلفل الأسود المطحون من الخارج ويسمح باستيرادهما على هيئة بذور.

المادة (2)

على كافة التجار والمستوردين تصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار والغاء أي صفقات أو تعاقدات تشمل المواد المذكورة أعلاه.

المادة (3)

يعاقب من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المذكورة.

المادة (4)

ينشر هذا القرار على لوحة الاعلانات ويعمل به من تاريخ 2014/04/01م.

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2014/01/22م

الموافق: 21/ربيع الاول/ 1435هـ

د. علاء الدين الرفاتي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير الداخلية والأمن الوطني رقم (121) لسنة 2013م**بشأن أنشطة الجمعيات والمؤسسات بالقرب من المناطق الحدودية والسلك الفاصل**

وزير الداخلية والأمن الوطني

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م ولائحته
التفصيلية،

وعلى قانون حماية المقاومة رقم (6) لسنة 2008م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

وحفاظاً على حسن سير العمل،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يحظر على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والمحلية والأجنبية تنفيذ أو ممارسة أي نشاط في المناطق الحدودية أو بالقرب من السلك الفاصل مع أراضينا المحتلة عام 48 إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية.

مادة (2)

على الجميع التقيد والالتزام بما جاء أعلاه، وتحت طائلة المسؤولية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20/صفر/1435هـ

الموافق: 23/ديسمبر/2013م

أ. فتحي حماد

وزير الداخلية والأمن الوطني

**قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2014
بتعديل لائحة تحديد بدل الاشتراك وثمان أعداد الجريدة الرسمية "الوقائع
الفلسطينية"**

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الجريدة الرسمية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية" رقم (8) لسنة 2008،
لاسيما المادة (15) منه،
وعلى قرار وزير المالية لسنة 2010 بشأن لائحة تحديد بدل الاشتراك وثمان أعداد
الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"،
وبعد التنسيق مع رئيس ديوان الفتوى والتشريع،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
أصدرنا القرار التالي:

المادة (1)

- تعديل المادة (2) من قرار وزير المالية لسنة 2010 بشأن لائحة تحديد بدل
الاشتراك وثمان أعداد الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" لتصبح كالتالي:
1. يحدد ثمن العدد الواحد من الجريدة الرسمية على النحو التالي:
 - أ- العدد المكون من صفحات لا تتجاوز 200 صفحة بمبلغ 15 شيكل.
 - ب- العدد المكون من صفحات ما بين 201 - 400 صفحة بمبلغ 20 شيكل.
 - ج- العدد المكون من صفحات ما بين 401 - 600 صفحة بمبلغ 30 شيكل.
 - د- ما زاد عن 600 صفحة بمبلغ 40 شيكل.
 2. يحدد بدل الاشتراك السنوي بمبلغ 130 شيكل.
 3. يحدد بدل الاشتراك النصف سنوي بمبلغ 70 شيكل.

4. يضاف على بدل الاشتراك السنوي والنصف السنوي المحدد أعلاه تكاليف خدمة البريد والتوصيل.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01/23/ لسنة 2014م

الموافق: 22/ربيع الأول/ لعام 1435هـ

م. زياد شكري الظاظا

وزير المالية

قرار رئيس سلطة المياه رقم (1) لسنة 2014

بشأن تحديد مأموري الضابطة العدلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، وعلى قانون المياه رقم (3) لسنة 2002، لاسيما المادة (34/3) منه، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررنا ما يلي:

المادة (1)

لأغراض تنفيذ أحكام قانون المياه ولوائحه وأنظمته وأي قرارات أو تعليمات تصدر بموجبه، يكون للموظفين المدرجة أسمائهم أدناه صفة الضابطة العدلية:

1- حمدي حسن محمود محمد.

2- محمد شحادة حسن العبويني.

3- مازن أحمد حامد صادق.

4- عماد أحمد سعيد بلال.

المادة (2)

لمأموري الضابطة العدلية المذكورين في المادة (1) بمقتضى هذه الصفة صلاحية ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع خلافاً لأحكام قانون ولوائحه وأنظمته وأي قرارات أو تعليمات تصدر بموجبه، وذلك وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة.

المادة (3)

يكون لمحاضر مأموري الضابطة العدلية الحجية أمام سلطات التحقيق والقضاء فيما تتضمنه من وقائع وبيانات حتى يثبت عكسها.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2014/3/24م
الموافق: 23/ جماد أول/1435هـ

م.سفيان إبراهيم أبو سمرة
رئيس سلطة المياه

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن باسم / أشرف سليمان

البطش

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد

قررت بجلستها رقم 2013/19 المنعقدة بتاريخ 2013/10/9.

إيداع ترخيص **مزرعة دواجن** على أرض القسيمة 13 من القطعة 248 من

أراضي **عبسان الكبيرة** المقدمة للجنة **باسم السيد / أشرف سليمان البطش**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة

بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم

على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **عبسان**

الكبيرة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال

ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لشبكة طرق في بيت لاهيا الإقليمية
منطقة تنظيم - بيت لاهيا الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/19 المنعقدة بتاريخ 2013/10/9 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لشبكة طرق في بيت لاهيا الإقليمية الذي أعدته اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة والذي يشمل القطع والقوائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
1776	جميع القوائم	15798 دونم
1777	جميع القوائم	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمقره
في وزارة الحكم المحلي بغزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه
خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات زراعية باسم/ ورثة محمد ويوسف محمود
الغلايني

منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/19 المنعقدة بتاريخ 2013/10/9م إيداع مشروع تقسيم ارض لغايات زراعية على أرض القسيمة رقم 13 من القطعة 658 بموقع (وادي غزة) لمساحة 143.800 دونم.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية وادي غزة بكتابها رقم ل م و/ 15 المؤرخ 2013/10/8م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (9) بعرض 12م+3م ارتداد

والشارع (A8) بعرض 16م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة عن إيداع

المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (9) بعرض 12م+3م ارتداد والشارع

(A8) بعرض 16م بدون ارتداد والمار بالقسائم (1-8-30-31-32-

33-35) من القطعة (241) والقسائم (19-20-21-22-23-26-28-

29-30-31-33) من القطعة (242) والقسائم رقم (80-81-82-83-

86-87-88-94-95-96-101-109-110-116-117-121) مــــــن

القطعة (254) والقسيمة رقم (29) من القطعة رقم (243).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن

الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال

ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية

للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عسان الكبيرة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ ورثة سليمان أبو خالد
منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/19 المنعقدة بتاريخ 2013/10/9م إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض
القسيمة رقم 26 من القطعة 2342 بموقع (الزوايدة) لمساحة 15.555 دونم.
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الزوايدة بكتابها
رقم 27/CC المؤرخ 2013/9/30م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (27) المحصور بين شرعي (A8 - 18C)
بعرض 16م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (27) المحصور بين شرعي (18C-
A8- بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم (37-38-40-41-43-
44) من القطعة (243) والقسائم (17-18-23-24-25-32) من
القطعة (244).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عسان الكبيرة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 50 بعرض 10م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 50 بعرض 10م+3م ارتداد
والمسار بالقسم (31-32-39-40-42-43-44-45-52-53-54-56) من القطعة (219).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بني سهيلا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام المقسم رقم 2 من أرض القسيمة رقم 20 قطعة 129
من منطقة خضراء إلى سكنية - أراضي دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2013/19 المنعقدة بتاريخ 2013/10/9 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام المقسم رقم 2 من أرض القسيمة رقم 20 قطعة 129 من منطقة
خضراء إلى سكنية.

- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم دير البلح تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر
يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (2151) شارع (ابن سينا) بعرض 18م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار
شارع رقم (2151) شارع (ابن سينا) بعرض 18م والمار بالقسائم (32-33-147-
148-149-13-14-76-77-45-61-59-142-143-152-144-145)
من القطعة (707) والقسائم رقم (99-119-104-55-56-105-110-50-
111-112-115-116-37) من القطعة رقم (708).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 23 بعرض 20م بدون ارتدان
منطقة تنظيم - وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تلعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/19 المنعقدة بتاريخ 2013/10/9 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 23 بعرض 20م بدون ارتدان والمار بالقسائم رقم
(أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/6/17.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 24 بعرض 16م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/19 المنعقدة بتاريخ 2013/10/9 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 24 بعرض 16م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم
(39-40-41-42) من القطعة رقم (146) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-
14-15-16) من القطعة رقم (128) .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/6/18.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (19W+5) شارع قرموط بعرض

16م بدون ارتداد

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/19 المنعقدة بتاريخ 2013/10/9 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (19W+5) شارع قرموط بعرض 16م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (10-15-17-38-37-21-22-23-24-47-7) من القطعة رقم (965) والقسائم رقم (1-2-3-4-5) من القطعة رقم (977) والقسيمة رقم (13) من القطعة رقم (964).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/3/6.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت لاهيا بإيداع مخطط تفصيلي لشارع سلامة وغبن بعرض (8م، 10م) بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع سلامة وغبن بعرض (8م، 10م) بدون ارتداد والمار بالقسائم (22-18-24-25-17) من القطعة (1749) والقسيمة رقم (24) من القطعة رقم (1748).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت لاهيا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 28 بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/21 المنعقدة بتاريخ 2013/11/27 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 28 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (9-
14-10-11-12-15-5-16-4-17-3-21-20) من القطعة رقم (24)
والقسائم رقم (9-10-5-11) من القطعة رقم (5).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/9/2.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة
 بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 4 (صلاح الدين) بعرض 53م دون
 ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع مجدد للمخطط
 التفصيلي لمسار الشارع رقم 4 (صلاح الدين) بعرض 53م دون ارتداد
 والممار بالقسائم (1-5-6-7-8-9-10-11-12-13-16-17-18-
 19-20-21-24-67) من القطعة (37) والقسائم رقم (4-5-6-7-
 10-11-12) من القطعة رقم (2354) والقسائم (13-16-19-20-
 21-22-23-24-29-30-31) من القطعة رقم (2355) والممار
 بالقسيمة (12) من القطعة رقم (2352).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
 الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
 ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
 للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 6 (حرم السكة الحديد)
في الجزء المحصور بين شارعي (3-44)
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/21 المنعقدة بتاريخ 2013/11/27 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 6 (حرم السكة الحديد) في الجزء المحصور بين
شارعي (3-44) والمار بالقسائم رقم (2-4-5-12-14-15-21-23-24-25-
26-27) من القطعة رقم (5) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-7) من القطعة رقم
(21) والمار بالقسائم (16-17-20-22-23-24-25-26-27) من القطعة رقم
(23) والمار بالقسائم رقم (2-3-17-18-19-20-21) من القطعة رقم
(24) والمار بالقسائم رقم (2-3-4) من القطعة رقم (34).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/6/24م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 8 المحصور بين شارعي (4-9)
بعرض 24م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 8 المحصور بين شارعي (4-9) بعرض 24م+3م ارتداد والمار بالقسائم (24-25-28) من القطعة (57) والقسائم رقم (30-31-33-34-35-39-41-42) من القطعة رقم (58) والقسائم (1-6-7-8-9-10-29) من القطعة رقم (78) والمار بالقسيمة (30) من القطعة رقم (53).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (خانيونس)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت حانون
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1 (خليل الوزير) بعرض 33م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون عن إيداع مجدد
للمخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 1 (خليل الوزير) بعرض 33م بدون
ارتداد والمار بالقسائم (10-13) من القطعة (581) والمار بالقسيمة رقم
(31) من القطعة رقم (570).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت حانون)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 9* بعرض 10م وارتداد 3م من كل جانب قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 9* بعرض 10م وارتداد 3م من كل جانب والمار بالقسائم (87-90-91-92-93-94) من القطعة (254).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عسان الكبيرة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خزاعة
بايداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 1** (أم روري القبليّة) بعرض
12م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خزاعة عن إيداع مجدد للمخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم 1** (أم روري القبليّة) بعرض 12م+3م
ارتداد والمار بالقسائم (من 49 إلى 53) من القطعة (117).
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأمولاك
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية خزاعة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خزاعة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 24م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة عن إيداع مجدد للمخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم 5 بعرض 24م+3م ارتداد والمار بالقسائم
(أراضي مالية) من القطعة (أراضي مالية).
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (الشوكة)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 10 بعرض 18م+3م ارتداد من كل جانب
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 10 بعرض 18م+3م ارتداد من كل
جانبا والمار بالقسائم (20-21-23-24-25-26-27-28-29-33)
من القطعة (241) والقسائم رقم (2-3-4-6-29-34) من القطعة رقم
(242).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (عسان الكبيرة)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 16 (شارع الرشيد) بعرض 40m
بدون ارتداد
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/21 المنعقدة بتاريخ 2013/11/27 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 16 (شارع الرشيد) بعرض 40m بدون ارتداد والمار
بالقسائم رقم (414-417-448-451-454-420-487-457-460-463-
466-469-476-472-486-485-484-483-482-481-490-480-
479-478-477-475-4) من القطعة رقم (725) والمار بالقسائم رقم (25-
26-28-29-32-60/58-73-154-127) من القطعة (708) والمار بالقسائم
رقم (1374-189-200) من القطعة رقم (978) ومخيم الشاطئ.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشره
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/5/9.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانينوس
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 14271 والمحصور بين شرعي رقم (22-18)
بعرض 14م+3م ارتداد من كل جانب
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانينوس عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم 14271 والمحصور بين شرعي رقم (22 -
18) بعرض 14م+3م ارتداد من كل جانب والمار بالقسائم (8-9) من
القطعة (40).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية خانينوس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانينوس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 14099 والمحصور بين شارعي رقم (14132-

(12

بعرض 12م+3م ارتداد من كل جانب

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 14099 والمحصور بين شارعي رقم (14132 - 12) بعرض 12م+3م ارتداد من كل جانب والمار بالقسائم (24-26-27-30) من القطعة (38).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خزاعة بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 22 (أبو نصره) بعرض 16م+3م ارتداد من كل جانب

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خزاعة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 22 (أبو نصره) بعرض 16م+3م ارتداد من كل جانب والمار بالقسائم (18-19-20-21-22-23-24-25-26) من القطعة (123).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خزاعة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خزاعة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الفخاري
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (1B) بعرض 24م+3م ارتداد من كل جانب
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الفخاري عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم (1B) بعرض 24م+3م ارتداد من كل جانب
والمار بالقسائم (أراضي مالية) من القطعة (أراضي مالية).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية الفخاري.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (الفخاري)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الفخاري بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (18) بعرض 24م+3م ارتداد من كل جانب قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الفخاري عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (18) بعرض 24م+3م ارتداد من كل جانب والمار بالقسائم (أراضي مالية) من القطعة (أراضي مالية).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الفخاري.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (الفخاري)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (14074) بعرض 8م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم (14074) بعرض 8م بدون ارتداد والمار
القسيمة (11) من القطعة (42).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 66 والمحصور بين شارعي رقم (12049 - 23) بعرض 10م+3م ارتداد من كل جانب

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 66 والمحصور بين شارعي رقم (12049 - 23) بعرض 10م+3م ارتداد من كل جانب والمار بالقسائم (11-12-13-14-15-19-20-21) من القطعة (48).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأمولاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم 1023 (شارع شملخ)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع مجدد للمخطط
التفصيلي للشارع رقم 1023 (شارع شملخ) والمار بالقسائم (8-10-11-
12-17-20-28-29-53-75-76-85-97) من القطعة (679).
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (غزة)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض منطقة تنظيم - بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/22 المنعقدة بتاريخ 2013/12/18 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي الزنة الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بني سهيلا والذي يشمل القطع والقسام التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
220	(من 1 إلى 27) (من 30 إلى 37) (من 41 إلى 45) (48) (من 54 إلى . 58)	1496 دونم
221	-27-26-19-18-16-15-13-1 .40-39-36-29-28	
222	(من 17 إلى 24) (من 26 إلى 29)	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام الأرض المحاذية للشارع رقم
40 من سكني إلى محور تجاري منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/22 المنعقدة بتاريخ 2013/12/18 التصديق النهائي على مشروع
تغيير هدف استخدام الأرض المحاذية للشارع رقم 40 من سكني إلى محور تجاري
من شارع رقم 13 شمالاً إلى شارع رقم 19 جنوباً .

للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة
فلسطين بتاريخ 2013/9/24 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر
يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 618
من القطعة رقم 727 من مرفق عام إلى سكني منطقة تنظيم - غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/22 المنعقدة بتاريخ 2013/12/18 التصديق النهائي على مشروع
تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 618 من القطعة رقم 727 من مرفق عام
إلى سكني.

للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي
فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/9/26 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين
يومييتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم
المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 8
من القطعة رقم 86 من مقبرة عامة إلى سكني (أ)
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تلعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/22 المنعقدة بتاريخ 2013/12/18 التصديق النهائي على مشروع
تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 8 من القطعة رقم 86 من مقبرة عامة إلى
سكني (أ).

للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي
فلسطين والرسالة بتاريخ 2013/9/19 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين
يومييتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم
المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1) بعرض 3م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/22 المنعقدة بتاريخ 2013/12/18 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (1) بعرض 3م+3م ارتداد والمار بالقسائم
(16-17-18-8-23-24) من القطعة رقم (131).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/4/23.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 5 بعرض 34م+5م ارتداد
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/22 المنعقدة بتاريخ 2013/12/18 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم 5 بعرض 34م+5م ارتداد والمار بالقسائم
رقم (1-2-3-4-5-6-7-11-15-23) من القطعة رقم (34) والقسائم رقم (8-
9-10-12-13-14) من القطعة رقم (35) و القسائم رقم (16-17-18-19-
20-21-22) من القطعة رقم (2374).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/9/2.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 52 (حي قيزان النجار) بعرض 12م بدون
ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم 52 (حي قيزان النجار) بعرض 12م بدون
ارتداد والمار بالقسيمة رقم (9) من القطعة (87).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانينوس
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 (سكة الحديد)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانينوس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 10 (سكة الحديد) والمار بالقسائم (1-2-3-4-5-6-36) من القطعة (38) والقسائم رقم (1-20-21-26-31-53) من القطعة رقم (39) والقسائم (23-24-25-26-27-28-29-30-31-32) من القطعة رقم (41) والمار بالقسائم (21-19-16-15-14-11-18-1-10-2) من القطعة رقم (42) والمار بالقسائم (34-37-38-35-72-39-71-59-60-61-68) من القطعة رقم (44) والمار بالقسائم (3-4-2-17-18-20-21-24-25-26-27-28-29-30) من القطعة رقم (45) والقسيمة رقم (10) من القطعة رقم (48) والمار بالقسائم (13-14-15-40-41-45-28-27-50-49-46-45-44) من القطعة رقم (49) والمار بالقسائم (31-30-26-25-24-13-34-1-37) من القطعة رقم (50) والمار بالقسائم (66-59-50-37-51-64-35-27-52-26-17-60-54-74-10-9-1-36-67) من القطعة رقم (55) والمار بالقسائم (68-40-42-47-48-49-60-63) من القطعة رقم (56) والمار بالقسائم (1-2-3-5) من القطعة رقم (60) والمار بالقسائم (1-2-3-4-29-26-30) من القطعة رقم (61) والقسيمة رقم (2) من القطعة رقم (87) والقسيمة رقم (2) من القطعة رقم (86) والمار بالقسائم (18-1-28) من القطعة رقم (66) والمار بالقسائم (14-17) من القطعة رقم (65) والمار بالقسائم (32-6-26-22-21-

20-18-14-13-12-33-17-28-10-9-7-8-4-5-27) من القطعة رقم (62) والمار بالقسائم (24-20-4-25-28-9-10-11) من القطعة رقم (59) والمار بالقسائم (1-2-3-15-30-16-33-31-22) من القطعة رقم (67) والمار بالقسائم (32-30-39-22-16-15-6-7) من القطعة رقم (103) والمار بالقسائم (32-27-26-28-19-20-18-33-24) من القطعة رقم (104).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم (17)
وشارع رقم (19) بعرض 8م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/22 المنعقدة بتاريخ 2013/12/18 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم (17) وشارع رقم (19) بعرض
8م بدون ارتداد والمار بالقسيمة رقم (59) من القطعة رقم (128).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/9/25.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (25) بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - وادي السلقا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/22 المنعقدة بتاريخ 2013/12/18 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم (25) بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسيمة رقم
(أراضي مالية) من القطعة رقم (أراضي مالية).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/8/31.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ حسن خليل عودة
منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/22 المنعقدة بتاريخ 2013/12/18 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 108 من القطعة رقم 978 بموقع (الغابة) لمساحة 12000م².
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا بكتابها رقم ل م و/ 15 المؤرخ 2012/3/25م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 بعرض 12م
منطقة تنظيم - الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/22 المنعقدة بتاريخ 2013/12/18 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 بعرض 12م والمار بالقسائم رقم (2-6-7) من
القطعة رقم (2305) والقسيمة رقم (1) من القطعة (2306).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشره
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/9/12.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (13) "تونس" بعرض 14م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/22 المنعقدة بتاريخ 2013/12/18 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم (13) "تونس" بعرض 14م بدون ارتداد والمار
بالقسائم رقم (30-31-32-33-34-35-36-37-40-55-56-57-58-
59-60-61-62-63-64-79-81-83-85-86) من القطعة رقم (144)
والمار بالقسيمة رقم (25) من القطعة (141) والمار بالقسائم رقم (1-2-6-7)
من القطعة رقم (145) والمار بالقسائم رقم (2-3-4) من القطعة رقم (147)
والمار بالقسائم رقم (25-26-28-32-37-39-40) من القطعة رقم (2337).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشره
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/9/24.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 9* (شارع الروضة) بعرض 14م
بدون ارتداد

منطقة تنظيم - بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 9* (شارع الروضة) بعرض 14م بدون ارتداد والمار
بالقسائم رقم (5-6-7-8-17-19-33-34) من القطعة رقم (217) والقسائم رقم
(15-18-19-20-24-25) من القطعة رقم (218).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشره
في جريدة الرسالة بتاريخ 2013/9/26.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استعمال جزء من ارض القسيمة رقم
1375 من القطعة رقم 978 من منطقة خضراء إلى سكني "أرض المشتل"
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 التصديق النهائي على مشروع
تغيير هدف استعمال جزء من ارض القسيمة رقم 1375 من القطعة رقم 978 من
منطقة خضراء إلى سكني "أرض المشتل".

للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي
الرسالة وفلسطين بتاريخ 2013/9/30 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم رقم 209-
218 من القطعة رقم 727 من منطقة خضراء إلى مرافق عامة
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 التصديق النهائي على مشروع
تغيير هدف استخدام أرض القسائم رقم 209-218 من القطعة رقم 727 من
منطقة خضراء إلى مرافق عامة.

للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة
فلسطين بتاريخ 2013/9/30 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر
يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 2280 (شارع أبو جراد) بعرض
20م

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 2280 (شارع أبو جراد) بعرض 20م والمار
بالقسائم رقم (33-34-49-50-56) من القطعة رقم (677).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشره
في جريدة فلسطين بتاريخ 2012/5/24.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا
بايداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم (36* - 47*) (شارع الوحدة) بعرض
16م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع للمخطط
التفصيلي للشارع رقم (36* - 47*) (شارع الوحدة) بعرض 16م+3م
ارتداد والمار بالقسائم (4-5-6-7-22-23-24) من القطعة رقم (246)
والقسائم رقم (7-8-20-21-22) من القطعة رقم (213).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأمولاك
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بني سهيلا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن
منطقة تنظيم - بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 41 من القطعة رقم 220 بموقع (السطر الشمالي) السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الرسالة بتاريخ 2013/4/28 وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بني سهيلا بكتابها رقم 258 المؤرخ 2013/10/1. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 13 بعرض (16م) وارتداد 3م والمحصور بين شارعي رقم 14 شرقاً وشارع رقم 61 غرباً
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 13 بعرض (16م) وارتداد 3م والمحصور بين شارعي رقم 14 شرقاً وشارع رقم 61 غرباً والمار بالقسائم (80-92-79-12-13) من القطعة (37).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة بإيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 15 بعرض (10م) ارتداد 3م والمحصور بين شارع رقم 4 شرقاً وشارع رقم 61 غرباً
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 15 بعرض (10م) ارتداد 3م والمحصور بين شارع رقم 4 شرقاً وشارع رقم 61 غرباً والمار بالقسائم (73-7-8) من القطعة (37).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ بلدية وادي السلقا
منطقة تنظيم - وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 16-17 من القطعة رقم 131 (أراضي سبع) السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/8/31 وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية وادي السلقا بكتابها رقم 2013/33 المؤرخ 2013/10/26. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي السلقا بإيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 15/1 بعرض (10م+3م) ارتداد من الجانبين قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا عن إيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 15/1 بعرض (10م+3م) ارتداد من الجانبين (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي السلقا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 18 بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - وادي السلقا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 18 بعرض 12م+3م ارتداد (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشره
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/10/3.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 7 بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع رقم 7 بعرض 16م+3م ارتداد (أراضي سبع).
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشره
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/7/18.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات زراعية باسم/ نبهان حجي
منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (21) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 6 من القطعة رقم 657 السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/9/30 وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية وادي غزة بكتابها رقم 2013/15 المؤرخ 2013/11/25. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي غزة بإيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 40 بعرض (14م+3م) ارتداد من شارع رقم 19* حتى الشارع رقم 21 وبعرض 20م+3م ارتداد عند مروره بالقسائم رقم 8-9 من القطعة رقم 672

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة عن إيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 40 بعرض (14م+3م) ارتداد من شارع رقم 19* حتى الشارع رقم 21 وبعرض 20م+3م ارتداد عند مروره بالقسائم رقم 8-9 من القطعة رقم 672 والمار بالقسائم (11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-26-8-9) من القطعة (659) والقسائم (8-9) من القطعة (672).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 بعرض 40م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي (11-145) قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 بعرض 40م بدون ارتداد والمحصور بين شارعي (11-145) والمار بالقسائم (23-21-22-18-17-16-8-6-24-25) من القطعة (92) والقسائم (3-5-6) من القطعة (93) والقسائم (23-24-26) من القطعة (94) والقسائم (2-11-13) من القطعة (95) والقسيمة (58) من القطعة (96) والقسيمة (5) من القطعة (91).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي قيزان أبو رشوان
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسم الواقعة بمنطقة تنظيم **خانيونس** والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في **جريدتي فلسطين والرسالة** بتاريخ 2012/9/31 إيداعاً مجدداً لمدة **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال **خمسة عشر يوماً** من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 بعرض 40م بدون ارتداد
والمحصور بين شارعي (7-32)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع مجدد للمخطط
التفصيلي لشارع الرشيد رقم 16 بعرض 40م بدون ارتداد والمحصور بين
شارعي (7-32) والمار بالقسائم (1-2) من القطعة (2358) والقسيمة
(6) من القطعة (2360) والقسائم (29-40-38) من القطعة (2359)
والقسائم (6-8) من القطعة (2376).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (رفح)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بايداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 94 بعرض 12م وارتداد 3م من كل جانب
والمحصور بين الشارع رقم 1 أبو بكر جنوباً الشارع رقم 35 شمالاً
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط
التفصيلي للشارع رقم 94 بعرض 12م وارتداد 3م من كل جانب
والمحصور بين الشارع رقم 1 أبو بكر جنوباً الشارع رقم 35 شمالاً والمار
بالقوائم (30-31-35-36-39-40-42-43-44-48-46-47) من
القطعة (2).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بايداع للمخطط التفصيلي لشارع رابعة العدوية رقم 95 بعرض 12م بدون ارتداد
والمحصور بين شارع رقم (1) أبو بكر الصديق شمالاً والشارع رقم 22 جنوباً
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط
التفصيلي لشارع رابعة العدوية رقم 95 بعرض 12م بدون ارتداد
والمحصور بين شارع رقم (1) أبو بكر الصديق شمالاً والشارع رقم 22
جنوباً والمار بالقسائم (14-15-18) من القطعة (3).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس بإيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 634 بعرض 10م بدون ارتداد من الجانبين والمحصور بين شارعي رقم (4 - 69) قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 634 بعرض 10م بدون ارتداد من الجانبين والمحصور بين شارعي رقم (4 - 69) والمار بالقسائم (11-12-14-35-38-39-41-13) من القطعة (53).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بايداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 123 بعرض 16م وارتداد 3م من الجانبين
والمحصور بين شارعي رقم (06 - 09)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط
التفصيلي للشارع رقم 123 بعرض 16م وارتداد 3م من الجانبين
والمحصور بين شارعي رقم (06 - 09) والمار بالقسائم (23-24-25-
26) من القطعة (79) والقسيمة رقم (81) من القطعة رقم (5).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح بإيداع للمخطط التفصيلي للشارع رقم 58 أبو الخير بعرض 8م وارتداد 3م من الجانبين والمحصور بين الشارع رقم 12 والشارع رقم 69 قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 58 أبو الخير بعرض 8م وارتداد 3م من الجانبين والمحصور بين الشارع رقم 12 والشارع رقم 69 والمار بالقسائم (12-13) من القطعة (7).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع للمخطط التفصيلي لشارع فرعي بالحي الإداري بعرض 8م ارتداد 2م من
الجانبين والمحصور بين الشارع رقم 6 والشارع رقم 2
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط
التفصيلي لشارع فرعي بالحي الإداري بعرض 8م ارتداد 2م من الجانبين
والمحصور بين الشارع رقم 6 والشارع رقم 2 والمار بالقسائم (24-27)
من القطعة (9).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ يوسف سلمان أبو غرابة
وسليمان أبو غرابة
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31 واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 15 من القطعة رقم 144 بموقع منطقة أم خوصة وخبيزة السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/9/24 وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم 2836/ل م و/15 المؤرخ 2013/12/22.

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / إيداع موقع مشروع محطة وقود فئة ج

باسم / شركة الساهر عنها / ساهر عودة أبو الأعور

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2013/23 المنعقدة بتاريخ 2013/12/31.

إيداع **موقع مشروع محطة وقود فئة ج** على أرض القسيمة رقم 17 من القطعة رقم 128 من أراضي **دير البلم** المقدمة للجنة **باسم / شركة الساهر عنها / ساهر عودة أبو الأعور**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **دير البلم** وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة